

# تَذْكِيرُ الْيَقْظَانَ

# بِوَضْلَافِ الْمُصَانَّ

مُجْمِعٌ فِي وَطَائِفٍ تَهْرُبُ رَضَانَ الْأَعْتَدَةِ:  
ابنَ يَمِيَّةَ، وَابْنَ الْقَيْمَ، وَابْنَ حَجَبِ الْخَنْبَلِيِّ  
وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ

جَمْعُ وَتَأْلِيفُ  
الْكِتَابُ عَبْدُ الْحَمِيرِ هَنْدَارِي  
المُدِّرِسُ بِكُلِيَّةِ دَارِ الْعِلُومِ - جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

**Exclusive Rights by**  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any  
form or by any means, or stored in a data  
base, or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

**Droits Exclusifs à**  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle  
ou morale d'édition, de traduire, de  
photocopier, d'enregistrer sur cassette,  
disquette, C.D., ordinateur toute  
production écrite, entière ou partielle,  
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى  
م ١٤٢٣ - هـ ٢٠٠٢

**دار الكتب العلمية**  
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارات  
(٩٦١) ٣٧٨٥٤٢ - ٣٦١٣٥ - ٣٦٤٣٨  
صندوق بريد: ١١٦٩٤٤، بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohitory St., Melkart Bldg, 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3762-X  
9 0 0 0 0 0

9 7 8 2 7 4 5 1 3 7 6 2 3

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد ؟ فإن لهذا الشهر الكريم من الفضائل والخصوصيات والأحكام والأعمال والوظائف ما يجدر إفراده بالتصنيف والتأليف نظراً لحاجة عموم المسلمين إلى ذلك، فضلاً عما يحدث كل عام من اختلاف الناس في شأن ثبوت الهمال، واختلافهم في عدد ركعات القيام، واختلافهم في تحديد ليلة القدر، واختلافهم في جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وفي كيفية الاعتكاف، واختلافهم في أحكام زكاة الفطر، وهل يجوز إخراجها نقداً أم يتعين إخراجها بالقيمة.. إلى غير ذلك من المسائل المهمة التي يختلف المسلمون فيها كل عام في ذلك الوقت.

لذا رأيت أن أجمع في ذلك كتاباً جاماً لهذه المسائل والأحكام والوظائف، و كنت قد بدأت الأمر بتصنيف رسالة في أحكام زكاة الفطر وحكم إخراجها بالقيمة، ثم ثنيت بتلخيص كلام الإمام ابن تيمية في مسألة ثبوت الهمال وبينت الراجح من كلام العلماء في هذه المسألة بدليل مع مراعاة واقع المسلمين المعاصر.

ثم أتبعت ذلك برسالة جامعة لأحكام الصيام جعلت تلخيص كلام الإمام ابن تيمية فيها كالأصل، وذيلته بالتعليقات عليه من كلام الأئمة وما يترجح لدى في مختلف أحكام الصيام.

ثم عنْ لي بعد ذلك أن أستكمل جميع وظائف هذا الشهر الكريم، فضمنت إلى ذلك فصلاً من كلام ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف في فضل الصوم وفضلاً في فضل الجود وتلاوة القرآن في رمضان، ثم ضمنت إلى ذلك فصولاً من كلام ابن القيم في زاد المعاد في بيان صلاة القيام، وليلة القدر، وأحكام الاعتكاف، وآداب العيددين؛ وذلك تتميّزاً للفائدة حتى يكون الكتاب شاملًا معظم وظائف هذا الشهر الكريم أو جميعها.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَذَا الْجَمْعَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا يَوْمَ الرِّجْوعِ،

إِنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ.

**وكتبه/ عبدالحميد هنداوي**

شعبان ١٤٢٢ هـ

## **الوظيفة الأولى**

**في فضل شهر رمضان  
وفضل الصيام فيه**



## **الوظيفة الأولى**

### **في فضل الصيام**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهدى، ومن يضل فلن يجد له ولها مرشدًا. وبعد؛ فإن من أول وظائف هذا الشهر وأهمها على الإطلاق معرفة فضل هذا الشهر، ومعرفة فضل الصوم فيه، وما أعده الله تعالى لعباده الصائمين فيه من حسن الأجر والثواب.

وذلك حتى يتحفظ المسلم على الصوم والإقبال عليه برغبة ونية صالحة، فيكون صومه إيماناً واحتساباً، كما يريد الله تعالى فينال عليه الأجر الموعود في قوله-صلى الله عليه وسلم-: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". وقد أغجبي كثيراً ما ذكره الإمام ابن رجب الحنبلي في كتاب لطائف المعارف في هذا الشأن فأحبيب أن أثبته بكتابه حلاته وحلوة حديثه وما في كلامه من فقه وعلم جم، أسأل الله تعالى أن ينفعنا به وأن يجعل الثواب لسلفنا الصالح.

**قال الإمام ابن رجب - رحمه الله:**

ثبتَ في "الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعْشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائمِ فَرْحَانٌ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلْوَفُ فِيمَ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ". وفي رواية "كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي". وفي رواية للبخاري "كُلُّ عَمَلٍ كَفَارَةٌ، وَالصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ". وخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه، ولفظه: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ كَفَارَةٌ إِلَّا الصُّومُ، وَالصُّومُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ".

**فعلى الرواية الأولى:** يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة، فـكـون الأـعـمـالـ كـلـهـاـ تـضـاعـفـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ إـلـىـ سـبـعـمـائـةـ ضـعـفـ، إـلـاـ الصـيـامـ فـإـنـهـ لاـ يـنـحـصـرـ تـضـعـيفـهـ فـيـ هـذـاـ العـدـدـ، بلـ يـضـاعـفـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ بـغـيرـ حـصـرـ عـدـدـ؛ فـإـنـ الصـيـامـ مـنـ الصـبـرـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حَسَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وـلـهـذـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ سـمـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ شـهـرـ الصـبـرـ<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر عنه-صلى الله عليه وسلم- قال: "الصوم نصف الصبر".

خرجه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم: باب فضل الصوم (١٨٩٤) وفي غير موضوع من صحيحه بروايات متباعدة، ومسلم في الصيام: باب حفظ اللسان، وباب فضل الصيام رقم (١١٥١).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٢٥٧/٢، ٣٧٣).

(٣) سورة الزمر : ١٠.

(٤) "ضعيف" أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه رقم (١٧٤١)، وانظر ضعيف سننه (٣٧٩)، وضعيف الجامع (٣٤٩٠).

(٥) "ضعيف" أخرجه الترمذى (٣٥١٤)، وابن ماجه (١٧٤٥)، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٨٣).

والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة. وبتحتاج الثلاثة كلها في الصوم؛ فإن فيه صبرا على طاعة الله، وصبرا عما حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبرا على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش، وضعف النفس والبدن.

وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه، كما قال الله تعالى في المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْهُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تِلَا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي حديث سلمان المرفوع الذي أخرجه ابن خزيمة في "صححه"<sup>(٢)</sup> في فضل شهر رمضان "وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة". وفي الطبراني<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر مرفوعا: "الصيام لله لا يعلم ثواب عمله إلا الله عز وجل". وروي مرسلاً وهو أصح. وأعلم أن مضاعفة الأجر للأعمال تكون بأسباب، منها: شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل، كالحرم. ولذلك تضاعف الصلاة في مسجدي مكة والمدينة. كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة-في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام".

وفي رواية "فإنه أفضل" وكذلك روي أن الصيام يضاعف بالحرم. وفي سنن

(١) التوبة : ١٢٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧)، وكأنه ضعفه بقوله في الترجمة: "... إن صبح الخبر"، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" مطولاً (٨٢/٢) في الصوم. ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي، وغيرهم وهو ضعيف لإرساله.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤).

ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف، عن ابن عباس مرفوعاً: "من أدرك رمضان بعكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه" وذكر له ثواباً كثيراً. ومنها: شرف الزمان، كشهر رمضان وعشرين ذي الحجة. وفي حديث سلمان الفارسي المروي الذي أشرنا إليه في فضل شهر رمضان "من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه"<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أنس: "سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان". وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" أو قال "حجۃ معی". وورد في حديث آخر: "إن عمل الصائم مضاعف". وذكر أبو بكر بن أبي مرريم عن أشياحه أنهم كانوا يقولون: إذا حضر شهر رمضان فانبسطوا فيه بالنفقة؛ فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله؛ وتسبیحة فيه أفضل من ألف تسبیحة في غيره. وقال النخعی: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبیحة فيه أفضل من ألف تسبیحة وركعة فيه أفضل من ألف رکعة.

فلما كان الصيام في نفسه مضاعفاً أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال، كان صيام شهر رمضان مضاعفاً على سائر الصيام، لشرف زمانه، وكونه هو الصوم الذي فرضه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١٧)، وانظر ضعيف الجامع (٥٣٨٢).

(٢) "منکر" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) وغيره عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان مرفوعاً. وراجع الضعيفة (٨٧١).

(٣) أخرجه الترمذى (٦٦٣) وضعفه بقوله: "حديث غريب، وصدقه بن موسى ليس عندهم بذلك القوى".

(٤) رواه البخارى (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

الله على عباده، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بين الإسلام عليها. وقد يضاعف الثواب بأسباب أخرى؛ منها: شرف العامل عند الله وقربه منه، وكثرة تقواه، كما ضوّعَتْ أجر هذه الأمة على أجور من قبلهم من الأمم، وأعطوا كفلين<sup>(١)</sup> من الأجر.

وأما على الرواية الثانية: فاستثناء الصيام من بين الأعمال يرجع إلى أن سائر الأعمال للعباد والصيام اختصه الله تعالى لنفسه من بين أعمال عباده، وأضافه إليه وسيأتي ذكر توجيه هذا الاختصاص إن شاء الله تعالى.

وأما على الرواية الثالثة: فالاستثناء يعود إلى التكبير بالأعمال، ومن أحسن ما قيل في معنى ذلك: ما قاله سفيان بن عيينة-رحمه الله-قال: هذا من أجدود الأحاديث وأحكامها، إذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عز وجل ما بقى عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. خرجه البيهقي في "شعب الإيمان"<sup>(٢)</sup> وغيره. وعلى هذا فيكون المعنى أن الصيام لله عز وجل، فلا سبيل لأحد إلىأخذ أجره من الصيام، بل أجره مدخل لصاحبته عند الله عز وجل، وحينئذ فقد يقال: إن سائر الأعمال قد يُكفر بها ذنوب أصحابها فلا يبقى لها أجر، فإنه روي أنه يوازن يوم القيمة بين الحسنات والسيئات ويقص بعضها من بعض، فإن بقى من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها الجنة. قاله سعيد بن جبير وغيره. وفيه حديث مرفوع خرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً، فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط ثوابه بمقاصدة ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبته حتى يدخل الجنة، فيؤتي أجره فيها.

(١) الكفل: الضعف.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٢٩٥/٣).

(٣) آخر جه الحاكم في المستدرك (٤/٢٥٢)، وصحح إسناده وأقره الذهبي، وكذلك أبو نعيم في الحلية (٣/٩١).

وأما قوله: «فإنه لي»، فإن الله خص الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال، وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم، وذكروا فيه وجوهاً كثيرة. ومن أحسن ما ذكر فيه وجهان:

أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبت على الميل إليها الله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودعائيه من الطيب دون سائر الشهوات؛ من الأكل والشرب، وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام.

وأما الصلاة فإنه وإن ترك المصلى فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلى فقد الطعام والشراب في صلاته، بل قد نهى أن يصلي ونفسه تتوق إلى طعام بحضورته حتى يتناول منه ما يسكن نفسه، وهذا أمر بتقديم العشاء على الصلاة. وذهبت طائفة من العلماء إلى إباحة شرب الماء في صلاة التطوع، وكان ابن الزبير يفعله في صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذا بخلاف الصيام؛ فإنه يستوعب النهار كله، فيجد الصائم فقد هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها،خصوصاً في نهار الصيف؛ لشدة حره وطوله، وهذا روي أن من خصال الإيمان الصوم في الصيف، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم رمضان في السفر في شدة الحر دون أصحابه، كما قال أبو الدرداء: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في سفر وأحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن رواحة"<sup>(١)</sup>. وفي "الموطأ"<sup>(٢)</sup> أنه - صلى الله عليه وسلم - كان بالعرج يصب الماء على

(١) أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٤٥) ومسلم في الصيام: باب التخيير في الصوم والfast في السفر رقم (١١٢٢).

(٢) صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) وكذا أبو داود (٢٣٦٥)، وانظر صحيح سننه (٢٠٧٢).

رأسه وهو صائم من العطش، أو من الحر. فإذا اشتد توكان النفس إلى ما تشتهيه مع قدرها عليه، ثم تركته الله عز وجل في موضع لا يطلع عليه إلا الله، كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان؛ فإن الصائم يعلم أن له ربا يطلع عليه في خلوته، وقد حرم عليه أن يتناول شهواته المحبول على الميل إليها في الخلوة، فأطاع ربها، وامتثل أمرها، واجتنب نهي خوفاً من عقابها، ورغبة في ثوابها، فشكر الله تعالى له ذلك، واحتضن نفسه عمله هذا من بين سائر أعماله؛ ولهذا قال بعد ذلك: إنه إنما ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلـيـ . قال بعض السلف: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد غيب لم يره.

لما علم المؤمن الصائم أن رضا مولاـهـ في ترك شهوـاتـهـ، قدم رضا مولاـهـ علىـهـواـهـ؛ فصارت لذتهـ فيـ تركـ شـهـوـتـهـ للـهـ؛ لإيمـانـهـ باـطـلـاعـ اللهـ عـلـيـهـ . وـثـوابـهـ وـعـقـابـهـ أـعـظـمـ منـ لـذـتـهـ فيـ تـنـاوـلـهـ فيـ الـخـلـوـةـ؛ إـيـثـارـ الرـضـاـ رـبـهـ عـلـىـ هـوـىـ نـفـسـهـ، بلـ المؤـمـنـ يـكـرـهـ ذـلـكـ فيـ خـلـوـتـهـ أـشـدـ مـنـ كـراـهـتـهـ لـأـلمـ الضـربـ .

ولهـذاـ أـكـثـرـ المؤـمـنـينـ لوـ ضـرـبـ عـلـىـ أـنـ يـفـطـرـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـغـيرـ عـذـرـ لـمـ يـفـعـلـ؛ لـعـلـمـ بـكـراـهـةـ اللهـ لـفـطـرـهـ فيـ هـذـاـ الشـهـرـ، وـهـذـاـ مـنـ عـلـامـاتـ الإـيمـانـ أـنـ يـكـرـهـ المؤـمـنـ مـاـ يـلـائـمـهـ مـنـ شـهـوـاتـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ اللهـ يـكـرـهـهـ، فـتـصـيـرـ لـذـتـهـ فـيـمـاـ يـرـضـيـ مـوـلـاهـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفاـ لـهـواـهـ، وـيـكـونـ أـلـهـ فـيـمـاـ يـكـرـهـ مـوـلـاهـ، وـإـنـ كـانـ موـافـقاـ لـهـواـهـ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـمـاـ حـرـمـ لـعـارـضـ الصـومـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـمـبـاـشـرـةـ النـسـاءـ، فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـتـأـكـدـ ذـلـكـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، كـالـزـنـاـ، وـشـرـبـ الـخـمـ، وـأـخـذـ الـأـمـوـالـ، أـوـ الـأـعـسـرـاضـ بـغـيرـ حقـ، وـسـفـكـ الدـمـاءـ الـحـرـمةـ؛ فـيـانـ هـذـاـ يـسـخـطـ اللهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـفـيـ كـلـ زـمانـ وـمـكـانـ، فـإـذـاـ كـمـلـ إـيمـانـ المؤـمـنـ كـرـهـ ذـلـكـ كـلـهـ أـعـظـمـ مـنـ كـراـهـتـهـ لـلـقـتـلـ وـالـضـربـ، وـلـهـذـاـ جـعـلـ النـيــ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ مـنـ عـلـامـاتـ وـجـودـ حـلـوـةـ الإـيمـانـ: أـنـ يـكـرـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـكـفـرـ بـعـدـ أـنـ أـنـقـذـهـ اللـهـ، كـمـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـلـقـىـ فـيـ النـارـ<sup>(١)</sup>.

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فـيـ الإـيمـانـ (١٦) وـفـيـ مـوـاضـعـ أـخـرـ مـنـ صـحـيـحـهـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الإـيمـانـ (٤٣) .

وقال يوسف عليه السلام: «رب السجن أحب إلي مما يدعوني إليه»<sup>(١)</sup>.  
سئل ذو النون المصري: متى أحب رب؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمر عندك  
من الصير. وقال غيره: ليس من أعلام الحبة أن تحب ما يكرهه حبيبك. وكثير من  
الناس يمشي على العوائد دون ما يوجه الإيمان ويقتضيه، فلهذا كثير منهم لو ضرب ما  
أفطر في رمضان لغير عذر. ومن جهالهم من لا يفطر لعذر ولو تضرر بالصوم، مع أن  
الله يحب منه أن يقبل رخصته، جريا منه على العادة، وقد اعتاد مع ذلك ما حرم الله  
من الزنا وشرب الخمر وأخذ الأموال والأعراض أو الدماء بغير حق، فهذا يجري على  
عوائده في ذلك كله لا على مقتضى الإيمان، ومن عمل مقتضى الإيمان صارت لذته في  
صوابرة نفسه عما تميل نفسه إليه إذا كان فيه سخط الله، وربما يرتفق إلى أن يكره  
جميع ما يكرهه الله منه، وينفر منه وإن كان ملائما للنفوس، كما قيل:

إن كان رضاكم في سهرى فسلام الله على وسني  
وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

فما لجرح إذا أرضاً لم

وقال آخر:

عذابه فيك عذب وبعده فيك قرب  
وأنست عندي كروحي بـل أنت منها أحب  
حسبي من الحب أـنـي لـاتـحـبـ أـحـبـ

(١) يوسف : ٣٣.

(٢) عجز بيت للمتنبي في ديوانه ٢٦٣/٢ .

**الوجه الثاني:** أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وترك تناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة. وقيل: إنه ليس فيه رباء، كذا قاله الإمام أحمد وغيره، وفيه حديث مرفوع مرسلاً. وهذا الوجه اختيار أبي عبيد وغيره. وقد يرجع إلى الأول؛ فإن من ترك ما تدعوه نفسه إلى الله عز وجل حيث لا يطلع عليه غير من أمره ونهاه، دل على صحة إيمانه. والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سراً بينهم وبينه، وأهل محبته يحبون أن يعاملوه سراً بينهم وبينه، بحيث لا يطلع على معاملتهم إيه سواه، حتى كان بعضهم يود لو تكون من عبادة لا تشعر بها الملائكة الحفظة. وقال بعضهم لما أطلع على بعض سرائره: إنما كانت تطيب الحياة لما كانت المعاملة بيني وبينه سراً، ثم دعا لنفسه بالموت فمات. المحبون يغترون من اطلاق الأغيار على الأسرار التي بينهم وبين من يحبهم ويحبونه.

نسيم صبا بحد متى جئت حاملاً تحيتهم فاطوا الحديث عن الركب  
ولا تذع السر المصنون فإني أغار على ذكر الأحبة من صحي  
وقوله "ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلني" فيه إشارة إلى المعنى الذي  
ذكرناه وأن الصائم تقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام والشراب والنكاح،  
وهذه أعظم شهوات النفس. وفي التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد:  
منها: كسر النفس؛ فإن الشبع والري ومبشرة النساء تحمل النفس على الأسر  
والبطر والغفلة.

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر؛ فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب  
وتعميده، وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة. وخلو البطن من  
الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته ويخليه للذكر والتفكير.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له، على ما منعه كثيراً من  
الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح؛ فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص

وتحصل المشقة له بذلك، يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه الحاجة ومواساته بما يمكن من ذلك.

ومنها: أن الصيام يضيق بمحاري الدم التي هي محارى الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر سورة الشهوة والغضب، وهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الصوم وجاء<sup>(١)</sup>؛ لقطعه عن شهوة النكاح.

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال؛ من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: "ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث"<sup>(٣)</sup> قال الحافظ أبو موسى المديني: هو على شرط مسلم.

قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الشراب والطعام. وقال حابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والخمار، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

إذا لم يكن في السمع مي تعاون وفي بصري غض وفي منطقى صمت  
فحظى إذاً من صومي الحجوع والظلماء فإن قلت إني صمت يومي فيما صمت

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه وغيره.

(٣) "صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٠) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح الجامع (٥٣٧٦).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "رب صائم حظه من صيامه الجموع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر"<sup>(١)</sup>. وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات، كان بمثابة من يترك الفرائض ويقترب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه لخصوصه، دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به. هذا هو أصل جمهور العلماء.

وفي مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: أن امرأتين صامتا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فكادتا أن تموتا من العطش، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن يتقيا، ففجأتهما ملء قدح قيحاً ودماءً وصديدًا ولحماً عبيطاً<sup>(٣)</sup>. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن هاتين صامتاً عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهم؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتنا يأكلان لحوم الناس".

ولهذا المعنى - والله أعلم - ورد في القرآن بعد ذكر تحريم الطعام والشراب على الصائم بالنهار ذكر تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ فإن تحريم هذا عام في كل زمان ومكان، بخلاف الطعام والشراب، فكان إشارة إلى أن من امتنل أمر الله في اجتناب الطعام والشراب في نهار صومه، فليتمثل أمره في اجتناب أكل الأموال بالباطل؛ فإنه محرم بكل حال لا يباح في وقت من الأوقات.

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/٣٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٩٠)، وانظر صحيح الجامع (٣٤٨٨).

(٢) ضعيف جداً أخرجه أحمد (٤٣١/٥)، وفيه رجل لم يسم، وآخران أحدهما ضعيف والآخر متزوك، وراجع الضعيفة (٥١٩).

(٣) اللحم العبيط : الطري غير النضيج.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "وللصائم فرحتان: فرحة عند فطراه، وفرحة عند لقاء ربه": أما فرحة الصائم عند فطراه فإن النفوس محبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشروب ومنكح، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات، ثم أبى لها في وقت آخر، فرحت بإباحة ما منعت منه، خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه؛ فإن النفوس تفرح بذلك طبعاً، فإن كان ذلك محبوباً لله كان محبوباً شرعاً. والصائم عند فطراه كذلك، فكما أن الله تعالى حرم على الصائم في نهار الصيامتناول هذه الشهوات، فقد أذن له فيها في ليل الصيام، بل أحب منه المبادرة إلى تناولها في أول الليل وأخره، فأحب عباده إليه أجعلهم فطراً، والله ولما تكثرون على المتسحرين.

فالصائم ترك شهواته لله بالنهار تقرباً إليه وطاعة له؛ وبادر إليها في الليل تقرباً إلى الله وطاعة له، فما تركها إلا بأمر ربها، ولا عاد إليها إلا بأمر ربها؛ فهو مطيع له في الحالين. وهذا نهى عن الوصال في الصيام، فإذا بادر الصائم إلى الفطر تقرباً إلى مولاه، وأكل وشرب وحمد الله؛ فإنه يرجى له المغفرة أو بلوغ الرضوان بذلك.

وفي الحديث: "إن الله ليرضى عن عبده أن يأكل الأكلة في حمده عليه، ويشرب الشربة في حمده عليها"<sup>(١)</sup>. وربما استحب دعاؤه عند ذلك، كما جاء في الحديث المرفوع الذي خرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: "إن للصائم عند فطراه دعوة ما ترد". وإن نوى بأكله وشربه تقوية بدنه على القيام والصيام، كان مثاباً على ذلك. كما أنه إذا نوى بنومه في الليل والنهار التقوى على العمل، كان نومه عبادة.

وفي حديث مرفوع: "نوم الصائم عبادة"<sup>(٣)</sup>. قالت حفصة بنت سيرين: قال

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤) وغيره.

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وانظر ضعيف سننه (٣٨٧)، وراجع الإرواء (٩٢١).

(٣) "ضعيف" أورده السيوطي في "الجامع الصغير" رقم (٩٢٩٣)، ورمز له بالضعف، ووافقه

الشيخ الألباني في تحقيقه له (٥٩٨٤).

أبو العالية: "الصائم في عبادة ما لم يغتب أحداً وإن كان نائماً على فراشه"<sup>(١)</sup>. قال: وكانت حفصة تقول: "يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي". خرجه عبد الرزاق. فالصائم في ليله ونهاره في عبادة، ويستحب دعاؤه في صيامه وعند فطراه. فهو في نهاره صائم صابر؛ وفي ليله طاعم شاكر. وفي الحديث الذي خرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> وغيره: "الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر".

ومن فهم هذا الذي أشرنا إليه لم يتوقف في معنى فرح الصائم عند فطراه؛ فإن فطراه على الوجه المشار إليه من فضل الله ورحمته، فيدخل في قول الله تعالى: ﴿فَلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفِرُّ حُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. ولكن شرط ذلك أن يكون فطراه على حلال، فإن كان فطراه على حرام كان من صام عمما أحل الله وأفطر على ما حرم الله، ولم يستحب له دعاء، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يطيل السفر: "يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستحب لذلك"<sup>(٤)</sup>.

وأما فرحة عند لقاء ربه، فيما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخراً، فيجده أحرج ما كان إليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجَدُّوْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ

(١) "ضعيف" أورده السيوطي في "الجامع الصغير" رقم (٥١٢٥) و (٥١٢٦)، ورمز له بالضعف وأقره الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع (٣٥٣٢).

(٢) "صحيح" أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٨)، وكذا ابن ماجه رقم (١٧٦٩) وغيرهم وانظر صحيح الجامع (٣٩٤٢)، وال الصحيح (٦٥٥).

(٣) يونس : ٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وغيره.

(٥) المزمل: ٢٠.

**خَيْرٌ مُحْضَرٌ**<sup>(١)</sup> . وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْهٗ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم قول ابن عيينة أن ثواب الصائم لا يأخذ الغرماء في المظالم، بل يدخله الله عنده للصائم حتى يدخله به الجنة. وفي "المسند"<sup>(٣)</sup> عن عقبة بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: "ليس من عمل يوم إلا يختتم عليه".

وعن عيسى عليه السلام، قال: إن هذا الليل والنهار خزائن، فانظروا ما تضعون فيهما. فال أيام خزائن للناس ممتلئة بما حزنوه فيها من خير وشر. وفي يوم القيمة تفتح هذه الخزائن لأهلها؛ فالمتقون يجدون في خزائنهم العز والكرامة، والمذنبون يجدون في خزائنهم الحسرة والندامة.

### الصائمون على طبقتين:

إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله تعالى لا يضيع **﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾**<sup>(٤)</sup> ، ولا يخيب معه من عامله، بل يربع عليه أعظم الربح. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: "إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه".

خرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>. فهذا الصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء، قال الله تعالى: **﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ﴾**<sup>(٦)</sup> . قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين.

(١) آل عمران : ٣٠ .

(٢) الزليلة : ٧ .

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد (٤٤٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٩) وغيرهما، وانظر صحيح الجامع (٥٤٣٢)، وراجع الصحيحية (٢١٩٣) .

(٤) الكهف . ٣٠ .

(٥) "صحيح" أخرجه أحمد (٥/٧٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الضعيفة (١/٦٢) تحت حديث (٥).

(٦) الحاقة : ٢٤ .

قال يعقوب بن يوسف الحنفي: بلغنا أن الله تعالى يقول لأوليائه يوم القيمة: يا أوليائي، طالما نظرت إليكم في الدنيا وقد قلصت شفاهكم عن الأشربة، وغارت أعينكم، وخففت بطونكم، كونوا اليوم في نعيمكم، وتعاطوا الكأس فيما بينكم، **وَكُلُوا وَاشْرُبُوا هَيْئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ** (١). وقال الحسن: تقول الحوراء، لولي الله وهو متكيء معها على نهر العسل تعاطيه الكأس: إن الله نظر إليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين، وأنت في ظمآن هاجرة من جهد العطش، فباهي بك الملائكة، وقال: انظروا إلى عبدي ترك زوجته وشهوته ولذاته وطعامه وشرابه من أجلى، رغبة فيما عندي، اشهدوا أنني قد غفرت له؛ فغفر لك يومئذ وزوجنيك.

وفي "الصحابيين" (٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه غيرهم". وفي رواية: "إذا دخلوا أغلى". وفي رواية: "من دخل منه شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً".

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مناطه الطويل، قال: "ورأيت رجلاً من أمتي يلهم عطشاً، كلما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام رمضان، فسقاوه وأرواه". بخرجه الطبراني (٣) وغيره. وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف، عن أنسٍ مرفوعاً: "الصائمون ينفع من أفواههم ريح المسك، ويوضع لهم مائدة تحت العرش؛ يأكلون منها والناس في الحساب" (٤).

وعن أنسٍ موقوفاً: "إن الله مائدة لم تر مثلها عين، ولم تسمع أذن، ولا خططر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون".

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٦) في الصوم. وكذا مسلم رقم (١١٥٢).

(٢) قطعة من حديث طويل ذكره الهيثمي في "جمع الروايد" (١٧٩/٧)، وقال: "رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وكلاهما ضعيف.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المثور (٣٣٢/١)، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتابه "الجوع" عن أنسٍ مرفوعاً. وهو ضعيف.

وعن بعض السلف، قال: بلغنا أنه يوضع للصوم مائدة يأكلون عليها والناس في الحساب، فيقولون: يا رب! نحن نخاسب وهم يأكلون؟! فيقال: إنهم طالما صاموا وأفطرت، وقاموا ونمتم. رأى بعضهم بشر بن الحارث في المنام وبين يديه مائدة وهو يأكل، ويقال له: كل يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب. كان بعض الصالحين قد صام حتى اخنى وانقطع صوته فمات، فرئي بعض أصحابه الصالحين في المنام فسئل عن حاله، فضحك وأنشد:

قد كسي حلة البهاء وطافت  
بأبريق حوله الخدام

ثم حلني وقيل يا قارئ ارقا  
فلعمري لقد براك الصيام

احتاز بعض العارفين بمنادٍ ينادي على السحور في رمضان: يا ما خبأنا  
للصوم! فتبه هذه الكلمة، وأكثر من الصيام. رأى بعض العارفين في منامه كأنه أدخل  
الجنة، فسمع قائلاً يقول له: هل تذكر أنك صمت لله يوماً فقط؟ فقال: نعم! قال:  
فأخذتني صواني النثار<sup>(١)</sup> من الجنة.

من ترك الله في الدنيا طعاماً وشراباً وشهوة مدة يسيرة عوضه الله عنده طعاماً  
وشراباً لا ينفد، وأزواجاً لا يمتن أبداً.

شهر رمضان فيه يزوج الصائمون. في الحديث<sup>(٢)</sup>: "إن الجنة لتزخرف وتتجدد  
من الحول إلى الحول لدخول رمضان، فتقول الحور: يا رب، اجعل لنا في هذا  
الشهر من عبادك أزواجاً تقر أعيننا بهم، وتقر أعينهم بنا" وفي حديث آخر: "إن  
الحور تنادي في شهر رمضان: هل من خاطب إلى الله في زوجه؟"<sup>(٣)</sup>.

مهور الحور العين طول التهجد، وهو حاصل في شهر رمضان أكثر من غيره.  
كان بعض الصالحين كثير التهجد والصيام، فصلى ليلة في المسجد ودعا،

(١) النثار: ما نثر في حفلات السرور من حلوي وغيرها.

(٢) ذكره الهيثمي في "جمع الزوائد" (٤٢/٣) بأختصار من هذا وقال: "رواه الطبراني في الكبير  
والأوسط باختصار وفيه الوليد القلansi وثقة أبو حاتم وضعفه جماعة".

(٣) حالة كسابقه .

فغلبته عيناه، فرأى في منامه جماعة علم أنهم ليسوا من الآدميين، بأيديهم أطباق عليها  
 أرغفة بياض الثلوج، فوق كل رغيف در كأمثال الرمان، فقالوا: كل، فقال: إني أريد  
 الصوم. قالوا له: يأمرك صاحب هذا البيت أن تأكل، قال: فأكلت، وجعلت آخذ  
 ذلك الدر لأحتمله. فقالوا له: دعه نغرسه لك شجراً ينت لك خيراً من هذا. قال:  
 أين؟ قالوا: في دار لا تخرب، وثُر لا يتغير، وملك لا ينقطع، وثياب لا تبلسى. فيها  
 رضوى، وعيناً، وقرة أعين، أزواج رضيات مرضيات راضيات، لا يعرن ولا يغرن؛  
 فعليك بالانكماس فيما أنت، فإنما هي غفوة حتى ترتحل فتترول الدار. فما مكث بعد  
 هذه الرؤيا إلا جمعتين حتى توفي، فرأه ليلة وفاته في المنام بعض أصحابه الذين حدثهم  
 برؤياه وهو يقول: ألا تعجب من شجر غرس لي في يوم حديثك وقد حمل؟! فقال له:  
 ما حمل؟ قال: لا تسأل، لا يقدر أحد على صفتة. لم ير مثل الكريم إذا حل به مطيع.  
 يا قوم ألا حاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟ ألا راغب فيما أعده الله  
 للطائعين في الجنان؟ ألا طالب لما أخير به من النعيم المقيم، مع أنه ليس الخبر كالعيان؟  
 من يسرد ملك الجنان فليدع عنّه التسوانى  
 وليقـم في ظلمـة اللـيل إلـى نـور الـقـرآن  
 ولـيصل صـومـسا بـصـوـمـ إنـهـذاـعـيـشـفـيـانـ  
 إـنـمـاـعـيـشـجـوارـالـهـ

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سـوى الله، فيحفظ  
 الرأس وما حوى، ويحفظ البطن وما وعى، ويدرك الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك  
 زينة الدنيا. فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وفرجه برؤيته.

أهل الخصوص من الصوام صومهم صون اللسان عن البهتان والكذب  
 والعارفون وأهل الأنس صومهم صون القلوب عن الأغيار والمحبـ  
 العارفون لا يسليهـم عن رؤـية مـولاـهم قـصرـ، ولا يـروـيهـم دون مشـاهـدـتهـ نـهـرـ؛  
 هـمـهمـ أـجلـ مـنـ ذـلـكـ.

طمعت في أن تراك  
 كبرت همة عبد  
 فصيامي عن سواك  
 من يصم عن مفطرات  
 من صام عن شهواته في الدنيا، أدر كها غداً في الجنة. ومن صام عما سوى  
 الله، فعيده يوم لقائه، **﴿كَانَ يَرْجُو لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا تِبْدَأُ﴾**<sup>(١)</sup>.  
 رؤي بشر<sup>(٢)</sup> في المنام، فسئل عن حاله، فقال: علم قلة رغبي في الطعام  
 فأباخني النظر إليه. وقيل لبعضهم: أين نطلبك في الآخرة؟ قال: في زمرة الناظرين إلى  
 الله، قيل له: كيف علمت ذلك؟ قال: بغضي طرقى له عن كل محرم، وباجتنابي فيه  
 كل منكر ومؤثم؛ وقد سأله أن يجعل جنتي النظر إليه.

يا حبيب القلوب من لي سواكا  
 يا حرم اليوم مذنبأ قد أتاها  
 ليس لي في الجنان مولاي رأس  
 غير أني أريدها لأراها  
 يا معاشر الثنائيين! صوموا اليوم عن شهوات الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم  
 اللقاء، لا يطولن عليكم الأمد باستبطاء الأجل؛ فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، وعيد  
 اللقاء قد اقترب.

إن يوماً جاماً شلي بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه  
 قوله: "وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، خلوف الفم:  
 رائحة ما يتتصاعد منه من الأبخرة؛ خلو المعدة من الطعام بالصيام. وهي رائحة  
 مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، لكنها طيبة عند الله حيث كانت ناشئة عن  
 طاعته، وابتغاء مرضاته. كما أن جرح الشهيد يجيء يوم القيمة يشعب دماً، لونه لون  
 الدم، وريحه ريح المسك. وبهذا استدل من كره السواك للصائم، أو لم يستحبه من  
 العلماء. وأول من علمناه استدل بذلك عطاء بن أبي رباح. وروى عن أبي هريرة أنه

(١) العنكبوت : ٥.

(٢) هو بشر بن الحارث المشهور بالحافي - انظر سير أعلام النبلاء ٩٤٦٩/٠١٠١ ط مؤسسة الرسالة.

استدل به، لكن من وجه لا يثبت. وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء. وإنما كرهه من كرهه في آخر نهار الصوم؛ لأنّه وقت خلو المعدة وتصاعد الأبخرة. وهل يدخل وقت الكراهة بصلوة العصر، أو بزوال الشمس، أو بفعل صلاة الظهر في أول وقتها، على أقوال ثلاثة، والثالث هو المقصود عن أحمد.

وفي طيب ريح خلوف الصائم عند الله -عز وجل- معنیاً:

أحدھما: أن الصيام لما كان سرا بين العبد وربه في الدنيا، أظهّر الله في الآخرة علانية للخلق؛ ليشتهر بذلك أهل الصيام، ويعرفون بصيامهم بين الناس جزءاً لإخفائهم صيامهم في الدنيا. وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناد فيه ضعف، عن أنس مرفوعاً: "يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم، أفواههم أطيب من ريح المسك".

قال مكحول: يروح أهل الجنة برائحة، فيقولون: ربنا، ما وجدنا ريحنا منذ دخلنا الجنة أطيب من هذه الريح. فيقال: هذه رائحة أفواه الصوام. وقد تفوح رائحة الصيام في الدنيا وتستنشق قبل الآخرة، وهو نوعان:

أحدھما: ما يدرك بالحواس الظاهرة. كان عبد الله بن غالب من العباد المجتهدين في الصلاة والصيام، فلما دفن كان يفوح من تراب قبره رائحة المسك، فرؤي في المنام، فسئل عن تلك الرائحة التي توجد من قبره، فقال: تلك رائحة التلاوة والظماء.

والنوع الثاني: ما تستنشقه الأرواح والقلوب، فيوجب ذلك للصائمين المخلصين المودة والمحبة في قلوب المؤمنين. وفي حديث الحارث الأشعري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم -"أن زكريا -عليه السلام- قال لبني إسرائيل: آمركم بالصوم، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة، معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجبه

ريحه، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" خرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وغيره.  
 لما كانت معاملة المخلصين بصيامهم لولاهم سراً بينه وبينهم، أظهر الله سره  
 لعباده فصار علانية، فصار هذا التجلى والإظهار جزاء لذلك الصون والإسرار، وفي  
 الحديث: "ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية"<sup>(٢)</sup>، قال يوسف بن  
 أسباط: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء: أن قل لقومك يخفون على أعمالهم، وعلى  
 إظهارها لهم.

تذلل أرباب الهوى في الهوى عز  
 وقرهم نحو الحبيب هو الكثر  
 وسترهم فيه السرائر شهرة  
 وغير تلاف النفس فيه هو العجز

**والمعنى الثاني:** أن من عبد الله وأطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل، فنشأ  
 من عمله آثار مكرورة للنفوس في الدنيا، فإن تلك الآثار غير مكرورة عند الله، بل هي  
 محبوبة له وطيبة عنده، لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته. فإذا بداره بذلك  
 للعاملين في الدنيا فيه تطبيب لقلوبهم؛ لثلا يكره منهم ما وجد في الدنيا. قال بعض  
 السلف: وعد الله موسى ثلاثين ليلة أن يكلمه على رأسها؛ فقام ثلاثين يوماً، ثم وجد  
 من فيه خلوفاً، فكره أن يناجي ربه على تلك الحال، فأخذ سواكاً فاستاك به، فلما أتى  
 لموعد الله إياه، قال له: يا موسى، أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عندنا من  
 ريح المسك، ارجع فصم عشرة أخرى.

(١) صحيح قطعة من حديث طويل آخرجه الترمذى رقم (٢٨٦٧)، وأخرجه أحمد في "مسنده"  
 (٤/١٣٠) والحاكم في "المستدرك" وصححه، وكذا النسائي وابن حبان وغيرهم في حديث  
 طويل، انظر صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٢) ضعيف ذكره الهيثمي في "جمع الزوائد" (٢٢٥/١٠) وقال: "رواه الطبراني في الكبير  
 والأوسط، وفيه حامد بن آدم وهو كذاب"، وأورده الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع (٥٠٠٢).

ولهذا المعنى كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك، وغبار المُحَامِدِين  
في سبيل الله ذريرة<sup>(١)</sup> أهل الجنة؛ ورد في ذلك حديث مرسلاً.

كل شيء ناقص في عرف الناس في الدنيا؛ حتى إذا انتسب إلى طاعته ورضاه  
 فهو الكامل في الحقيقة. خلوف أفواه الصائمين هو أطيب من ريح المسك. عري  
 المحرمين لزيارة بيته أجمل من لباس الحلل. نوح المذنبين على أنفسهم من خشيته أفضل  
 من التسبيح. انكسار المختفين لعظمته هو الجبر. ذل الخائفين من سطوه هو العز.  
 تهتك المحبين في مجده أحسن من الستر. بذل النفوس للقتل في سبيله هو الحياة. جموع  
 الصائمين لأجله هو الشبع، عطشهم في طلب مرضاته هو الرثي. نصب المختهدين في  
 خدمته هو الراحة.

ذل الفتى في الحب مكرمة وحضوره لبيه شرف

هبت اليوم على القلوب نفحة من نفحات نسميم القرب. سعى سمسار الموعظ  
 للمهجورين في الصلح. وصلت البشارة للمنقطعين بالوصل، وللمذنبين بالغفور،  
 وللمستوجبين النار بالعتق.

لما سلسل الشيطان في شهر رمضان، وحمدت نيران الشهوات بالصيام، انعزل  
 سلطان الهوى، وصارت الدولة لحاكم العقل بالعدل، فلم يق للعاشي عنزراً. يا غيوم  
 الغفلة عن القلوب تقشعياً. يا شموس التقوى والإيمان اطلعى. يا صحائف أعمال  
 الصالحين ارتفعى. يا قلوب الصائمين اخشعي. يا أقدام المختهدين اسجدى لربك  
 واركعى. يا عيون المتهجدين لا تهجمعي. يا ذنوب التائبين لا ترجعي. يا أرض الهوى  
 أبلغى ماءك. ويا سماء النفوس أقلعى. يا بروق الأشواق للعشاق المعى. يا خواطر  
 العارفين ارتعى. يا همم المحبين بغير الله لا تقنعى. يا جنيد اطرب. يا شبلي احضر. يا  
 رابعة اسماعى، قد مدت في هذه الأيام موائد الإنعام للصوم، فما منكم إلا من دعى  
 ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِبُّوْا دَاعِيَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. ويا همم المؤمنين أسرعى، فطوبى لمن أحباب

(١) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أحلاط.

(٢) الأحقاف : ٣١

فأصاب، وويل من طرد عن الباب وما دعي.

سألتك يا بانة الأجرعي متى رفع الحي من لعل  
وهل مرر قلي مع الظاعين أم خار ضعفًا فلما يتبع  
رحنا وافقنا الصادقون ولم يختلف سوى مدع  
ليت شعرى إن جئتهم يقبلونى أم تراهم عن بايهم يصرعونى  
أم ترانى إذا وقفت لذديهم يأذنوا بالدخول أم يطردونى

## **الوظيفة الثانية**

**في معرفة كيفية ثبوت الهمال**



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدا.

أما بعد؛ فإن من أهم وظائف هذا الشهر بعد معرفة فضله، معرفة كيفية ثبوت هلاله، وهذه رسالة لشيخ الإسلام وعلم الأعلام، الإمام الفقيه المجتهد أحمد بن تيمية، رحمة الله رحمة واسعة، وجزاه الله عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء.

ولا أحب أن أملأ هذه الصفحات بوضع ترجمة لهذا الإمام الذي سارت بذكرة الركبان في مشارق الأرض وغاربها، ولكن ما أحب أن أنه به وأنبه عليه، هو ما امتاز به فقهه هذا الإمام المجتهد من سمات لا تكاد توجد عند غيره.

فقد اجتمع له من بلوغ الغاية في شتى العلوم والفنون، وتحصيل غاياتها ونهاياتها، واجتمع له مع ذلك أمور؛ ميزت فقهه عن غيره من فقهاء عصره ومن بعدهم، فمن ذلك:

- ١ - سعة الأفق.
- ٢ - حدة الذكاء
- ٣ - قوة الحجة وظهورها.
- ٤ - وفرة الأدلة وكثرتها مع صحيح المنقول والمعقول.
- ٥ - براعة العرض، والقدرة على الإقناع، وترتيب الكلام.
- ٦ - سهولة النطق، مع جلالة الأسلوب، وجزالة اللفظ.
- ٧ - سلافية المنهج.
- ٨ - التحرر من ريبة التقليد المذهبي، واتباع الدليل.
- ٩ - الجرأة في الحق، والصدع والجهر به - وإن خالف فيه جميع الناس - متى لاح له الدليل والبرهان.

١٠ - معايشة الواقع، والإحاطة به، فلم يكن فقيه أوراق وكتب صفراء، وإنما كان فقيه واقع حي، فلم يكن صاحب متون ولا حواشى، ولكنه كان مفتيا فيما يجري في واقع المسلمين وحياتهم.

١١ - إحاطته بقواعد الشريعة وأصولها، ورعايتها لها، وتقديمها على الفروع، عند التعارض (هو تعارض وهمي) لأنه لا تعارض أصلاً بين أصول الدين وفروعه، لذا فلا بد أن يرد ما ييدو من هذه الفروع متعارضاً، لابد أن يرد أصله، فلا يكون ثمة معارض.

لذا آثرت أن أقدم للقارئ العزيز رسالة تحوي فتاوى شيخ الإسلام في مسائل الهمال والصيام، وقد قمت بجمعها وتلخيصها -من بمجموع الفتوى- وكتابتها بعبارة سهلة، وقد قمت بنشر نص رسالة ابن تيمية في رسالة مطولة، حققت نصوصها وعلقت عليها، وقدمت لها وضمنتها دراسة لأهم أحكامها، ولكنني رغبت في نشر هذا المختصر مستقلاً تيسيراً على القراء الذين يهمهم معرفة الأحكام على سبيل الإجمال بغير تفصيل ولا تطويل.

ومن رغب في معرفة الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام فيمكنه الرجوع إلى تلك الرسالة المطولة، أو إلى مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله، الجزء الخامس والعشرين.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وأن يبيض به وجهي يوم لقائه.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

### وبعد:

فإن من الأمور التي يطول حوالها الجدال كل عام، وتناثر في صدور المسلمين بأذى الفرق والاختلاف، مسألة ثبوت هلال الصوم، وهلال الفطر خاصة، دونسائر الأهلة.

ويرجع الاختلاف في هذا الأمر إلى أسباب قديمة معروفة، منها:

اختلاف المطالع، وبعد المسافات بين الأقطار، واختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف مطالع الهلال، وهل يكون لكل بلدة رؤيتها الخاصة بها؟، أم لا عبرة باختلاف المطالع، فأينما ظهر الهلال وجب على المسلمين جميعا صيام الشهر إذا علموا به؟  
قولان مشهوران للعلماء.

وثلثة أسباب أخرى حديثة ترجع إلى اختلاف سياسات الدول، ورغبة أعداء الإسلام في تمزيق أدنى رابطة بين المسلمين، لذا فإن كثيرا من الرؤساء الأذناب الذين يسيرون خلف أسيادهم من أئمة الكفر والضلال، يعملون على تنفيذ خطط أسيادهم في تفريق كلمة المسلمين، وتمزيق وحدتهم.

ولقد كان يسعهم لو أرادوا - أن يجتمعوا على رؤية واحدة، خاصة مع تقدم وسائل الاتصال وسرعتها تقدما هائلا يقطع عنهم كل عذر، ولكن هذا قدر الله، وكما تكونوا يُولي عيكم، ولأن عامة المسلمين مفتركون أصلا فيما بينهم، مقطعون لأواصر الاختلاف والاجتماع، لذا فقد ولـى الله عليهم من يزيدهم فرقة وشتانا، فسأل الله أن يجمع المسلمين على كلمة سواء، وأن يجنبهم اتباع الأهواء.

هذا، ولعل من أهم أسباب الفرقة والافتراق في هذا الأمر ما يرجع عند عامة المستمسكين بالكتاب والسنّة إلى عدم الثقة في حكامهم وجلان الفتوى التابعة لهم. وذلك لما جربه الناس وذاقوه من كثير من هؤلاء المفتين من التلاعب بدین الله، وتغيير أحكامه وشرائعه لإرضاء ملوكهم ورؤسائهم.

ولذا زادت هوة الاختلاف في هذا الأمر في هذا الزمان، لأن الأمر لو وقف عند الاختلاف القديم في هذا الأمر بحسب قولى العلماء في هذه المسألة، هل يعتبر اختلاف المطالع أم لا؟ لو وقف الأمر عند هذا الحد لكان الخطيب.

ولكن الأمر قد تعدد ذلك إلى عدد من المسائل التي يثور حولها الجدال كل

عام مثل:

إذا علم المسلمون عن طريق وسائل الإعلام أن الملال قد ظهر في بعض البلدان، ولم يأخذ المفتى في بلادهم بتلك الرؤية، فالذى لا يرى اختلاف المطالع يرى أنه يلزم الصوم والفطر بحسب بلوغ الرؤية مع ما في ذلك من المخالفه لأهل بلده، مما يثير الفرقه والبلبلة في البلد الواحد.

والذى يقول باختلاف المطالع، ويرى أن لكل بلد رؤيته قد يطعن في عدالة المفتى في كثير من البلدان، وفي عدالة شهوده، وقد يكون الطعن بالتكفير أو التفسيق ونحوه، ويرى أنه لا يلزم إفشاء كافر أو فاسق ولا شهادتهما.

وقد يكون المفتى في بعض البلدان لا يعتمد على الرؤية بل يعتمد على الحساب، أو يأخذ بكليهما مع ترجيح الحساب الفلكي عند التعارض ففي هذه الحالات جميعاً، كفر الحاكم أو فسقه أو بدعته، أو كونه لا يأخذ بالرؤيه بل بالحساب، هل يلزم اتباعه في حكمه والصوم بصومه والفطر بفطره، لا سيما وعمامة المسلمين في البلد يتبعونه في ذلك، فهل توسيغ مخالفته لما ذكر أم لا؟.

وما حكم من رأى الملال وحده، أو رأاه معه جماعة من الناس ولم يأخذ الحاكم برؤيتهم؟ هل يعملون برؤيتهم أم يعملون بما عليه الناس في ميقات صومهم وفطربهم؟.

وهل يجوز لهم أن يخالفوا أهل بلدهم في ذلك؟.

وإذا صام مع أهل بلد، ثم سافر إلى بلد آخر فوجدهم قد صاموا بعدهم أو قبلهم بيوم، فهل يفطر مع البلد الذي سافر إليه أم مع رؤية أهل بلده التي صام عليها أول الشهر؟.

وهل مسمى الملال الشرعي ينطبق على الملال الذي يولد في السماء؟ أم على استهلال الناس وإعلانهم بداية الشهر سواء ببرؤية صحيحة أو فاسدة أو بغير رؤية أصلًا؟

فهذه وغيرها من المسائل المهمة، مما تعرض له الإمام في هذه الرسالة، وبينه بياناً شافياً، فلله الحمد والمنة.

وقد رجح الإمام ابن تيمية في ذلك كله ما يتحقق به الاجتماع والاختلاف بين المسلمين، لأن الاختلاف واجتماع الكلمة أصل مقدم على ما سواه من الأحكام، فينبغي ألا يتقدم عليه حكم من الأحكام سوى التوحيد، وتجريد الاتباع.

والذي يحقق ذلك هو أن يأخذ أهل كل بلد بما عليه عامة المسلمين في بلدتهم من ميقات الصوم والفطر، لا يضرهم وافقوا الملال الحقيقي الذي يولد في السماء أم خالقه، وذلك لأن الملال الشرعي الذي تجري عليه الأحكام، هو الذي يستهل به الناس ويتحذونه ميقاتاً لمعاملاتهم ومناسكهم كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والشهر هو ما يشتهر بين الناس، والملال من الإعلان، يقال: أهل بكتنا أي أعلن به، فالملال الذي لا يعلنه الناس، ولا يشتهر بينهم، ولا يكون ميقاتاً لمعاملاتهم ونسكهم، فليس هو الملال الشرعي الذي تتعلق به الأحكام<sup>(١)</sup>

ورأى الإمام ابن تيمية أن على المسلم أن يوافق أهل البلد الذين يقيم معهم، أو سافر إليهم، ويتأثرون بموافقته ومخالفته<sup>(٢)</sup>، لأن الشأن في تحقيق الاجتماع، وعدم الشعور بالفرقـة والاختلاف، فيقول: «والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقـة

(١) انظر الفتـوى ج ٢٥ / ص ١٠٩ - ١١٠ - ١١٣ - ١١٢ - ١١٦ .

(٢) الفتـوى ٢٥ / ١٠٧ - ١٠٦ .

والاختلاف»<sup>(١)</sup>، ومن ثم فهو يرجع موافقة ما عليه عامة أهل البلد الذين يعيش المسلم معهم، حتى ولو كان الحاكم فاسقاً أو مبتداعاً أو يأخذ بكلام المنجمين والحساب الفلكي، ولا يأخذ بالرؤية الشرعية<sup>(٢)</sup>.

ويرى أن الأقوى والأظهر أن يوافق أهل بلده، حتى لو رأى الرؤية بنفسه، أو رآها عشرة من الناس ولم يأخذ الحاكم برأيهم ولم يعلم الناس من أهل بلدهم بها<sup>(٣)</sup> ويؤيد ذلك ويستأنس له بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» وفي رواية: «الصوم يوم تصومون....»<sup>(٤)</sup>.

ويرى الإمام ابن تيمية أن الأحاديث التي تعلق الصوم والفطر على الرؤية نحو: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إنما هي خطاب للجماعة لا للفرد<sup>(٥)</sup>، فالجماعة هي المأمورة أن تأخذ بالرؤية في إثبات الم合法، في الصوم والفطر، أما الفرد فهو مأمور موافقة الجماعة في صومهم وفطركم ومناسكهم جميعاً، سواء وافقوا الرؤية أم خالفوها، وذلك كما لو أعلن الإمام الشهر بشهادة شهود كاذبين، لم يتبيّن له كذبهم، فالعبرة بما أعلن واشتهر بين الناس، وليس العبرة بالهلال الحقيقى الذى يولد في السماء، حتى لو أخذ الحاكم المبتدع أو الفاسق بالحساب الفلكي ولم يعتمد الرؤية أصلاً، فالحاكم مخطئ آثم، والفرد مأمور بموافقة الجماعة، ولذا قال الإمام أحمد في روايته: «يصوم مع

---

(١) انظر الفتوى ١١٢/٢٥.

(٢) الفتوى ٢٠٦/٢٥

(٣) بمجموع الفتوى ١١٤/٢٥ إلى ١١٧ . ٢٠٦-١١٧

(٤) "صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والتزمي (١٣٥/١)، وابن ماجه (١٦٦٠) والبيهقي

(٤) ٢٥١-٢٥٢) وغيرهم بألفاظ متعددة. وراجع الإرواء (٩٠٥).

(٥) بمجموع الفتوى ١١٧/٢٥ .

الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أَحْمَدُ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام الذي ذكره الإمام أَحْمَدُ لا فارق فيه بين كون الإمام مسلماً محسناً يأخذ بالرؤبة الشرعية، وبين كونه مبتدعاً يأخذ بالحساب الفلكي أو فاسقاً، أو كافراً، لأن الشأن ليس في عدالة الإمام أو المفتي أو الشهود أو غير ذلك، بل الشأن في اجتماع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم قدر الاستطاعة؛ لأن هذا أصل مقدم على ما عداه، كما بين الإمام ابن تيمية رحمه الله.

إذا ثبت أن المقصود من الملال هو ما يهل به الناس ويعملون به، وليس نفس الملال الذي في السماء، وذلك لأن الله تعالى إنما يتبع عباده بالظاهر، وليس بالحقيقة والباطن، ولو كلفنا الله تعالى العمل بالحقيقة والباطن لشق ذلك علينا، ولكنه تخفيف من ربكم ورحمة، فمن تركه كان منقطعًا مبتدعاً، فإذا أدعى رجالان يشهدان الشهادتين أنهما قد رأيا الملال، وجب إثبات الرؤية بقولهما، لما لم يثبت عليهما ما يقدح في شهادة أحدهما، وذلك مع احتمال أن يكون أحدهما كاذباً أو كلاماً، ولكن من رحمة الله علينا أن كلفنا بالظاهر<sup>(٢)</sup>.

والعبرة في هذه المسألة ليست بموافقة جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم، فهذا أمر غير مستطاع، ولا المراد أيضاً موافقة من رأوا الملال في بلد آخر، مع مخالفة أهل بلدنا إذا لم يعلموا برؤبة البلد الآخر، لأن هذا مناف لروح الشرعية ومقاصدها في تحقيق الاجتماع والاتلاف ما أمكن، وإذا كان المقصود من الحديث: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..» هو أن يكون الصوم والفطر والمناسك في اليوم الذي يؤديها فيه معظم الناس وسودهم الأعظم، حتى تتحقق الألفة والاجتماع واتفاق المشاعر بين المسلمين، أقول: إذا كان هذا هو المقصود من الحديث، فهل الأولى بذلك

(١) جموع الفتاوى ٢٥/١١٧.

(٢) وهذا بالطبع لا ينافي التحرير والاستقصاء في أمر من يشهد على أمر عظيم كهذا، خاصة مع خراب الذمم في هذا الزمان.

مراجعة موافقة الناس في بلدنا؟ أم مراجعة الناس في بلد آخر؟!.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس-رضي الله عنهما-من أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، وذلك ما صح به حديث كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(<sup>١</sup>).

إذا كان هذا هو قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم- فقد انتهى الأمر، وإذا كان ذلك فهما لابن عباس-رضي الله عنه-من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- فهو يؤيد كلام الإمام ابن تيمية من أن الخطاب في قوله-صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيه، وأفطروا لرؤيه» إنما هو خطاب للجماعة، وليس خطاباً للفرد، فإذا صام عامة أهل البلد، صمنا معهم وإذا أفطروا أفطروا معهم، كما أنها لا نقف عرفة إلا مع الناس ولا نخرج للعيد إلا مع الناس، فكذلك لا نصوم ولا نفتر إلا مع الناس، والله تعالى أعلم.

وقد يقول قائل: بل يتبع ويافق من رأوا الهلال، فنقول: الراجع-الذي يتبينه الإمام ابن تيمية وجمهور أهل العلم-أن الهلال الذي تترتب عليه الأحكام ليس المراد منه الهلال الذي يظهر في السماء، بل الهلال هو الذي يهل به الناس ويجتمعون على العمل به، فإذا اجتمع الناس في بلدنا على أن يعملوا برؤيتهم دون رؤية بلد آخر، أو تابعوا حاكماً أو مفتياً في ذلك، فقد وجبت موافقة المسلمين في بلدنا فيما اجتمعوا عليه، ولا يجوز لنا بحال أن نخالفهم لتوافق غيرهم من لا نراهم ولا يتآثرون بخلافهم لنا، أو

(١) حديث صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ح / ٢٨، وقال الدارقطني في سننه: هذا إسناد صحيح ح / ٢١٩١.

خلافنا لهم، مع مخالفة المسلمين في بلدنا، وما ينبع عنهم من تزوير المشاعر، وذهاب الألفة، والشعور بالفرق.

ولذا فقد فسر أهل العلم هذا الحديث «الصوم يوم تصومون، والfast يوم تقطرون، والأضحى يوم تضحون» فقال: «إنما معنى هذا، الصوم والfast مع الجماعة وعظام الناس».

وذهب إلى هذا محمد بن الحسن الشيباني، وروي عن عطاء والحسن وغيرهم<sup>(١)</sup>. وقال في سبل السلام: «فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموقعة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمهم حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية»<sup>(٢)</sup>.

ومراعاة ما عليه الاجتماع في نفس البلد، أولى من مراعاته في بلد آخر.  
ومن هذا تعلم أن الذي ينبغي مراعاته هو موافقة عظم الناس في بلدنا لا في بلد آخر، حتى ولو أصحاب أهل البلد الآخر في الرؤية، وأخطأوا أهل بلدنا، وحتى لو كنت على يقين من الرؤية بأن رأيتها بنفسك لم يجز لك أن تعمل برأوية نفسك، بل تعمل بما عليه عظم الناس في بلدك. ويتأيد ذلك بنصر ابن تيمية لقول القائل بأن من صام برؤية مكان ثم انتقل إلى مكان آخر قد تقدموا عليه أو تأخروا في الصيام والرؤبة فإنه يفطر مع أهل البلد الذي يكون معهم، وليس مع البلد الذي فارقه، وإن كان قد صام على صيامه في أول الشهر<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمام أن من رأى الھلال بعينيه فقد وجب عليه الصوم إن كان ھلال صوم، أو fast إن كان ھلال fast، ولكن إذا تعارض هذا الواجب الفرعى مع أصل

(١) هذا كلام الإمام الترمذى عن أهل العلم في كلامه على هذا الحديث في سننه برقم ٦٩٣ / وانظر تحفة الأحوذى ٣٨٣/٣.

(٢) سبل السلام ٤٨٩/١.

(٣) انظر الفتاوی ١٠٧-١٠٦/٢٥.

عظيم وهو وجوب موافقة المسلمين والاجتماع معهم في العمل وعدم مخالفتهم فيما عليه السواد الأعظم منهم، ففي هذه الحالة ينبغي العمل بما عليه السواد الأعظم عملاً بالقاعدة السلفية الصحيحة الشريفة المقررة بأصول وأدلة كثيرة:

«إن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»، هذا ما رجحه الإمام ابن تيمية، غير أنني أقول فيمن رأى الھلال بنفسه أو بلغته رؤية عدل يشق بدينه: إن له أن يعمل بذلك في نفسه وأهله سراً، وهذا قول قال به جماعة من أهل العلم ونقله عنهم الإمام كما سيأتي - إن شاء الله - في ملخص تلك الرسالة، فهو إن شاء تابع ما عليه الناس، وإن شاء عمل بما يعلم.

أما من لم ير الھلال بنفسه، ولا بلغه عمن يشق برؤيته بل سمعه في إذاعة بلد آخر، فأقول: إن أحوال العالم الإسلامي اليوم متشابهة في بعدها عن الدين الإسلامي وأحكامه، وليس رؤية بلد أولى من رؤية بلد آخر، ولا قول حاكم أو مفتي لا نعرفه أولى من قول حاكمنا ومفتينا، وإن كنا لا نتعد في دين الله تعالى بحكم مخالف لشرعه أصلاً، وإنما منطلق قولنا هو تحقيق الألفة والاجتماع والمحافظة على هذا الأصل العظيم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

فأما من كان يرى أن رؤية بلد من البلدان أو مفت من المفتين أو ثق عنده وأرجح فله أن يعمل بها في نفسه سراً، وإن كان الأرجح والأقوى في جميع الأحوال أن يوافق أهل بلده، وإلا فيجب عليه ألا يظهر مخالفتهم، فيجمع بذلك بين العمل بما علم، وبين الحفاظ على الأصل الشرعي المقدم بوجوب الاجتماع والاتلاف، على أن ما رجحه الإمام - وهو ما نرجحه - أن عليه موافقة أهل بلد़ه ظاهراً وباطناً، لأنه منهي عن صيام يوم الشك<sup>(١)</sup>، وهذا اليوم الذي يصومه قبل الناس إنما هو يوم شك في بلده، فالأخلى به أن يخرج من الشك إلى اليقين، والله تعالى أعلم.

ولذا فإني أقول منطلاقاً من ذلك: إن أمر الصيام والفتر والمناسك وغير ذلك،

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله -: «لم يشرع الاحتياط بصيام يوم الشك» الفتوى ٢٥ / ١١٠.

لا يؤثر فيه كون الإمام الذي يعلمه كافراً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو عاماً بالحساب والنجوم أو غير ذلك، ما دام أن عامة المسلمين يرددن كفره أو لم يتبيّن لهم أمره، أو لا يزالون منخدعين به، يعملون بأمره وحكمه، أو لأن الواقع كذلك، فالواقع له اعتباره، لأنه إذا كان في بلد من البلدان سلطان كافر فلن يستطيع المسلمين المُستضعفون في هذا البلد أن يتحربوا على إظهار أمر يخالفونه فيه، ولو فعلوا ذلك لعرضوا أنفسهم للنكال الشديد.

وما دام الأمر كذلك فسيظل المسلمين حتى تقوى شوكتهم لا يستطيعون الجهر بمخالففة هذا الحاكم، ولو فعل ذلك بعضهم وجرأوا عليه، فلن يشأ عليهم على ذلك باقي الناس، إما خوفاً، أو لأن هؤلاء المخالفين لم يستحوذوا على ثقة الناس فيهم ولائهم لهم، أو لأنهم لا يستطيعون إعلان الأمر وإذاعته لعموم المسلمين، خاصة مع وجود الإذاعة المضادة الممكنة بأقوى الوسائل الإعلامية لهذا الحاكم، وإما -فضلاً عن ذلك كله- ألا يتبعهم الناس؛ لأنهم لا يزالون مشائعيين لذلك الحاكم، لاتباس أمره عليهم واعتقادهم وجوب العمل بكلمته هو وأتباعه من المفتين والمشايخ والعلماء التابعين له.

فما دام الأمر كذلك، فلا يجوز لمن يحكم لكثير من هؤلاء العوام بالإسلام، لا يجوز له أن يخالفهم ويفتنهم في دينهم ويختطفهم بما لا يعرفون، ويكلفهم ما لا يستطيعون وما لا يقدرون عليه، ولا يجوز له أن يقطع ما بينه وبينهم من ولاء، بمخالفتهم في الشعائر ومقارقتهم فيها، وفي هذا تضييع هؤلاء العامة، وإهمال لشأنهم، وقد ان الكلمة والرابطة بين دعوة هذا الدين وعوام المسلمين.

أما على قول المغالي الذي يقول بكفر هؤلاء العامة على الإجمال، فهذا لا ينفعه كلامنا، ولا يجدي معه، وإنما يحتاج إلى رسالة أخرى ناقشه فيها في حد الإسلام، وبيان مناط الحكم على الناس<sup>(١)</sup>.

(١) بينت ذلك مفصلاً في رسالة لي بعنوان : «الصبح السافر في بيان قول القائل : من لم يكفر الكافر فهو كافر» يسر الله إخراجها.

فالحق أن هذه الرسالة إنما هي في حق من لا يكفر عموم الناطقين بالشهادتين قبل التبيّن، فالاصل فيمن أتى بالشهادة أن يحكم له بالإسلام وبحري عليه أحکامه ما لم يثبت في حقه مناقض.

أما القول بعمم كفر الناس بلا بينة نظراً لكثره أسباب الكفر والردة وانتشارها، فهذا أخذ للناس بالظلم والافتراء، ومخالف لقاعدة استصحاب الأصل، وغيره من قواعد الإسلام، فضلاً عن كونه تشدداً وتنطعاً في الدين، لأن الله تعالى قد أجرى الأحكام على الظاهر ليس على الباطن والحقيقة، ولم نقم بإحصاء لثبت من هو مسلم حقاً من كفر صراحة، ولا يثبت ذلك إلا بعد إقامة الحجة على عموم هؤلاء الناس. وفي كيفية إقامة الحجة وثبوتها والتکفير بها خلاف وتفصيل ليس هذا محله، ويحتاج إلى بسط في موضع آخر.

والمقصد هنا بيان من تلزمه الرسالة، ومن نوجهاه إليه، حتى لا نؤتي من هذا الجانب، ولا نلام على مذهب ارتضينا، فمن أراد محااجة لنا فليحااج في الأصل الذي ترتب عليه هذا الفرع، وليس في الفرع نفسه، والله الموفق، لا رب سواه.

ومع هذا الذي ندعو إليه من وجوب اجتماع المسلمين في البلد الواحد على العمل بالرؤبة المذاعة أو المعلنة والتي يتبعها عامة المسلمين، ولو كان حاكهم فاسقاً أو كافراً أو مبتدعاً، وذلك حتى يقوى المسلمين، ويكون لهم شوكة ودولة يستطيعون أن يفرضوا بها أحكام رب العالمين التي يقول بها ثقة علماء المسلمين، مع هذا كله أقول للمسئولين عن أمر المسلمين -من كان منهم متشرعاً بشرعية رب العالمين من العلماء والمفتين-: إن عليهم أن يتقوى الله في المسلمين ولا يثبتوا الأهلة إلا بالرؤبة، فقد بين الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الرسالة أنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم<sup>(١)</sup>.

وقد أطال الإمام -رحمه الله- في بيان الحديث: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا

(١) الفتوى (٢٥/١٠٧).

نحسب» بما يبطل قول من زعم أن النهي عن اتباع الكتابة والحساب في إثبات الرؤية  
معلل بكون الأمة أمية، فيزول النهي بخروج الأمة عن أميتها.

وفي كلام الإمام ابن تيمية إجابة شافية على أمثال تلك الدعاوى.

وبالرسالة فوائد كثيرة جمة لم تشملها تلك المقدمة، ولا التلخيص التالي لكلام  
الإمام ابن تيمية، لكثرة ما ينص عليه-رحمه الله-من الفوائد والمهمات.

وبعد، فقد كنت بقصد تحرير رسالة مطولة في هذا الأمر ولكنني وجدت أن  
القضية ليست هينة، ولا من السهل أن يقبل فيها قول أمثالي، لذا فقد آثرت أن يكون  
عملي مجرد نشر لرسالة الإمام ابن تيمية في ذلك، والتي وردت في كتاب الصيام من  
فتواه (رحمه الله) واقتصر دوري على التعليق على أهم ما ورد فيها من أحاديث.

كما شرحت بعض كلماتها، وعلقت على بعض مواضعها.

وقد رأيت إنما للفائدة أن الخص مضمونها، فأوردت ملخصا لأهم ما ورد

فيها مما يتعلق بثبوت الھلال وهو ما يلي هذه المقدمة.

وقد رأيت أيضا أن أفرد ذلك الملخص برسالة صغيرة تيسيرا على عموم القراء،

ولحاجة عامة الأمة إليها.

وقد سميتها: (قطع الجدال في ثبوت الھلال) وأسأل الله تعالى أن تكون كذلك

قاطعة لذلك الجدال، وأن ينفع بها من شاء من عباده المؤمنين، وأن يخلص فيها نبتي،

وأن يأجرني عليها أعظم الأجر، وأن يثقل بها ميزاني يوم القيمة.

ولئن قل فيها علمي وعملي، فأسأل الله أن يعظم فيها قصدي وأجري،

وأستغفره من الزلل وأتوب إليه.

**موجز بأهم ما ورد في رسالة الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>.**

**(١) سئل عن صوم يوم الغيم (وهو ما إذا حال دون مطلع الملال غيم أو قمر، ليلة الثلاثاء من شعبان، والغيم: هو السحاب، والقمر: هو الغبرة).**

**الجواب: يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصور الصريحي عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم<sup>(٢)</sup>.**

**(٢) كيفية النية لمن صام يوم الغيم:**

إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان فلا يجب عليه التعين<sup>(٣)</sup> ... فإذا قيل:  
إنه يجوز صومه، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزاءه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعا، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضا»<sup>(٤)</sup>.

**(٣) هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟**

**فيه ثلاثة أقوال:**

١- ليس بشك لأن الرؤية غير ممكنة.

٢- إنه شك لإمكان طلوعه.

٣- إنه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تبيه : ما نقلته بنصه هنا من كلام الشيخ وضعته بين علامتي تصريح «»، وما لخصته دون التزام بنصه وضعته بغير علامات.

(٢) الفتوى (٩٩/٢٥-١٠٠-١٢٢).

(٣) أي لا يجب عليه تعين أنه يصوم غدا من شهر رمضان ، بل يجوز أن ينوي نية الصيام مطلقا، أو يعلق النية بأن ينوي في نفسه : إن كان غدا من شهر رمضان فصومه عن رمضان ، وإلا فلا.

(٤) الفتوى (٢٥/١٠١-١٠٠).

(٥) الفتوى (٢٥/١٠٢-١٢٣).

(٤) هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟.

«فالصواب في هذا- والله أعلم- ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(١)</sup> فإذا شهد شاهد- ليلة الثلاثاء من شعبان- أنه رأه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم»<sup>(٢)</sup>.

(٥) إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فهل يجب قضاء اليوم الماضي؟

«الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رؤي في بلدتهم، ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث صححه الألباني في الصحيحه /٢٢٤/ ، وصحيح الجامع /٣٨٦٩/ ، والإرواء /٩٠٥/ ، وصححه شعيب الأرناؤط ، وزهير الشاويش في شرح السنة للبغوي /٢٨٤/ ، وقال الدارقطني في العلل /٦٢٦/ ط دار طيبة : «اختلف في رفعه على ابن المنكدر ، فرفعه روح بن القاسم وم عمر ، واختلف عن أيوب ؛ رواه داود بن الزبيرقان ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعا ، ووقفه ابن علية والثقفي عن أيوب عن أبي هريرة ، ورواه ابن عبيدة عن ابن المنكدر عن النبي- صص- مرسلا لم يذكر أبا هريرة . وانظر مستند البزار ج ٦٥٣ ق ١ ، وبيان الوهم ج ١٣ ق ب ، وتحفة الأشرف ٣٦٨/١٠ ، والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه ، فأقل مراتبه أنه صحيح موقوفا ، فإما أن يأخذ حكم المرفوع ، أو يكون فتوى صحابي ، وحيثئذ يتأنيد بحديث ابن عباس في أن لكل بلد رؤيتها ، ويتأيد بقاعدة وجوب الاجتنام والاتلاف والتوحد في أمر الدين ، وبما سبق بيانه من أن الملال الشرعي هو ما يهل به الناس ويعلنونه ، وأن الشهر هو ما يشتهر بينهم.

(٢) الفتوى (٢٥/١٠٥) وانظر (ص ١١١).

يلاحظ أن هذا الكلام إنما هو بالنسبة للبلد بأكملها لا بالنسبة للأفراد ، فهو خطاب للجماعة لا للفرد على نحو ما سبق بيانه عن ابن تيمية في المقدمة . وانظر مع ذلك ما جاء في ص ١١٤-١١٥ . فيمن رأى الملال وحده هل يعمل برؤيته أم بما عليه الناس؟.

(٣) الفتوى (٢٥/١٠٦) ، وانظر ص (١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١).

(٦) هل يفطر أهل البلد إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أن الهلال رؤي في بلد آخر في اليوم السابق لرؤيتهم؟ فهل يفطرون على رؤية ذلك البلد، أم يعملون برؤيتهم هم؟.

الراجح أنهم يفطرون على رؤية البلد الآخر الذي رأى الهلال قبلهم، فعلى ذلك يصبحون يوم ثلاثة من رمضان مفطرين، ليوافقوا الرؤية التي علموها عن البلد الآخر «لكن إن بلغتهم بمخبر واحد لم يفطروا، لأنه قد ثبت عندهم في أثناءه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعه وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام بروية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول<sup>(١)</sup>.

(٧) إذا صام بروية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم.  
(ج) يفطر معهم ولا يقضى اليوم الأول<sup>(٢)</sup>.

(٨) وإن تأخرت رؤيتهم (أي رؤية البلد الذي ذهب إليهم) فكان صائماً قبلهم، يخرج فيها قولان لأصحاب أحمد، والمشهور أنه لا يفطر وحده، كما لو انفرد بروية الهلال وحده، لأن انفراد الرجل بالفطر هو المذور في الموضعين<sup>(٣)</sup>.

(٩) «وأما هلال الفطر فإذا ثبت رؤيته في اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة-بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس-ولكن نقل التاريخ».

(١٠) فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله: «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتوى ٢٥ / ١٠٦ . وانظر ص ١١١

(٢) الفتوى ٢٥ / ١٠٦

(٣) الفتوى (أي المسألة ٧، ٨) ٢٥ / ١٠٦ - ١٠٧

(٤) الفتوى (١٠٧-١٠٨) ٢٥

(١١) «إذا أخطأ الناس كلهم فوقووا في غير يوم عرفة أجزأهم، اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم إلا البلوغ»<sup>(١)</sup>.

(١٢) «الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١٣) «الهلال مأمور من الظهور، ورفع الصوت، فطبوه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنها ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهلنا الهلال، واستهلهناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهل الوارد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به»<sup>(٣)</sup>.

(٤) التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علم الهلال ليوم لم يجب صومه<sup>(٤)</sup>.

(٥) لم يشرع الاحتياط بصيام يوم الشك<sup>(٥)</sup>.

(٦) «ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً... فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤبة زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بأذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤبة، ففي حق من لم ير بالسماع، ومن لا رؤبة له ولا سماع، فلا إهلال له»<sup>(٦)</sup>.

(٧) سئل عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤبة، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟.

(١) الفتاوى (١٠٩/٢٥)

(٢) الفتاوى (١٠٩/٢٥)

(٣) الفتاوى (١١٢/٢٥) وانظر (١١٦-١١٠/٢٥)

(٤) الفتاوى (١١٠/٢٥)

(٥) الفتاوى (١١٠/٢٥)

(٦) الفتاوى (١١٣ / ٢٥)

فأجاب: الحمد لله... على ثلاثة أقوال، هي ثلات روايات عن أحمد:  
أحدتها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرا، وهو مذهب الشافعى.  
والثانى: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشور من مذهب أحمد، ومالك، وأبى حنيفة.

الثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال<sup>(١)</sup>.

(١٨) «شهر التحر ماعلمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج»<sup>(٢)</sup>.

(١٩) «لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد... كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

(٤٠) «قول النبي-صص-: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>(٤)</sup>، وصوموا مع الوضع إلى الوضع» ونحو ذلك خطاب للجماعـة<sup>(٥)</sup>.

(٤١) «من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره، وعلى هذا فلو أفتر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء»<sup>(٦)</sup>.

(٤٢) أهل عاشوراء «أمرـوا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمـروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى ١١٤/٢٥.

(٢) الفتاوى ١١٦/٢٥.

(٣) الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٤) هذا الجزء من الحديث صحيح . وصححه الألبانـي في صحيح الجامـع ، والإرواء / ٩٠٣ .

(٥) الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٦) الفتاوى ١١٧/٢٥-١١٨.

(٧) الفتاوى ١١٨/٢٥.

(٢٣) اختلفوا في تبييت النية للصوم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً أو ينوي قبل الزوال (أي قبل الظهرة).

الثاني: لا يجزئ إلا مبيتاً من الليل.

الثالث: أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار... وهذا

أوسط الأقوال...»<sup>(١)</sup>.

(٤) إذا نوى من الزوال، فهل له ثواب يوم كامل؟ أو من حين نواه؟.

المنصوص عن أحمد: أن الشواب من حين النية.

(٥) هل يجب في النية أن يعين أنها عن رمضان؟.

فيه ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان.

والثاني: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر.

(٦) لا يستحب الصوم في الصحو (أي إذا كانت السماء صافية ليلة الثلاثاء من

شعبان)، لأن الأصل والظاهر عدم الملال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٧) «لو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك

بقصد الصوم»<sup>(٣)</sup>.

(٨) «يؤثر عن الصديق (رضي الله عنه) أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع

الفجر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتوى ١٢٠/٢٥.

(٢) الفتوى ١٢٣/٢٥.

(٣) الفتوى ١٢٤/٢٥.

(٤) الفتوى ١٢٥/٢٥.

(٢٩) «نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي-صص - بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه»<sup>(١)</sup>.

(٣٠) «ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال»<sup>(٢)</sup>.

(٣١) «الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية، لا غيرها»<sup>(٣)</sup>.

(٣٢) «لا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان، ولابد أن يصوم في رمضان تسعة وعشرون، لا يصوم أقل منها بحال»<sup>(٤)</sup>.

(٣٣) «لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستحجز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(٣٤) «لو رأاه (يعني الهلال) اثنان، علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه»<sup>(٦)</sup>.

(٣٥) سُئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة. ولم يثبت عند حاكم المدينة فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع، وإن كان في الباطن العاشر؟ فأجاب: «نعم، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى ١٣٢/٢٥.

(٢) الفتاوى ١٣٧/٢٥.

(٣) الفتاوى ١٤٦/٢٥.

(٤) الفتاوى ١٥٣/٢٥.

(٥) الفتاوى ١٧٧/٢٥.

(٦) الفتاوى ١٨٦/٢٥.

(٧) الفتاوى ٢٠٦-٢٠٥-٢٠٢/٢٥.

(٣٦) «إن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أحراهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضاً»<sup>(١)</sup>.

(٣٧) «صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء»<sup>(٢)</sup>.

(٣٨) «وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان»<sup>(٣)</sup>.

(٣٩) «لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع. فالمتفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية، باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر. وهل يفطر سراً على قولين للعلماء، أصحهما لا يفطر سراً»<sup>(٤)</sup>.

(٤٠) ما الحكم إذا كان الإمام الذي فوض إليه إثبات الم合法 مقصراً، لرد شهادة الدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى؟.

«قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الم合法، محتهداً مصرياً كان أو مخططاً، أو مفترطاً. فخطوه وتفرطيه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفطروا، ولم يخطئوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتوى ٢٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الفتوى ٢٥/٢٠٣.

(٣) الفتوى ٢٥/٢٠٤.

(٤) الفتوى ٢٥/٢٠٥.

(٥) الفتوى ٢٥/٢٠٦.

(٤١) «ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم»<sup>(١)</sup>.

(٤٢) لم يعلق الله لنا بالشمس حساب شهر وسنة، وإنما علق ذلك بالهلال<sup>(٢)</sup>.

(٤٣) بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة... وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال بتة.

(٤٤) الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن تكون المواقت كلها معلقة بالأهلة، وهذا عام في جميع الأحكام من صوم وبيع ونذر وإيلاء.. إلخ، سواء بدأ الحكم في أول الشهر أو في وسطه. ولذلك تفصيل وتفسير<sup>(٣)</sup>.

(٤٥) قوله-صص-: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمن نهاية، فإنه أخير أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب (أي لإثبات الأهلة ونحوها) لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محروم منهى عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران منها عندهما<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) «أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربون ذلك، فيصيرون تارة، وينقطعون أخرى»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتوى ٢٠٧/٢٥.

(٢) الفتوى ١٣٥/٢٥.

(٣) الفتوى ١٤٤-١٤٣/٢٥.

(٤) الفتوى ١٦٥-١٦٤/٢٥.

(٥) الفتوى ١٧٤/٢٥.

## **الوظيفة الثالثة**

**في معرفة أحكام الصيام**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً نبيه ومصطفاه.

أما بعد؛ فإن الوظيفة المتعينة على المسلم قبل البدء في الصيام هي معرفة أحكام الصوم وتعلمها كي يعبد الله على بصيرة على هدي النبي-صلى الله عليه وسلم-لأن الأمر كما يقرر النبي-صلى الله عليه وسلم-: ”كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد“، ومن ثم وجب أن يكون صوم المسلم موافق لهدى النبي-صلى الله عليه وسلم-حتى يتقبله الله تعالى منه ولا يرده عليه.

وهذه رسالة موجزة لخصتها من كتاب الصيام من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، وقد ذيلتها وعلقت عليها بعض التحقيقات والتوجيهات النافعة من كلام أهل العلم، معتمدنا بتخريج حديثها، وشارحا لما قد يغمض منها، وأسئل الله تعالى أن تكون معينة لمن قرأها على أداء فريضة الصيام كما يحب ربنا ويرضى.

## **المسألة الأولى**

(جواز الفطر للمسافر ولو بغير مشقة)

يجوز للمسافر مسافة تقصّر فيها الصلاة أن يفطر، ويقضي مكان تلك الأيام التي أفترها في سفره بعد شهر رمضان، كما يجوز له أن يصوم، وذلك باتفاق الأئمة. ويجوز له الفطر سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شقّ عليه الصوم، أو لم يشقّ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء، ومعه من يخدمه جاز له الفطر، كما يجوز له قصر الصلاة.

ومن قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا من عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب، وإن قتل، وكذلك من أنكر على المفتر، فإنه يستتاب من ذلك. ومن قال: إن المفتر في السفر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلاف إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

## **المسألة الثانية**

(المسافة التي يجوز فيها الفطر وقصر الصلاة)

يجوز للمسافر أن يقصر ويفطر، والفتر له أفضل من الصوم، ولو سافر في مسافة أقل من مسيرة يومين، وهو قول طائفة من السلف والخلف «وهذا قول قوي»<sup>(٢)</sup>.

## **المسألة الثالثة**

(من سافر في أثناء اليوم فهل يجوز له أن يفطر؟)

من سافر في أثناء اليوم جاز له أن يفطر على أظهر القولين لأهل العلم، وأما اليوم الثاني، فيفتر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وانظر تحقيقنا لرسالة الصيام لشيخ الإسلام (ص ١٠-١١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٤-٢١٥) وانظر الرسالة المحققة (ص ١١-١٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وانظر الرسالة المحققة (ص ١١-١٢).

## **تابع المسألة الثالثة**

(إذا قدم المسافر في أثناء اليوم فهل يجب عليه الإمساك؟)

إذا قدم المسافر في أثناء اليوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين

العلماء، لكن عليه القضاء، سواء أمسك أو لم يمسك<sup>(١)</sup>.

## **المسألة الرابعة**

(نية الصوم)

إذا كان يعلم أن غدا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه، والتalking بالنية ليس واجبا بإجماع المسلمين، وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ<sup>(٢)</sup>.

## **المسألة الخامسة**

(متى يفطر الصائم؟)

يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروب الشمس، فإذا غاب جميع القرص أفتر الصائم، ولا عيرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأنف.

## **المسألة السادسة**

(إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق، فهل يجوز له أن يأكل أو

يشرب بعد الآذان؟)

إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وانظر الرسالة المحققة (ص ١١-١٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٤، ٢١٥)، وانظر الرسالة المحققة (ص ١٢-١٣).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦)، وانظر الرسالة (ص ٤).

## **المسألة السابعة**

(رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه) <sup>(١)</sup>

سئل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه، ويزبد وينبسط، فيبقى أيام لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون، ولم يتحقق ذلك منه؟.

فأجاب: الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنـه يفطر، ويقضى، فإنـ كان هذا يصبهـ في أي وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكتـا، والله أعلم.

## **المسألة الثامنة**

(حكم الحامل إن خافت على جنينها) <sup>(٢)</sup>

سئل عن امرأة حامل رأت شيئاً شبهـ الحـيـضـ، والـدـمـ موـاظـبـهاـ وـذـكـرـ القـوابـلـ أنـ المرأةـ تـفـطـرـ لـأـجـلـ منـفـعـةـ الـجـنـينـ، وـلمـ يـكـنـ بـالـمـرأـةـ أـلـمـ: فـهـلـ يـجـوزـ لهاـ الفـطـرـ؟ أـمـ لـاـ؟.

فأجاب: إنـ كانتـ الحـاملـ تـخـافـ عـلـىـ جـنـينـهاـ، فـإـنـهـ تـفـطـرـ، وـتـقـضـيـ عـنـ كـلـ يـوـمـ يـوـمـاـ، وـتـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ، رـطـلاـ مـنـ خـبـزـ بـأـدـمـهـ) <sup>(٣)</sup>، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## **المسألة التاسعة**

(فيما يفطر الصائم):

يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع، بالنص والإجماع <sup>(٤)</sup>.

## **المسألة العاشرة**

ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دمـ الحـيـضـ يـنـافـيـ الصـومـ، فـلـاـ تصـومـ الـحـائـضـ،  
لكنـ تقـضـيـ الصـيـامـ) <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر بمجموع الفتوى (٢١٧/٢٥)، وانظر الرسالة (ص ١٤).

(٢) بمجموع الفتوى (٢١٨، ٢١٧/٢٥)، وانظر الرسالة (ص ١٤).

(٣) وهو ما يؤكل به الخبز من الطعام.

(٤) بمجموع الفتوى (٢١/٢٥)، وانظر الرسالة (ص ١٥).

(٥) بمجموع الفتوى (٢٢٠/٢٥)، وانظر الرسالة (ص ١٦).

## **المسألة الحادية عشرة**

(حكم من قاء وهو صائم) <sup>(١)</sup>

لا خلاف بين أهل العلم في أن من ذرعه <sup>(٢)</sup> القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفار، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

## **المسألة الثانية عشرة**

(من احتلم وهو صائم)

من احتلم بغير اختيار كالنائم، لم يفطر باتفاق الناس <sup>(٣)</sup>.

(١) حكم القيء في الصيام أن من غلبه القيء في الصوم فصومه صحيح وليس عليه قضاء. ووقع الخلاف فيمن قاء متعمداً، والصواب أن من تعمد القيء لحاجته إلى استفراغ حموضة زائدة أو استفراغ طعام فاسد أو غير ذلك، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وذلك لأنه لم يصح دليلاً يوجب عليه الفطر، فإن قاء بسبب نحو ما ذكرنا فهو داخل في حكم المريض الذي يجوز له الفطر مع القضاء، فإن أراد أن يتم صومه، فالراجح أن صومه صحيح ولا يجب عليه فطر ولا قضاء لعدم صحة ما ورد في ذلك من الأحاديث، أما من استقاء عمداً بغير عنزف فقد فعل ما قد نهي عنه في الصوم، لأنه بذلك يتغذى به من الطعام والشراب الذي يحفظ عليه قوته بخلاف من يستقيء لعنزف فإنه يخرج ما يضره، كما يخرج الفضلات الضارة من غائط وبول، وهذا ما بينه ابن تيمية (٢٥٠-٢٥١).

(٢) أي غلبه.

(٣) بمجموع الفتاوى (٢٤/٢٥)، وأما حكم من أصبح جنباً وهو صائم، فصومه صحيح ولا تضره الجنابة، ولا يشترط عليه الاغتسال لصحة الصوم، بل يجب عليه الاغتسال للصلة، وسواء كان جنباً من احتلام أو جماع أو غير ذلك فلا يضره.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان» وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى» رواه البخاري ومسلم.

=

## المسألة الثالثة عشرة

(من فعل ما يفطره ناسيا<sup>(١)</sup> أو مخطئاً)

= وعن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركي الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وأنا تدركي الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أحسناكم الله وأعلمكم بما أتقى». رواه مسلم وأبو داود وأحمد أما ما أخرجه الشیخان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فقد بين العلماء أن ذلك مما نسخ. نيل الأوطار (٤/٢١٣).

(١) اختلف العلماء في حكم من أكل أو شرب ناسيا، والراجح من أقوالهم أن من أكل أو شرب ناسيا يتم صومه، فإنما الله أطعنه وسقاه، فصومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة، وسواء كان ذلك في رمضان أو غيره، وسواء كان ما أكله قليلاً أو كثيراً.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعنه وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي، وفي لفظة: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني، وقال إسناده صحيح . وفي لفظ: «من أفتر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري . وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بهذه الزيادة في بلوغ المرام وقال: «إن أقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة». وقد قواه الشوكاني في نيل الأوطار، وذكر أنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم. نيل الأوطار (٤/٢٠٦).

وقد تكلم الفقهاء في حكم من جامع ناسيا وهو صائم مع غرابة واستبعاد وقوعه، فذهب فريق منهم إلى صحة صيامه وعدم وجوب القضاء أو الكفارة عليه، وقد احتجوا بذلك بما رواه الدارقطني بلفظ: «من أفتر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وقال الحافظ ابن حجر: «أقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة». وقال الشوكاني: «ويعتمد أيضاً بأنه قد

الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطشاً، فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف، فمن جامع ناسياً ليس عليه قضاء، ولا كفارة في أظهـر الأقوال.

وإذا ظن أن الشمس قد غربت فتعجل الفجر ثم تبين له أنها لم تغرب، وكذلك إذا ظن أن الفطر لم يطلع فأكل، فليس عليه قضاء ولا كفارة في ذلك كله لأنـه خطأ معـفو عنه. (معناه) (٢٥/٢٢٨-٢٣٣).

أما إذا لم يختزـر من إنزال الماء إلى جوفه من الأنـف مثلاً، فإنه يفطر، وهو قول جـماـهـير الـعـلـمـاءـ، بـخـلـافـ منـ نـزـلـ المـاءـ إـلـىـ جـوـفـهـ خـطـأـ<sup>(١)</sup>.

## المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ

(حـكـمـ الـكـحـلـ وـالـحـقـنةـ وـمـاـ يـتـداـوىـ بـهـ الصـائـمـ)

الـكـحـلـ وـالـحـقـنةـ الـيـ لـيـسـ لـلـتـغـذـيـ وـالـتـقطـيرـ وـالـنـقـوطـ وـمـدـاـوـةـ الـجـرـوـحـ بـدـوـاءـ يـنـفـذـ فـيـ الـمـسـامـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـلـهـ، الـأـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـفـطـرـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـذـلـكـ كـلـهـ شـأنـهـ شـأنـ الطـبـ، وـمـاـ يـدـهـنـ بـهـ، وـشـأنـ الـبـخـورـ الـذـيـ يـتـصـاعـدـ إـلـىـ الـأـنـفـ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـدـمـاغـ وـيـنـعـدـ أـجـسـامـ.. إـلـخـ (٢٥/٢٣٣-٢٤٨).

---

= أفتـىـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـاحـابةـ مـنـ غـيرـ مـخـالـفـ لـهـمـ. كـمـاـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ حـزمـ وـغـيرـهـمـ، مـنـهـمـ: عـلـىـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـمـرـ، ثـمـ هوـ موـافـقـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ كـسـبـتـ قـلـوبـكـمـ» فـالـسـيـانـ لـيـسـ مـنـ كـسـبـ الـقـلـوبـ...» نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٤/٢٠٦)

وـذـهـبـ فـرـيقـ آـخـرـ إـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـحـامـيـ وـبـيـنـ الـأـكـلـ وـالـشـارـبـ لـاـخـلـافـ الـحـالـيـنـ. وـالـظـاهـرـ صـحةـ صـومـهـ بـلـاـ قـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

(١) انـظـرـ بـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٢٥/٢٢٨-٢٢٩-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٣-٢٦٤)، وـانـظـرـ الرـسـالـةـ (صـ ١٩-٢٠).

## المسألة الخامسة عشرة

(حكم الحجامة <sup>(١)</sup> والاستمناء <sup>(\*)</sup>)

الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيوان  
والاستقاء (أي العمد) وبالاستمناء (أي تعمد إخراج المني). (٢٥٧/٢٥). والصائم قد

(١) الحجامة استخراج الدم الضار من الجسد للاستشفاء، ويجوز للصائم أن يتحمّل إذا احتاج إلى ذلك، وكذلك كل ما يشبه الحجامة من الجراحات التي قد يحتاج إليها كفتح خراج أو تطهير أو نقل دم منه لمن هو في حاجة إليه وغير ذلك، وذلك لما رواه البخاري وأحمد عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»، أما ما ورد من الأحاديث التي تكره الحجامة للصائم كحديث «أفضر الحاجم والممحوم» فهو حديث له طرق لا تخلو من مقال، وعلى فرض صحته، فهو محمول على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كرهها لأجل الضعف، لأنها تضعف الصائم فتؤدي به إلى الفطر، أما الأحاديث التي تدل على الرخصة فيها وأنها لم احتاج إليها.

فمما يدل على ذلك: ما رواه البخاري عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكتنم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: إلا من أجل الضعف. وما رواه الدارقطني عن أنس قال: «أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يتحمّل وهو صائم. رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

وظاهر كلام ابن تيمية أن الحجامة تفطر الصائم (الفتاوى ٢٥٧/٢٥)، والحكمة في ذلك عنده أنها تستفرغ الدم الذي هو مادة البدن وقوته؛ مما يضعف الصائم عن صومه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «يجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكرورة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تحبب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله «أفطر الحاجم والممحوم» على المجاز لهذه الأدلة الصرافية له عن معناه الحقيقي». نيل الأوطار (٤/٢٠٣).

(\*) سيأتي تفصيل هذا الكلام على حكم الاستمناء للصائم في التعليق على المسألة السابعة عشرة.

نهى عنأخذ ما يقويه ويعذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى –وذلك كخروج الدم بالحجامة، وخروج المني بالاستمناء– وإلا فإذا مكن من هذا ضرره، وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً.

٢٥٠/٢٥

إذا احتاج للحجامة أو الفصاد لوجع أو عذر فإنه لا يأثم، والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم. ٢٦٦-٢٦٨/٢٥

### المسألة السادسة عشرة

(من جامع في نهار رمضان)

إذا جامع امرأته في نهار رمضان فعليه الكفاره، سواء أفتر بالجماع أو أفتر بالطعام أولاً، ثم جامع، إلا أن يفطر بعذر. ٢٦٠/٢٥

### المسألة السابعة عشرة

إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى يفسد صومه عند أكثر العلماء<sup>(١)</sup>. ٢٦٥/٢٥

(١) يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها فيما دون الفرج، سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره، سواء كان شاباً أم شيخاً، ما دام يملأ نفسه من الوقوع في الجماع. ويدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في تقبيله زوجته وهو صائم، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبلها وهو صائم. وعن عائشة قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملأكم لإربه (إربه: أي حاجته وشهوته). رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هذه» (لام سلمة) فأخبرته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما والله إني لأنقاكم لله وأخشاكم له». رواه مسلم.

أما ما ورد من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن في ذلك للشيخ ونهى عن الشاب، حيث أتاه شيخ فرخص له، وأتاه شاب فنهاه عنه. فهو حديث لا يخلو من مقال وعلى فرض صحته فالحكم =

= يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وعلة الإباحة هنا هي أن يملك المرء نفسه من الوقوع في الجماع، لقول عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ولكنه كان أملأكم لإربه» فمن كان يملك نفسه شاباً كان أو شيخاً فلا إثم عليه، ومن لا فلا يجوز له سداً للذرية، لأنَّه قد يفضي به إلى الوقوع في الحرام وانتهاك حرمة الصوم. والله أعلم.

أما حكم من قبل أمرأته أو باشرها أو نظر إليها فأنزل، ففيه خلاف كذلك.

قال الشوكاني: وقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمنى فقال الكوفيون والشافعى: يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإماماء وقال مالك وإسحاق: يقضى في كل ذلك ويُكفر، إلا في الإماماء فيقضى فقط، واحتاج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتزام في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط .. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفتر بلا خلاف كذا قال . وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه.» نيل الأوطار (٤/٢١٢).

قلت: وما ذهب إليه ابن حزم هو الصواب، إذ لا دليل على ما ذهب إليه غيره من إيجاب القضاء والكفارة على من أنزل أو القضاء على من أمنى، كيف وقد أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- القبلة للصائم، وهي تفضي إلى المذى قطعاً، وقد تحر إلى الإنزال، وقد يقال: إنها تحر إلى الجماع كذلك، ولكن الجماع لا يكون إلا بفعل منه، أما الإنزال فإنه غالباً ما يكون بغیر قصد منه بل يغلبه ولو بغیر إرادة منه للإنزال، فهناك فارق كبير بين الجماع والإنزال فلا يقياس أحدهما على الآخر، فضلاً عن ذلك فإن قوله: إنه أقصى ما يطلب من الالتزام، ليس صحيحاً ولو كان كذلك لأنَّه عن النكاح، فلا شك أن أقصى اللذة في الجماع لا في الإنزال، وإنما يكون الإنزال أقصى اللذة إذا كان مع الجماع، أما إن كان بغیر جماع فإنه لا يكون كذلك.

ومن ثم فإن قياسهم الإنزال على الجماع قياس فاسد فلا يأخذ حكمه ولا فكيف يستوي من لم يعبأ بحرمة الصوم فلم يضر على شهوته فجماع امرأته، ومن اشتدت به شهوته ورغبتها في الجماع فمنع نفسه منه وكبت رغبتها وأنزل بغیر جماع على غير قصد ولا إرادة منه لذلك؟ فهل يسوى بينهما فيوجب على كل منهما القضاء والكفارة أم يفرق بينهما؟

والصواب الذي لا ينكره أحد أن بينهما فارقاً كبيراً، فلا يصح لذلك إلحاد حكم الإنزال بحكم الجماع، ولما لم يرد في الإنزال شيء، فهو مسكون عنه ومغفور عنه، فهو لا يفطر الصائم ولا يوجب القضاء ولا الكفاره ولا شيء عليه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وما سكت عنه فهو عفو».

=

## المسألة الثامنة عشرة

(من أفتر في رمضان مستحلا للfast)

من أفتر في رمضان مستحلا لذلك، وهو عالم بحرمه استحلا له، وجب قتله، وإن كان فاسقا<sup>(١)</sup> عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا<sup>(٢)</sup>، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، والله أعلم. (٢٦٥/٢٥).

---

= وقد ورد عن السلف ما يؤيد ذلك أيضاً فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن هرم قال: «سئل حابر بن يزيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه» (المصنف ١/١٧٠/٢) واحتج به الألباني في الصحيح في كلامه على الحديث: ٢١٩، وانظر الأحاديث: ٢٢٠-٢٢١.

هذا، والأولى للصائم أن يتجنب الشبهات وألا يحوم حول الحمى فإن من حام حول الحمى يوشك أن يوقعه كما جاء في الحديث الصحيح فعليه ألا يبالغ في التقبيل والماشرة ونحو ذلك أثناء صيامه، لأن ذلك قد يجره إلى الحرام أو يفضي به إلى الإنزال وهو وإن كان غير حرام وغير مفطر إلا أنه قد يجره إلى الإفطار لما قد يسببه له من إعياء وجهد شديد.

أما الاستمناء وهو تعمد إنزال المني بمحاولة منه، فهذا حرام منهي عنه، وتعمد إخراجه بغير جماع لخليلته محروم عليه في الصيام وغيره، وهو في الصيام أشد حرمة، لأنه نوع من الرفت المحروم عليه في الصوم، ولأن فيه انتهاكاً لحرمة الصوم، كما أن فيه إضعافاً للبدن باستخراج المني، مما يضعفه عن الصوم، وقد جعل ابن تيمية -رحمه الله- ذلك من حكمة القول بكونه منفطاً للصائم يوجب عليه القضاء، والله تعالى أعلم.

(١) أي إن فعل ذلك فسقاً منه وانتهاكاً لحرمة الشهر مع اعتقاده وجوب الصوم، ولكن سماه الإمام فسقاً تعليطاً لحرمة الإفطار في رمضان.

(٢) أي يجلد كحد الزاني مائة جلدة.

## المسألة التاسعة عشرة

(أمور لا تفطر الصائم)

المضمضة والاستنشاق والسواك<sup>(١)</sup> وذوق الطعام، والقيء بعذر<sup>(٢)</sup> وخروج الدم

(١) يجوز للصائم أن يتضمض أو يستنشق إذا احتاج إلى ذلك وهو صائم على ألا يبالغ في ذلك، كما يجوز له كذلك استعمال السواك في كل ساعات النهار خلافاً لمن منع استعماله بعد الزوال (أي بعد الظهر) لعدم ورود دليل معتبر للمنع منه بعد الزوال أو قبله . وما يستدل به لذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان على الصائم في الموضوع، ولم يأت دليل بحريم ذلك عليه وهو صائم.

إلا أن عليه ألا أن يبالغ في ذلك وهو صائم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للفقيط بن صبرة- رضي الله عنه-: «بلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «هششت (أي وجدت في نفسي حفة ونشاطاً ورغبة وارتاحاً) قال: هش إلى كذا إذا رغب فيه وارتاح إليه) يوم فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رأيت لو تمضضت بماء وأنت صائم»، قلت: لا بأس بذلك فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ففيما؟» رواه أحمد وأبو داود.

أما الدليل على إباحة السواك له في نهار الصيام بغير كراهة في أي ساعة من ساعاته فما روا البخاري معلقاً عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد»، ثم قال البخاري: (ولم يختص الصائم من غيره) . قال الحافظ في الفتح: (وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن حزيمة في صحيحه) اهـ، وانظر بقية كلام الحافظ عليه إن شئت.  
(الفتح: ٤/١٨٧).

هذا ويجوز كذلك للصائم بلا كراهة أن يغسل من الحر أو يصب على نفسه الماء لما رواه النسائي وأبو داود وأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم».

قال الشوكاني: الحديث أخرجه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح. نيل الأوطار (٤/٢١٠).

(٢) سبق بيانه في المسألة الحادية عشرة.

لعذر والإدهان والاكتحال<sup>(١)</sup>، كل ذلك لا يفطر وفيه تفصيل في موضعه. (٢٦٦٢٧٦/٢٥).

## المسألة العشرون

(إذا اتصل المرض بالشخص حتى مات ولم يمكّنه القضاء)

إذا اتصل المرض بالشخص حتى مات، ولم يمكّنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلّي أحد عن أحد. ولكن إذا صلّى عن الميت واحد منهما<sup>(٢)</sup> (تطوعاً، وأهداء له، أو صام عنه تطوعاً وأهداء له، نفعه ذلك، والله أعلم). (٢٦٩/٢٥).

(١) ذهب الجمهور إلى إباحة الاكتحال للصائم. إذ لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء في تحريمها، بل على العكس من ذلك روى: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكتحال وهو صائم، رواه ابن ماجة وغيره، وروى ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر: «خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعيناه مملوءتان من الإنمد، وذلك في رمضان وهو صائم» ورواه الترمذى من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه . وقال: إسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس، وقال الحافظ ابن حجر: «ولا بأس بإسناده» وقال الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الجمهور (أى في إباحة الاكتحال للصائم) لأن البراءة الأصلية (يقصد بالبراءة الأصلية أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم شيء إلا بدليل صحيح ثابت) لا ينتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث (أى الحديث الوارد في اكتحال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم) من عضدها» نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٠٦).

(٢) أي والديه كما ورد في السؤال الموجه لشيخ الإسلام.

## **(الصيام حكمته وحقيقة فصل)**

### **فصل**

في وجوب تحفظ الصائم من الغيبة والكذب والفحش والصخب<sup>(١)</sup> - والجهل  
واللغو وسائر قول الزور والعمل به  
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث<sup>(٢)</sup> ولا يصبح، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرأ صائم، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقى ربه فرح بصومه». متفق عليه.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

وهذه الأحاديث مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تكشف لنا عن حكمة الصوم. وهي

(\*) هذا الفصل هو تتمة رأيت أن أتم بها أحكام الصيام، وليس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) الصخب هو رفع الصوت والجلبة في الشجار والخصام.

(٢) الرفت هو الكلام الفاحش، وقد يطلق على الجماع ومقدماته وعلى حديث الجماع مع النساء، واستثنى من ذلك القبلة وال المباشرة، فكان النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول ويباشر نساءه وهو صائم.

أن يتعدى الصائم التقوى. فالله تعالى لم يرد منا أن نترك الطعام والشراب والجماع  
لحاجة منه سبحانه إلى ذلك، وإنما أراد من العبد أن يترك ما اعتاد على فعله من  
المباحثات طاعة الله تعالى لكي يتدرّب بذلك ويتمرس على ترك المحرمات، فلا شك أن  
من قدر على ترك المباح كان أكثر قدرة على ترك الحرام.

ومن ثم فإن من ترك الطعام والشراب والجماع ولم يترك قول الزور والفحش  
والغيبة وغير ذلك، ولم يترك العمل بالمعاصي كالنظر إلى ما حرم الله، والاستماع إلى ما  
حرم الله<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من أنواع المعاصي فإنه جاهل بحقيقة الصوم معذب لنفسه.

وقد استدل بهذا الحديث على أن فاعل هذه المعاصي لا يثاب على صيامه،  
ومعنى أنه ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثام الزور وما ذكر معه. واستدل به كذلك  
على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، ولكن لا شك أن مثل هذه الذنوب تكفر  
باحتساب الكبائر وبالتنورة والاستغفار والصدقة وغير ذلك من مكفرات الذنوب مثل  
الذكر وتلاوة القرآن وكثرة صلاة النوافل وغير ذلك، فعلى الصائم أن يكثر من فعل  
هذه الأعمال وغيرها من أعمال الخير ليجبر ما ينقص من صومه حتى يكون مقبولاً  
عند الله تعالى، كما يجب عليه أن يسارع بالتوبة والاستغفار إذا ما وقع في شيء من  
الصغائر التي من شأنها أن تنقص من ثواب الصائم أو تحبطه، فسأل الله تعالى قبول  
أعمالنا.

(١) ينبغي على المسلم أن يربأ بنفسه في صيامه عن مشاهدة الأفلام أو المسلسلات أو غير ذلك مما تظهر فيه النساء عاريات سافرات في مشاهد الحب والغرام والجنس والدعارة مما ينبغي للمسلم أن ينزع عنه سمعه وبصره وقلبه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا  
مُسْتَنْوِلِينَ﴾ [الإسراء: ٣٦] كما ينبغي له كذلك عدم سماع الأغاني الخليعة الفاجرة التي تذاع على مسامع الناس في هذا الشهر الكريم، لأن ذلك من أشد الزور واللغو الذي يجب على الصائم اجتنابه، وقد قال الله تعالى في حكم من يستمع إلى الغناء: ﴿وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَشْرِيكُهُ  
لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَحَذَّلُ هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

## ماذا يقول الصائم إذا سبه أحد الناس أو قاتله؟ وماذا يفعل؟

يجب على الصائم إذا سبه أحد أو قاتله ألا يقابل إساءته بمثلها بل يجب عليه أن يغفو ويصفح، كما يجب عليه كذلك أن يقول-إما في نفسه وإما لمن يسبه أو يقاتلته-: «إني امروء صائم» والراجح أنه إذا كان في صيام النافلة فليقل ذلك في نفسه ولا يسمعه للناس لكي يكون ذلك أبعد عن الرياء، والحكمة من قوله ذلك في نفسه هي أن يذكر نفسه بصيامه ليحافظ عليه ولا يضيعه بالصخب والجهل.

أما إن كان في رمضان فيستحب أن يقول ذلك بصوت مسموع ليذكر به خصميه، فيذكر أنه صائم كذلك فيكف عن سبه وقتاله. وقوله لمن يقاتلته: «إني امروء صائم» في رمضان ليس فيه رباء، لأنه ليس صائماً وحده، فكل المسلمين صائمون كذلك، فلا رباء هنا.

بهذا يستطيع المسلم أن يحافظ على صيامه، حتى يكون صيامه مقبولاً عند الله عز وجل، فـيأجره عليه بذلك الثواب العظيم الذي وعد به عباده المتقيين، فاللهم اجعل صيامنا مقبولاً، وتقبل منا سائر أعمالنا برحمتك يا أرحم الراحمين، وصل اللهـم علىـى محمد وآلـه وصحـبه ومن تـبع هـديـه إلىـ يومـ الدـين.

## **الوظيفة الرابعة والخامسة**

**في فضل الجود في رمضان  
وتلاوة القرآن**

**للإمام ابن رجب الحنبلي**



## **الوظيفة الرابعة والخامسة**

### **في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن**

في "ال الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة".

وخرجه الإمام أحمد بزيادة في آخره، وهي: "لا يسأل عن شيء إلا أعطاه".

الجود هو سعة العطاء وكثرة، والله تعالى يوصف بالجود.

وفي الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم".

وفيه أيضاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن ربه، قال: «يقول الله تعالى: يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وحيكم وميتكم، ورطبكم ويا بسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كل إنسان منكم، ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر، فغمض فيه إبرة ثم رفعها إليه؛ ذلك بأنني جواد واجد مساجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعدائي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في بده الوحي، وفي الصوم رقم (١٩٠٢) وفي مواضع آخر من صحيحه، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨).

(٢) "ضعيف" قطعة من حديث أخرجه الترمذى رقم (٢٨٠٠)، ولفظه: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود...".

(٣) "ضعيف" رواه أحمد في "مسنده" (٥/١٥٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وهو ضعيف سنته (٩٢٩)، وهو عند مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧) بغير هذا اللفظ.

وفي الأثر المشهور عن فضيل بن عياض: إن الله تعالى يقول كل ليلة: أنا الجود ومتى الجود، أنا الكريم ومني الكرم. فالله سبحانه وتعالى أجود الأجدودين، وجوده يتضاعف في أوقات خاصة، كشهر رمضان، وفيه أنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قُرِئْتُ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الذي أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> وغيره "أنه ينادي فيه مناد: يا باغي الخير هلم، ويما باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة".

ولما كان الله عز وجل قد جبل نبيه - صلى الله عليه وسلم - على أكمل الأخلاق وأشرفها، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وذكره مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> بلاغاً. فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس كلهم.

وخرج ابن عدي<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه ضعف من حديث أنس مرفوعاً: "ألا أخبركم بالأجود الأجدود؟ الله الأجدود الأجدود، وأنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه، يبعث يوم القيمة أمة واحدة، ورجل حاد بنفسه في سبيل الله فدل هذا على أنه - صلى الله عليه وسلم - أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة. وكان جوده بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى

(١) البقرة : ١٨٦ .

(٢) "حسن" أخرجه الترمذى رقم (٦٨٢) وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٧٥٩).

(٣) الموطأ (٩٠٤/٢)، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم وغيره، كما في صحيح الجامع (٢٣٤٩).

(٤) الكامل لابن عدي (١/٣٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/١٣)، وقال: "رواه أبو نعيم وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متزوك".

في إظهار دينه وهداية عباده، وإصال النفع إليهم بكل طريق؛ من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم.

ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ، ولهذا قالت له خديجة في أول مبعثه: والله، لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقرئ الصيف، وتحمل الكل، وتكتسب المدعوم، وتعين على نوائب الحق<sup>(١)</sup>. ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة.

وفي "الصحيحين"<sup>(٢)</sup> عن أنس، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس". وفي " صحيح مسلم"<sup>(٣)</sup> عنه، قال: "ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاجاهه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإنَّ محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة". وفي رواية له: إن رجلاً سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتني قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإنَّ محمداً يعطي عطاء ما يخاف الفقر.

قال أنس: إنَّ كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها. وفيه<sup>(٤)</sup> أيضاً: عن صفوان بن أمية، قال: لقد أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطاني، وإنَّه لمَنْ أبغض الناس إلى، فما يرجُ يعطيه حتى إنه لأحب الناس إلى. قال ابن شهاب: أعطاه يوم حنين مائة من التعم، ثم مائة، ثم مائة. وفي مغازي الواقدي أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى

(١) جزء من حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في بده الوجهى<sup>(٣)</sup>، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد مطولاً رقم (٢٨٥٧)، ومسلم رقم (٢٣٠٧).

(٣) رقم (٢٣١٢) في الفضائل.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل رقم (٢٣١٣)، وغيره.

صفوان بن أمية يومئذ واديا مملوءاً إبلأً ونعمماً، فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي. وفي "الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن جبير بن مطعم: أن الأعراب علقوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مرجعه من حين يسألونه أن يقسم بينهم، فقال: "لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا، ولا كذوبا، ولا جباناً".

وفيهما<sup>(٢)</sup> عن حابر، قال: "ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال: لا"، وإنما قال حابر: لو جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا، وقال بيديه: جميماً. وخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن سعد: أن شملة أهديت للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلبسها وهو تحتاج إليها، فسألها إليها رجل فأعطاه، فلامه الناس، وقالوا: كان تحتاجا إليها، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال: إنما سألتها لتكون كفني، فكانت كفنه. وكان جوده - صلى الله عليه وسلم - كله لله عز وجل، وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال: إما لفقير، أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتأنف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه.

وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، فإذا تعلق عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع. وكان قد أتاه - صلى الله عليه وسلم - سبي مرة، فشككت إليه فاطمة ما تلقى من خدمة البيت، وطلبت منه خادماً يكفيها مؤونة بيتها، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد عند نومها، وقال: "لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد رقم (٢٨٢١)، وليس عند مسلم والعضاه بكر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء هو شجر ذو شوك فتح الباري (٤٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٤)، ومسلم في الفضائل رقم (٢٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٧) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١١٣)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (٥٧٢٧)، وهو حديث على فاطمة ورواه أحمد في "المسندي" (٧٩/١)، ٩٦، ١٠٦، ١٥٣.

وكان جوده- صلى الله عليه وسلم - يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه يتضاعف فيه أيضاً، فإن الله جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة، وكان على ذلك من قبلبعثة.

ذكر<sup>(١)</sup> ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمر، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يجاور في حراء من كل سنة شهراً، يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله به ما أراد من كرامته، من السنة التي بعثه الله فيها، وذلك الشهر شهر رمضان، خرج إلى حراء كما كان يخرج لجواره معه أهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله تعالى برسالته، ورحم العباد بها، جاءه جبريل من الله عز وجل. ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك؛ فإنه كان يلتقي هو وجبريل عليه السلام، وهو أفضـل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضلها، وهو يبحث على الإحسان ومكارم الأخلاق.

هكذا: وقد كان هذا الكتاب له - صلى الله عليه وسلم - خلقاً بحيث يرضى لرباه، ويستخط لسخطه، ويسارع إلى ما حث عليه، ويتمنع مما زجر عنه؛ فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر؛ لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام، وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم، الذي يبحث على المكارم والجود. ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً من المخالف. كان بعض الشعراء قد امتدح ملكاً جواداً، فأعطاه جائزة سنوية، فخرج بها من عنده وفرقها كلها على الناس، وأنشد<sup>(٢)</sup>:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى      ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٥-٢٣٦ /١

(٢) أحد بيته مشهورين لابن الخطاط، مدح بهما المهدى، وهو في الأغانى ١٨/١٤، وأمثال المرتضى ١/٥٢٢.

بلغ ذلك الملك فأضعف له الجائزة. وقد قال بعض الشعراء يمتدح بعض الأجواد ولا يصلح أن يكون ذلك إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>:

تَعُود بسْط الْكَفْ حَتَّى لَوْ أَنَّه  
تَرَاه إِذَا مَا جَهَنَّمْ مَتَهَلِّلاً  
هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَه  
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفَهِ غَيْرُ رُوحِهِ  
ثَنَاهَا لِقَبْضِ لَمْ تَجْبَهْ أَنَامْلَهِ

سع الشبلي قائلاً يقول: يا الله! يا جواد! فتاوه وصاح، وقال: كيف يمكنني أن أصف الحق بالجود وخلق يقول في شكله، فذكر هذه الأبيات، ثم بكى، وقال بلى يا جواد؛ فإنك أوجدت تلك الجوارح، وبسطت تلك الهمم، فأنت الجواد كل الجواد؛ فإنهم يعطون عن محدود وعطاؤك لا حد له ولا صفة، فيما جواداً يعلو كل جواد، وبه جاد كل من جاد.

وفي تضاعف جوده - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة؛

منها: شرف الزمان، ومضاعفة أجرا العمل فيه. وفي الترمذى<sup>(٢)</sup> عن أنس مرفوعاً: "أفضل الصدقة صدقة في رمضان".

ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجراهم، كما أن من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا. وفي حديث زيد بن خالد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "من فطر صائماً فله مثل أجراه، من غير أن ينقص من أجرا الصائم شيء". خرجه الإمام

(١) الأبيات عدا البيت الثاني في ديوان أبي تمام ٢٩/٣.

(٢) "ضعيف" انظر ضعيف الجامع (١١١٧)، وراجع الإرواء (٨٨٩).

أحمد<sup>(١)</sup>، والنسائي والترمذى، وابن ماجه. وخرجـه الطبرانـى<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة، وزاد: "وَمَا عَمِلَ الصَّائِمُ مِنْ أَعْمَالٍ إِلَّا كَانَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِ الْطَّعَامِ مَا دَامَ قَوْةً لِلْطَّعَامِ فِيهِ".

وخرج ابن خزيمة في "صحيحه"<sup>(٣)</sup> من حديث سلمان مرفوعاً حديثاً في فضل شهر رمضان، وفيه: "وهو شهر المواساة، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن؛ من فطر فيه صائمـاً كان مغفرة لذنبـه، وعتق رقبـته من النار، وكان له مثل أجـره من غير أن ينقصـ من أجـره شيء". قالـوا: يا رسول الله! ليس كلـنا يجد ما يفطر الصائمـ. قالـ: "يعطـي الله هـذا الشـواب لـمن فـطر صـائمـاً عـلى مـذـقة لـبنـ، أو تـمرـ، أو شـربـة مـاءـ. وـمن أـشـبعـ فيـه صـائمـاً سـقاـه اللهـ من حـوضـي شـربـة لا يـظـمـأـ بـعـدهـا حتـى يـدـخـلـ الجـنةـ".

وـمنـها أنـ شهرـ رمضانـ شهرـ يـجـبـونـ اللهـ فـيهـ عـلـى عـبـادـهـ بـالـرـحـمـةـ وـالـمـغـفـرـةـ وـالـعـتـقـ منـ النـارـ، لاـ سـيـماـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـرـحـمـ مـنـ عـبـادـهـ الرـحـمـاءـ، كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "إـنـاـ يـرـحـمـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الرـحـمـاءـ"<sup>(٤)</sup>.

فـمـنـ جـادـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ جـادـ اللـهـ عـلـىـهـ بـالـعـطـاءـ وـالـفـضـلـ. وـالـجـزـاءـ مـنـ جـنـسـ

الـعـملـ.

وـمـنـها: أنـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـيـامـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الجـنـةـ، كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ: "إـنـ فـيـ الجـنـةـ غـرـفـاـ يـرـىـ ظـهـورـهـاـ مـنـ بـطـوـنـهـاـ، وـبـطـوـنـهـاـ مـنـ ظـهـورـهـاـ". قـالـواـ: لـمـ هـيـ يـاـ رسـولـ اللـهـ؟ قـالـ: "لـمـ

(١) "صحيح" رواه أحمد في "المسنـد" (٤/١١٤، ١١٦)، والترمذـى رقم (٨٠٧)، وابن ماجـهـ رقم (١٧٤٦)، وانظر صحيح الجامـعـ (٦٤١٥).

(٢) ذـكرـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ "بـعـثـةـ الزـوـادـ" (٣/١٥٧) وـقـالـ: "روـاهـ الطـبـرـانـىـ فـيـ الـأـوـسـطـ، وـفـيهـ حـكـمـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـبـلـىـ، وـهـوـ مـرـتـوـكـ".

(٣) "ضعـيفـ" وـقـدـ سـيـقـ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

(٤) أـخـرـجـهـ البـخـارـىـ فـيـ الـجـنـائـزـ رقم (١٢٨٤)، وـكـذـاـ مـسـلـمـ رقم (٩٢٣).

طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نiam<sup>(١)</sup>.  
وهذه الخصال كلها تكون في رمضان، فيجتمع فيه للمؤمن الصيام، والقيام؛  
والصدقة، وطيب الكلام؛ فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث.  
والصيام والصلة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل؛ قال بعض  
السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك،  
والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله  
عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال  
أبو بكر: أنا، قال: من تبع منكم اليوم جنائزه؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد  
منكم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: ما اجتمعن في أمر إلا دخل الجنة".

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم  
والمباعدة عنها، وخصوصاً إن ضم إلى ذلك قيام الليل. فقد ثبت عن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - أنه قال: "الصيام جنة"<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: "جنة أحدكم من النار كجنته  
من القتال"<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث معاذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصدقة تطفئ  
الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وقيام الرجل من جوف الليل"<sup>(٥)</sup>، يعني أنه يطفئ الخطيئة

(١) "حسن" أخرجه الترمذى رقم (١٩٨٥)، أحمد في "المسند" ٣٤٣/٥ ، والحاكم في  
المستدرك" (١/٨٠ ، ٣٢١)، وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٨).

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤) ومسلم رقم (١١٥١).

(٤) أخرجه النسائي (٤/٦٧) في الصوم ، ورواه أيضا ابن ماجه رقم (١٦٣٩) ، وأحمد في  
المسند (٤/٢٢ ، ٢١٧)، وأورده الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٣٢٨) ، وانظر  
صحيح الجامع (٣٨٧٩).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى رقم (٢٦١٩) ، ورواه أحمد أيضاً في "المسند"  
٥/٢٣١)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه (٩/٣٢٠)، وراجع الإرواء  
(٤١٣).

أيضاً. وقد صرَّح بذلك في رواية الإمام أحمد. وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة". كان أبو الدرداء يقول: صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبر. صوموا يوماً شديداً حرها لحر يوم النشور، تصدقوا بصدقَة لشر يوم عسِير.

ومنها: أن الصيام لابد أن يقع فيه خلل ونقص؛ وتکفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه؛ كما ورد ذلك في حديث خرجه ابن حبان في صحيحه. وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي، ولهذا نهي أَن يقول الرجل: صمت رمضان كله، أو قمته كله. فالصدقة تخبر ما فيه من النقص والخلل، ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث. والصيام والصدقة لهما مدخل في كفارات الإيمان، ومحظيات الاحرام، وكفارة الوطء في رمضان. ولهذا كان الله تعالى قد خير المسلمين في ابتداء الأمر بين الصيام وإطعام المسكين، ثم نسخ ذلك، وبقي الإطعام لمن يعجز عن الصيام؛ لكرمه. ومن آخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يقضيه ويضم إليه إطعام مسكين لكل يوم، تقوية له عند أكثر العلماء، كما أفتى به الصحابة. وكذلك من أفتر غیره، كالحامل والمرضع؛ على قول طائفة من العلماء.

ومنها: أن الصائم يدع طعامه وشرابه لله، فإذا أعنان الصائمين على التقوى على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة الله، وأثر بها، أو واسى منها. ولهذا يشرع له تفطير الصوام معه إذا أفتر؛ لأن الطعام يكون محبوباً له حينئذ، فيواسى منه، حتى يكون من أطعم الطعام على حبه، ويكون في ذلك شكر الله على نعمة إباحة الطعام والشراب له، ورده عليه بعد منعه إياه؛ فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها. وسئل بعض السلف: لم شرع الصيام؟ قال: ليذوق الغنى طعم الجوع فلا

(١) أخرجه البخاري في الزكاة رقم (١٤١٧)، وفي مواضع كثيرة من صحيحه، ومسلم (١٠٦).

ينسى الجائع. وهذا من بعض حكم الصوم وفوائده. وقد ذكرنا فيما تقدم حديث سلمان المرفوع، وفيه: "وهو شهر المواساة" فمن لم يقدر فيه على درجة الإيثار على نفسه فلا يعجز عن درجة أهل المعاشرة<sup>(١)</sup>. كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم أو يؤثرون به ويطوون، وكان ابن عمر يصوم، ولا يفتر إلا مع المساكين، فإذا منعهم أهله عنه، لم يتعش تلك الليلة. وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه، أخذ نصيبه من الطعام وقام، فأعطاه السائل، فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة، فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً.

واشتهر بعض الصالحين من السلف طعاماً، وكان صائماً، فوضع بين يديه عند فطوره، فسمع سائلاً يقول: من يقرض الملي الوفي الغني؟ فقال: عبده المعدم من الحسنات. فقام فأخذ الصحافة فخرج بها إليه، وبات طاوياً. وجاء سائل إلى الإمام أحمد، فدفع إليه رغيفين كان يدهما لفطره، ثم طوى وأصبح صائماً. وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً، وجلس يروحهم وهم يأكلون. وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلوي وغيرها وهو صائم. سلام الله على تلك الأرواح. رحمة الله على تلك الأشباح؛ لم يبق منهم إلا أخبار وآثار. كم بين من يمنع الحق الواجب عليه وبين أهل الإيثار.

ليس الصحيح إذا مishi كالملعون  
لا تعرضن لذكرنا في ذكرهم

وله فوائد أخرى: قال الشافعي رضي الله عنه: أحب للرجل الزيادة بالاجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولجاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلوة عن مكاسبهم. وكذا قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا أيضاً. ودل الحديث أيضاً على استحباب دراسة القرآن في رمضان، والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحافظ له. وفيه دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان.

---

(١) "ضعيف" أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧) وقد سبق.

وفي حديث فاطمة عليها السلام عن أبيها - صلى الله عليه وسلم - "أنه أخرها: أن جبريل - عليه السلام - كان يعارضه القرآن كل عام مرة، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين"<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>: "أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلاً"، فدل على استحباب الإكتار من التلاوة في رمضان ليلاً؛ فإن الليل تقطع فيه الشواغل، وتجمعت فيه الهمم ويتواءط فيه القلب واللسان على التدبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلَامًا﴾<sup>(٣)</sup>. وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه أنزل حملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في ليلة القدر. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق عن عبيد بن عمير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدء بالوحى ونزول القرآن عليه في شهر رمضان.

وفي المسند<sup>(٧)</sup> عن وائلة بن الأسعق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في المناقب رقم (٣٦٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٥٠).

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي (٥)، وفي مواضع كثيرة من صحيحه، ورواه مسلم رقم (٢٣٠٨).

(٣) المزمل : ٦.

(٤) البقرة : ١٨٥.

(٥) القدر : ١.

(٦) الدخان : ٣.

(٧) "حسن أخرجه في المسند" أحمد (٤/١٠٧)، وغيره، وانظر صحيح الجامع (١٤٩٧).

مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان". وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، لا يمر بآية تخفيف إلا وقف وسأل. قال: فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه بالصلوة. خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وخرجه النسائي، وعنه: أنه ما صلى إلا أربع ركعات.

وكان عمر قد أمر أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوموا بالناس في شهر رمضان، فكان القارئ يقرأ بالمأتين في ركعة، حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر. وفي رواية: أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري، ثم يتعلقون بها. وروي أن عمر جمع ثلاثة قراء، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ الناس ثلاثين، وأوسطهم بخمس وعشرين، وأبطأهم بعشرين. ثم كان في زمان التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات، فإن قرأ بها في اثنى عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف. قال ابن منصور: سئل إسحاق بن راهويه: كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات. فقيل له: إنهم لا يرضون. فقال لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف بقدر عشر آيات من البقرة، يعني في كل ركعة. وكذلك كره مالك أن يقرأ دون عشر آيات.

وسائل الإمام أحمد عما روی عن عمر كما تقدم ذكره في السريع القراءة والبطيء؟ فقال: في هذا مشقة على الناس ولا سيما في هذه الليالي القصار. وإنما الأمر على ما يحتمله الناس. وقال أحمد لبعض أصحابه، وكان يصلّي بهم في رمضان: هؤلاء قوم ضعفي، أقرأ خمساً، ستاً، سبعاً. قال: فقرأت فختمت ليلة سبع وعشرين. وقد روی عن الحسن: أن الذي أمره عمر أن يصلّي الناس كان يقرأ خمس آيات، سنت

(١) "صحيح" أخرجه الإمام أحمد (٤٠٠/٥)، والنسائي (٢٢٤/٢)، وانظر صحيح النسائي (١٠٨٥).

آيات. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعى في القراءة حال المؤمنين، فلا يشق عليهم. وقاله أيضاً غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وقد روي عن أبي ذر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام بهم ليلة ثلثة عشر في ثلاثة ليالٍ، وليلة حمسة عشر إلى نصف الليل. فقالوا له: لو نقلتنا بقية ليلتنا؟ فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته". خرجه أهل السنن<sup>(١)</sup> وحسنه الترمذى.

وهذا يدل على أن قيام ثلث الليل ونصفه يكتب به قيام ليلة، لكن مع الإمام. وكان الإمام أحمد يأخذ بهذا الحديث ويصلح مع الإمام حتى ينصرف، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام. وقال بعض السلف: من قام نصف الليل فقد قام الليل. وفي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "ومن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقطرين". يعني أنه يكتب له قنطرار من الأجر. ويروى من حديث تميم وأنس مرفوعاً: "من قرأ مائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة"<sup>(٣)</sup>. وفي إسنادهما ضعف. وروي حديث تميم موقوفاً عليه، وهو أصح. وعن ابن مسعود، قال: "من قرأ في ليلة حمدين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثة مائة آية كتب له قنطرار". ومن أراد أن يزيد في القراءة ويطيل، وكان يصلح لنفسه فليطول ما شاء، كما

(١) "صحيح" جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود رقم (١٣٥٧)، والترمذى رقم (٨٠٦) والنسائي (٣/٨٤، ٨٣)، وانظر صحيح الجامع (٦١٥).

(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود (١٣٩٨) في الصلاة، وانظر صحيح الجامع (٦٤٣٩)، وراجع الصحيفة (٦٤٢).

(٣) رواه أحمد في "مسنده" (٤/٣٠١)، وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٦٤٤)، وصحيح الجامع (٦٤٦٨)، وفيه: "كتب له قنوت ليلة".

قاله النبي - صلى الله عليه وسلم -. وكذلك من صلى بجماعة يرثون بصلاته. وكان بعض السلف يختتم في قيام رمضان في كل ثلات ليال، وبعضهم في كل سبع؛ منهم قنادة. وبعضهم في كل عشر؛ منهم أبو رجاء العطاردي. وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها؛ كان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في ثلاث. وكان قنادة يختتم كل سبع دائما، وفي رمضان في كل ثلات، وفي العشر الأواخر كل ليلة. وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة. وعن أبي حنيفة نحو. وكان قنادة يدرس القرآن في شهر رمضان. وكان الزهرى إذا دخل رمضان قال: فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام.

قال ابن عبد الحكيم: كان مالك إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومحالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف. وقال عبد الرزاق: كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن. وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان، فإذا طلعت الشمس نامت. وقال سفيان: كان زيد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف، وجمع إليه أصحابه. وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلات على المداومة على ذلك. فأما في الأوقات المفضلة، كشهر رمضان، خصوصاً الليلـ التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة، كمكةـ شرفها اللهـ لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن، اغتناماً للزمان والمكان. وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم، كما سبق ذكره.

واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه، جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام. فمن جمع بين هذين الجهادين، ووفى بحقوقهما، وصبر عليهما، وفي أجره بغير حساب. قال كعب: ينادي يوم القيمة مناد: إن كل حارث يعطي بحرثه ويزاد غير أهل القرآن والصيام، يعطون أجورهم بغير حساب،

ويشفعان له أيضا عند الله عز وجل، كما في "المسند"<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة؛ يقول الصيام: أَيْ رَبْ! مَنْعَتِهُ الطَّعَامُ وَالشَّهْوَاتُ بِالنَّهَارِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتِهِ النَّوْمُ بِاللَّيلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعُانِ". فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات الحرام كلها، سواء كان تحريراً بها يختص بالصيام، كشهوة الطعام، والشراب، والنكاح، ومقدماته، أو لا يختص بها، كشهوة فضول الكلام الحرام، والنظر الحرام، والسماع الحرام، والكسب الحرام؛ فإذا منعه الصيام من هذه الحرمات كلها، فإنه يشفع له عند الله يوم القيمة، ويقول: يا رب! منعه شهواته، فشفعني فيه. فهذا لمن حفظ صيامه ومنعه من شهواته.

فأما من ضيع صيامه ولم يمنعه مما حرم الله عليه، فإنه جدير أن يضرب به وجه صاحبه؛ ويقول له: ضيعك الله كما ضيعتني. كما ورد مثل ذلك في الصلاة. قال بعض السلف: إذا احتضر المؤمن، يقال للملك: شم رأسه. قال: أجد في رأسه القرآن. فيقال: شم قلبه. فيقال: أجد في قلبه الصيام، فيقال: شم قدميه، فيقال: أجد في قدميه القيام. فيقال: حفظ نفسه حفظه الله عز وجل.

وكذلك القرآن إنما يشفع لمن منعه من النوم بالليل، فإن من قرأ القرآن وقام به فقد قام بحقه فيشفع له.

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً، فقال: "ذاك لا يتوسد القرآن"<sup>(٢)</sup>. يعني لا ينام عليه فيصير له كالوسادة.

وخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث بريدة مرفوعاً: "إِنَّ الْقُرْآنَ يُلْقِي صَاحْبَهُ يَوْمَ

(١) "صحيح" رواه أحمد في "المسند" (٢/١٧٤)، وكذا الحاكم والطبراني والبيهقي، كما في صحيح الجامع (٣٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٤٩).

(٣) مسند أحمد (٥/٣٤٨)، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٤٥٣، ٤٥٤)، وحسنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٩) رجاله رجال الصحيح،

القيامة حين ينشق عنه قبره، كالرجل الشاحب، فيقول: هل تعرفي؟ أنا صاحبك الذي أظمأتك في المواجر، وأسهرت ليك، وكل تاجر من وراء بحارتة؛ فيعطي الملك بيمنيه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الورق، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ؛ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا وفي حديث عبادة بن الصامت الطويل: "إن القرآن يأتي صاحبه في القبر، فيقول له: أنا الذي كنت أسهر ليك، وأظمي نهارك، وأمنعك شهواتك، وسعك وبصرك؛ فستجدني من الأخلاق خليل صدق. ثم يصعد فيسأل له فراشاً ودثاراً، فيؤمر بفراش من الجنة، وقديل من الجنة، وياسين من الجنة. ثم يدفع القرآن في قبلة القبر، فيوسع عليه ما شاء الله من ذلك".

قال ابن مسعود: ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذا الناس ينامون، وبنهاره إذا الناس يفطرون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبورعه إذا الناس يخلطون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وحزنه إذا الناس يفرحون.

قال محمد بن كعب: كنا نعرف قارئ القرآن بصفة لونه. يشير إلى سهره وطول تهجده.

قال وهب بن الورد: قيل لرجل: ألا تناوم؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي. وصاحب رجل رجلاً شهرين، فلم يره نائماً، فقال: ما لي لا أراك نائماً؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي؛ ما أخرج من أتعجبه إلا وقعت في أخرى.

قال أحمد بن أبي الحواري: إني لأقرأ القرآن وانظر في آية آية، فيحير عقلـي بها، وأعجب من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم، ويسعهم أن يستغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله؟ أما إنهم لو فهموا ما يتلون وعرفوا حقه، وتلذذوا به، واستحلوا المناجاة به، لذهب عنهم النوم فرحاً بما قد رزقوا. وأنشد ذو النون المصري:

= قلت: ولبعضه شاهد عند مسلم (٨٠٥).

من القرآن بوعده ووعيده  
فهما عن الملك العظيم كلامه  
فاما من كان معه القرآن فنام عنه بالليل ولم ي عمل به النهار، فإنه يتصرف  
القرآن خصماً له، يطالبه بحقوقه التي ضيعها. وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من حديث سمرة:  
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في منامه رجلاً مستلقياً على قفاه ورجل قائماً  
بيده فهر أو صخرة، فيشده برأسه فينتهي الحجر، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه  
كما كان، فيصنع به مثل ذلك، فسأل عنه، فقيل له: هذا رجل آتاه الله القرآن فنام عنه  
بالليل، ولم ي عمل به بالنهار، فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيمة".  
وقد خرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بغير هذا اللفظ.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - : "يتمثل القرآن يوم القيمة رجلاً، فيؤتي بالرجل قد حمله فخالف أمره، فيتمثل  
له خصماً، فيقول: يا رب! حملته إبأي؛ فبئس حامل تدعى حدودي، وضيع فرائضي،  
وركب معصيتي، وترك طاعتي. فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به،  
فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار.  
ويؤتي بالرجل الصالح كان قد حمله وحفظ أمره، فيتمثل خصماً دونه، فيقول:  
يا رب! حملته إبأي، فخير حامل؛ حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتب معصيتي،  
وابتع طاعتي، فلا يزال يقذف له بالحجج حتى يقال: شأنك به، فيأخذ بيده، فما  
يرسله حتى يلبسه حلقة الإستيقن، ويعقد عليه تاج الملك، ويستقيه كأس الخمر"<sup>(٣)</sup>.  
يا من ضيع عمره في غير الطاعة! يا من فرط في شهره، بل في دهره وأضعاه يا

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٦)، وهو حديث سمرة الطويل في الرؤيا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٩١/١٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "الخلية" (٢/٢٢٠)،

وفيه عن عنة محمد بن إسحاق هو مدللس.

من بضاعته التسويف والتفريط، وبئست البضاعة! يا من جعل خصمك القرآن وشهر رمضان، كيف ترجو من جعلته خصمك الشفاعة؟!

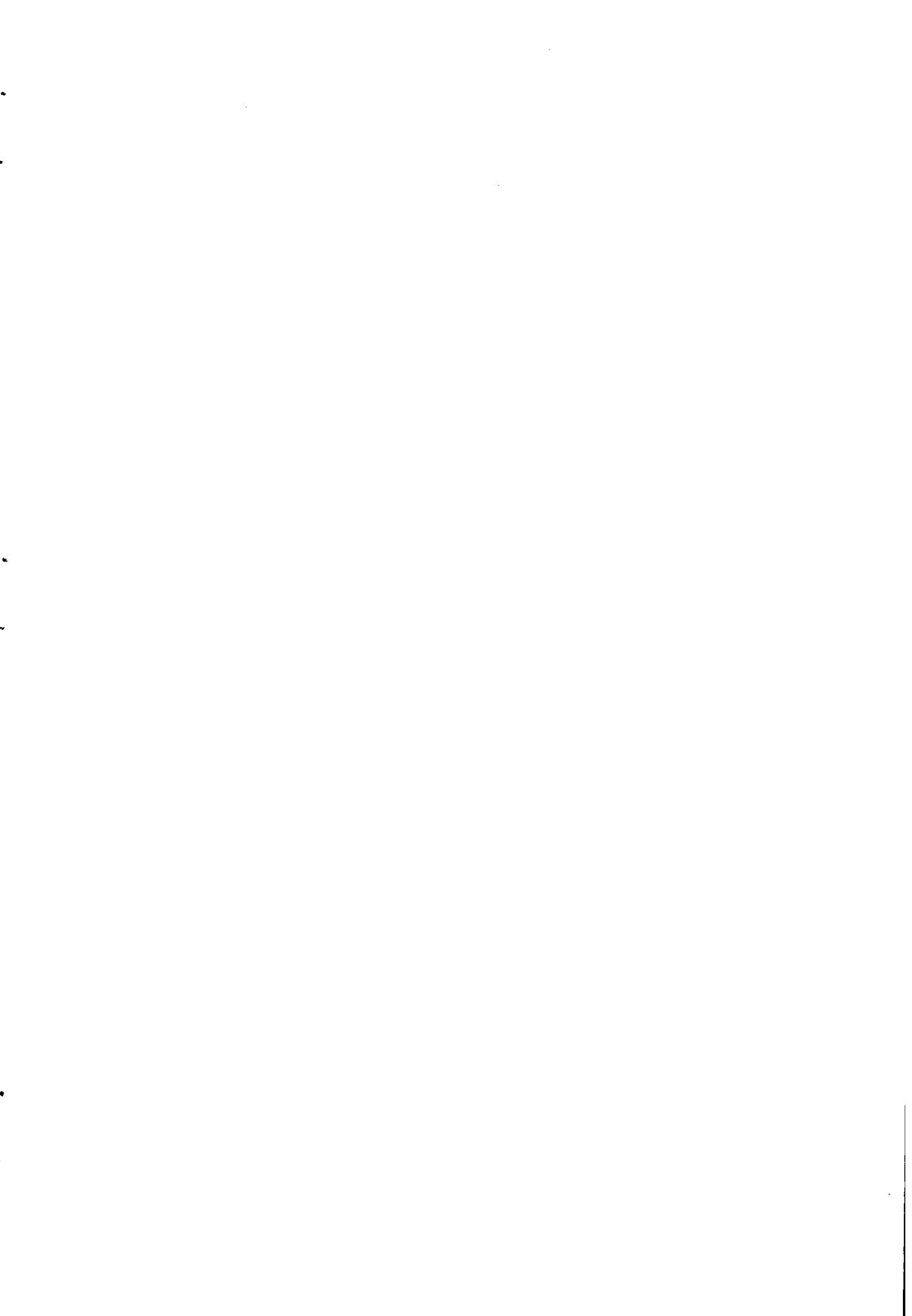
ويل من شفعاؤه خصماؤه  
والصور في يوم القيمة ينفح رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، وقائم حظه من قيامه السهر. كل قيام لا ينهى عن الفحشاء والمنكر لا يزيد صاحبه إلا بعده، وكل صيام لا يصان عن قول الزور والعمل به لا يورث صاحبه إلا مقتاً ورداً.

يا قوم! أين آثار الصيام؟ أين أنوار القيام؟

إن كنت توح يا حمام البان  
للبين فأين شاهد الأحزان  
أجفانك للدموع أم أجفاني  
لا يقبل مدع بلا برهان  
هذا-عباد الله-شهر رمضان الذي أنزل في القرآن وفي بيته للعابدين  
مستمتع.

وهذا كتاب الله يتلى فيه بين أظهركم ويسمع. وهو القرآن الذي لو أنزل على جيل لرأيته خاشعاً يتصدق. ومع هذا فلا قلب يخشع، ولا عين تدمع، ولا صيام يصان عن الحرام فينفع! ولا قيام استقام فيرجى في صاحبه أن يشفع! قلوب خلت من التقوى فهى خراب بلقع، وتراءكت عليها ظلمة الذنوب فهى لا تبصر ولا تسمع. كم تتلى علينا آيات القرآن وقلوبنا كالحجارة أو أشد قسوة. وكم يتوالى علينا شهر رمضان وحالنا فيه كحال أهل الشقة؛ لا الشاب منا ينتهي عن الصبوة، ولا الشيخ ينجر عن القبيح فيتحقق بالصفوة. أين نحن من قوم إذا سمعوا داعي الله أحابوا الدعوة، وإذا تلية عليهم آيات الله جلت قلوبهم جلوة، وإذا صاموا صامت منهم الألسنة والأسماع والأبصار؟ أفقاً لنا فيهم أسوة؟! كم بيننا وبين حال أهل الصفا أبعد مما بيننا وبين الصفا والمروة. كلما حسنت منها الأقوال ساءت الأعمال. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله.

يا نفس فاز الصالحون بالتقى وأبصروا الحق وقلبي قد عمي  
يا حسنهم والليل قد جنهم ونورهم يفوق نور الأنجام  
ترغوا بالذكر في ليلهم فعيشهم قد طاب بالترنم  
قلوبهم للذكر قد تفرغت دموعهم كلؤلؤ منتظم  
أسحارهم بهم لهم قد أشرقت وخلع الغفران خير القسم  
ويحك يا نفس ألا تيقظ ينفع قبل أن تزل قدمي  
مضى الزمان في توان وهوى فاستدر كي ما قد بقي واغتنمي



## **الوظيفة السادسة والسابعة**

في بيان كيفية صلاة القيام

وتحري ليلة القدر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد؛ فإن من أهم وظائف هذا الشهر بعد صوم نهاره والاجتهاد فيه بالذكر والاستغفار والتلاوة والصدقة - صلاة القيام، والاجتهاد فيها، وتحري ليلة القدر؛ فإن هذا غنية تعادل فضل الصوم وأجره في هذا الشهر، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقال أيضاً: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".  
وهذا هو الجزء نفسه الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - للصوم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

وبعد؛ فهذه رسالة موجزة أردت أن أتم بها ما يتعلق بالصيام من قيام شهر رمضان وفضل ليلة القدر وغير ذلك. وقد حرصت على ألا أخرج فيها عن حد الاختصار والإيجاز مع ذكر الأدلة من النصوص الصحيحة، وقد جعلت حل اعتمادي في النقل فيها على صحيح البخاري ومسلم وفتاوی الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القیم، وكتاب صلاة التراویح للشيخ الألبانی ونحوها من الكتب المصنفة.  
والله أعلم أن يجعلها خالصة لوجهه، نافعة لعباده.

## ما ورد في فضل قيام الليل

ورد في فضل قيام الليل نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، فمن ذلك:

١- قوله تعالى مخاطباً نبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَهَاجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾<sup>(١)</sup>

وهذا الأمر وإن كان المخاطب به هو النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن الأمة مأمورة بالاقتداء به، وفيه إشارة إلى أن قيام الليل شرف المؤمن كما ورد عن السلف رضوان الله تعالى عليهم، وذلك لأن القيام لما كان سبباً للبلوغ -صلى الله عليه وسلم- المقام الحمد، كان في ذلك إشارة إلى أن من اجتهد فيه بلغ عند ربه مقاماً حموداً يليق باجتهاده في طاعة الله.

٢- قوله تعالى مدحًا أهل الكتاب من قبلنا بقيام الليل: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْمَةٌ يَتَلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ \* يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ \* وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقِنِ﴾<sup>(٢)</sup>. فأخير الله تعالى عن قيامهم ثم وصفهم بأنهم من الصالحين، ومن المتقين.

٣- جعل الله قيام الليل من أخص أوصاف عباده، الذين شرفهم بنسبيتهم إليه فسماهم (عباد الرحمن) في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا \* وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- جعله من أخص أوصاف المتقيين، وجعلهم بسببه محاسين فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَقِنَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ \* آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ \* كَانُوا قَلِيلاً

(١) الإسراء : ٧٩

(٢) آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٣) الفرقان: ٦٣-٦٤.

مِنَ الظَّلَلِ مَا يَهْجُونَ<sup>(١)</sup> \* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ<sup>(٢)</sup>

٥- شهد لهم بالإيمان بآياته، وجعل لهم من الجزاء العظيم ما لا يعلمه إلا هو سبحانه، فأخذوا جزاءهم وادخره ليوم لا ريب فيه، كما أخذوا أعمالهم وادخروها لذلك اليوم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ \* تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعاً وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

٦- نفي التسوية بينهم وبين غيرهم من لم يتصف بوصفهم فقال: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَاتَ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾<sup>(٤)</sup>

هذا بعض ما ورد في فضل قيام الليل عامته، وقيام رمضان داخل فيه لا محالة، وقد أشار الله في كتابه إلى فضيلة قيام رمضان حيث أخبر أنه أنزل في القرآن، فهو شهر القرآن، وخير حال يقرأ فيه القرآن هو القيام، قال تعالى:

٧- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) يهجعون: أي ينامون.

(٢) الذاريات: ١٥-١٨.

(٣) السجدة: ١٥-١٧.

(٤) الزمر: ٩.

(٥) البقرة: ١٨٥.

## أما الأحاديث

١- عن عبد الله بن سلام- رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «أيتها الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نiam تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن جابر-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن جابر-رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «عقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل

(١) الحديث رواه الترمذى فى أبواب صفة القيامة(باب أفسحوا السلام وأطعموا الطعام...) (٢٤٨٧) وأورده الإمام التنووى فى كتابه رياض الصالحين.

أفسحوا: انشروا وأشيعوا، وصلوا بالليل: أي التهدج، سلام: أي سالمين من العذاب قبل دخولها.

(٢) الحديث رواه مسلم فى كتاب الصيام(باب فضل صوم المحرم) (١١٦٣).

قوله: شهر الله المحرم: أي الصوم فيه وإضافته إلى الله تعالى للتشريف، أفضل الصيام: أي التهل..

(٣) رواه مسلم فى صلاة المسافرين (باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء) (٧٥٧).

قوله: لساعة: أي فترة من الزمن، يوافقها: أي يصادفها، رجل: أي وامرأة.

(٤) رواه مسلم فى صلاة المسافرين (باب أفضل الصلاة طول القنوت) (٧٥٦).

المراد بالقنوت: القيام.

عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى أخللت عقده، فإن توضأ أخللت عقدة فإن صلى أخللت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإنلا أصبح خبيث النفس كسلان»<sup>(١)</sup>

٦- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «رحم الله رجالاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبنت نضح في وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»<sup>(٢)</sup>.

أما ما ورد من الأحاديث في فضل قيام رمضان خاصة، فمن ذلك:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرها من خلافة عمر- رضي الله عنهمَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في التهجد (باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٠-٢٢).  
وبعد أخذنا ، ومسلم في صلاة المسافرين(باب ما روي فيمن نام الليل أجمع ٧٧٦).  
قوله يعقد: من العقد وهو الربط والتوثيق، وقيل المراد هنا العقد حقيقة ويكون من باب عقد السحر ، وقيل: كتابة عن ثقليله بالنوم وتثبيطه عن القيام . القافية: مؤخرة العنق ، قوله: يضرب ، أي يقول: علي ، أي: بقي عليك.  
طيب النفس : راضيا . خبيث النفس: ثقليلها كريه الحال .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (باب قيام الليل) وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠٨):  
حسن صحيح.

قوله: أيقظ امرأته: أي للصلاة في الليل، نضح: رش..

(٣) الحديث رواه البخاري ح/٢٠٠٩ كتاب صلاة التراويف، ومسلم في صلاة المسافرين(باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف).

٢- وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة- رضي الله عنها- أخبرته أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا فكثراً أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: قوله: (إيماناً): أي تصدقوا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابة): أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رباء ونحوه.

قوله: (غفر له) ظاهره يتناول الصغار والكبار، وبه جزم بن المنذر. وقال الترمذى: المعروف أنه يختص بالصغار، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبار إذا لم يصادف صغيرة.

(١) الحديث روأه البخاري ح ٢٠١٠.

(٢) روأه البخاري ح ٢٠١٢ كتاب صلاة التراويح، ومسلم في صلاة المسافرين /باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي (وما تأخر).  
 ثم قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتي في قوله-صلى الله عليه وسلم-حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل: إن معناه ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية»<sup>(١)</sup>.

### وما ورد في فضل قيام رمضان خاصة كذلك:

ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن عمرو بن مرة الجهي قال:  
 جاء رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رجل من قضاعة فقال له: يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوت الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال-صلى الله عليه وسلم-: «من هات على هذا كان من الصديقين والشهداء»<sup>(٢)</sup>.

وكفى بهذا فضلا وشرفا في قيام رمضان أن جعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من أدي الفرائض وقام رمضان من الصديقين والشهداء.

ومن ذلك أيضا ما جاء من الأحاديث في فضل قيام ليلة القدر فينبغي على المسلم أن يجتهد في قيام رمضان حتى يدرك ليلة القدر فإنه سوف يدركها لا محالة إن

(١) الفتح ٤/٢٩٦.

(٢) قال الشيخ الألباني في صلاة التراويح: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بإسناد صحيح كما بيته في التعليق على ابن خزيمة.

قام الشهر كله، وقد أخر النبي-صلى الله عليه وسلم-أنها في الوتر<sup>(١)</sup> من العشر الأواخر.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

قال ابن عينيه: ما كان في القرآن ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أعلمَهُ، وما قال ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ فإنه لم يعلم<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومعنى ذلك أن الله تعالى قد أعلم نبيه-صلى الله عليه وسلم-بليلة القدر وبينها له.

وفي صحيح البخاري:

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال: حفظناه وأيما حفظ عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رجالاً من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «أرأى رؤياكم قد تواترت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها

(١) أي: في الليالي الفردية من العشر الأواخر بدءاً من ليلة (٢١) وهي مساء رمضان، ٢٤، ٢٢، ٢٦، ٢٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر.

(٣) رواه البخاري ح ٢٠١٤، وسلم في صلاة المسافرين / باب الترغيب في قيام الليل وهو التراویح / ٧٦٠.

فليتحررها في السبع الأوامر»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد—وكان لي صديقاً—قال: «اعتكفنا مع النبي—صلى الله عليه وسلم—العاشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أرىت ليلة القدر ثم أنسيتها—أونسيتها—فالتمسواها في العشر الأوامر في الوتر، وإنني رأيت أنني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله—صلى الله عليه وسلم—يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»<sup>(٢)</sup>.

عن عائشة—رضي الله عنها—أن رسول الله—صلى الله عليه وسلم—قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأوامر من رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري—رضي الله عنه—«كان رسول الله—صلى الله عليه وسلم—يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يعسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأوامر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفة، وقد أرأت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأوامر وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى

(١) البخاري ح ٢٠١٥ كتاب فضل ليلة القدر، ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر ح ١١٦٥.

(٢) رواه البخاري ح ٢٠١٦ كتاب فضل ليلة القدر، ورواه مسلم انظر التخريج السابق.

(٣) رواه البخاري ح ٢٠١٧ كتاب فضل ليلة القدر / باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأوامر.

النبي-صلى الله عليه وسلم-ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلي طينا وماء»<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس-رضي الله عنه-قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«هي في العشر الأواخر في تسع يقضين أو سبع يقيين»<sup>(٣)</sup>.  
هذا، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين واحتجوا بأدلة منها:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه:  
قال: حدثنا محمد بن حاتم، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال: رحمة الله أراد ألا يتتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبو المنذر قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنها تطلع يومئذ لا شاعع لها<sup>(٤)</sup>.

عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال أبي في ليلة القدر: والله إني لأعلمها قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي

(١) رواه البخاري ح / ٢٠١٨ .

(٢) رواه البخاري ح / ٢٠١٢ .

(٣) رواه البخاري / ٢٠٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام بباب فضل ليلة القدر، والحدث على طلبها ح / ٢٢٧ نووي.

الليلة التي أمرنا بها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: وحدثني بها صاحب لي  
عنه<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام بن خزيمة بإسناده عن أبي ذر قال: قام بنا رسول الله-صلى الله  
عليه وسلم-في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قال: «ما  
أحسب ما تطلبون إلا وراءكم» ثم قام ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قال:  
ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم ثم قام ليلة سبع وعشرين إلى الصبح.

وعنه أيضاً قال: قمنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-في رمضان فلم يقم بنا  
حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة،  
وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت يا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-  
لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة،  
ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه، فقام  
بنا حتى تحوّفنا أن يفوتنا الفلاح. قلت وما الفلاح؟ قال السحور<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني: يعني ليلة سبع وعشرين، وهي ليلة القدر على الأرجح-  
كما سبق -ولذلك جمع فيها النبي-صلى الله عليه وسلم-أهله ونساءه وبذلك ترجم  
ابن خزيمة للحديث في صحيحه(٣).

هذا والراجح -والله تعالى أعلم- أنها تنتقل في الوتر من العشر الأوائل فتأتي  
ليلة(٤) أو (٢٣) أو (٢٥) أو (٢٧) أو (٢٩) وذلك جماعاً بين الأحاديث، فقد سبق  
أن ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم من وقوعها في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحمد على طلبها ح / ٢٢٨ نووي.

(٢) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وأبن خزيمة في صحيحه(٢٢٠٦) وغيرهم، وهو مخرج  
في صلاة التراويح(ص ١٦-١٧) وصحيف أبي داود(١٢٤٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة في  
صحيف ابن خزيمة(٤٢٠٨).

ليلة(٢١) وكذلك روى الإمام مسلم<sup>(١)</sup> ما يفيد وقوعها ليلة (٢٣). وأكثر ما ورد في الأحاديث المبينة لها في الصحيحين، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بتحريها في الوتر من العشر الأوّل، وهذا أحرى للاجتهاد في طلبها وتكثير الطاعة، فلعل الله تعالى أخفى علمها، وجعلها تنتقل كل عام بين الليالي الوترية الأخيرة، وذلك حتى يكون ذلك أدعى للتنافس فيها، فلا ينالها إلا الراغب المجد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر صحيحه / كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ح / ٢٢٥ ط الشعب ٣ / ٢٣٨.

## مشروعية الجماعة في قيام رمضان وبيان فضيلتها:

ما سبق من الأحاديث يتبيّن لنا أن قيام رمضان خاصة يستحب أداؤه في الجماعة، وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي ذر السابق: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن الله تعالى يضاعف الأجر لمن يصلّيها في الجماعة، فيكتب له مع قيام ليلته قيام ليلة أخرى وهذا من فضل الله تعالى واستحبابه الاجتماع على طاعته، وهو من بركة الجماعة والاجتماع على الخير، والحديث دال كذلك على جواز حضور النساء لها.

والسبب في عدم استمرار النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته بهم أنه خشي أن تفرض عليهم كما جاء في الصحيحين وغيرهما، وقد سبق بيانه.

### عدد ركعات القيام:

الصحيح الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ما كان يزيد في قيام رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وقد يصلّي قبلها ركعتين يستفتح بهما قيام الليل، أو لعله يحتسبهما سنة للعشاء، وقد يقتصر على الإحدى عشرة ركعة لا يزيد عليها، وقد يصلّي بأقل من ذلك، تسع أو سبع أو خمس أو ثلاث، ويجوز أن يقتصر على ركعة واحدة، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

أما الحديث الدال على أن السنة هي عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فهو ما رواه البخاري قال: حدثنا إسماعيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في

(١) سبق تخرّجه وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٢٠٦).

(٢) قال الشيخ الألباني في (قيام رمضان): رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما، وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة.

رمضان؟ فقلت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قليلاً<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد أحاب الشيخ الألباني على ذلك وبين:

١-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.

٢- وأن -عمر رضي الله عنه- أمر أبيا وتماما الداري رضي الله عنهمما أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة.

٣- وأن رواية: أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا إحدى عشرة ركعة، وأن عمر رضي الله عنه أمر بها.

٤- وأنها لو صحت أيضاً لم يلزم من ذلك التزام العمل بها، وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعتبر العامل بالسنة خارجاً عن الجماعة ! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأن ما فعله -صلى الله عليه وسلم- وواظبه عليه هو الأفضل.

٥- وبيننا فيها أيضاً عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين.

٦- وبطلان دعوى من ادعى أنهم أجمعوا على العشرين.

٧- وبيان الدليل الموجب للتزام العدد الثابت في السنة، ومن أنكر الزيادة عليه من العلماء، وغيره من الفوائد التي قلما توجد بمجموعة في كتاب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب صلاة التراويح) ح / ٢٠١٣.

(٢) قيام رمضان للشيخ الألباني ص ٤، ٥.

## قدر القراءة في القيام:

ليس لذلك حد ينبغي أن يلتزم به القارئ، بل يقرأ بما شاء إن كان يصلّي منفرداً، ويستحب له الإطالة ما شاء، وعلى قدر طاقته.

أما إذا كان إماماً فعليه أن يراعي أحوال المأمومين فإن أحبوا الإطالة فليطلّ، وإن أحبوا التخفيف فعل فهي نافلة، ولا إثم في التخفيف فيها، ومراعاة المصالح معتبرة ما لم تغدو إلى الإثم، وليدرك الإمام القارئ، حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف، (والمريض) (وذو الحاجة)، وإذا قام وحده فليطلّ صلاته ما شاء»<sup>(١)</sup>.

والمستحب في فتوى كثيرة من أهل العلم -إذا أطاق الناس، وكان ذلك في وسع أهل المسجد- أن يختتم بهم الإمام ختمة كاملة في هذا الشهر من أوله إلى آخره، فإن لم يطيقوا ذلك فليقرأوا ما تيسر من القرآن بحسب طاقة الناس، والله تعالى أعلم.

وذكر أبو داود والنسيائي من حديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقرأ في الوتر، بـ(سبع اسم ربك الأعلى) وـ(قل يا أيها الكافرون) وـ(قل هو الله أحد)، فإذا سلم قال: (سبحان الملك القدس ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع، وهذا لفظ النسائي<sup>(٢)</sup>، زاد الدارقطني (رب الملائكة والروح)<sup>(٣)</sup>).

(١) قال الشيخ الألباني: أخرجه الشیخان، واللفظ والزيادات لمسلم.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٣) في (الصلوة) باب ما يقرأ في الوتر، والنسيائي ٣/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٥ في (صلوة الليل): باب نوع آخر من القراءة في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وإسناده صحيح..

(٣) رواه الدارقطني ص (١٧٥) في الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت وإسناده صحيح.

**الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل<sup>(١)</sup>:**

قال الشيخ الألباني:

كنت فصلت القول في ذلك في (صلاة التراويح (ص ١٠١-١١٥) فأرى أن الخص ذلك هنا تيسيراً على القارئ وتنذكيراً.

**الكيفية الأولى:** ١٣ ركعة يفتحها بركتعتين خفيفتين وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركتعتان مخصوصتان يفتح بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يصلى ركتعتين طويتين جداً، ثم يصلى ركتعتين دونهما، ثم يصلى ركتعتين دونهما، ثم يوتر بركعة.

**الثانية:** يصلى ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركتعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

**الثالثة:** ١١ ركعة، يسلم بين كل ركتعتين، ويوتر بواحدة.

**الرابعة:** ١١ ركعة يصلى منها أربعاً بتسلية واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثة. وهل كان يجلس بين كل ركتعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، ولكن الجلوس في الثلاث لا يشرع.

**الخامسة:** يصلى ١١ ركعة، منها ثمانى ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلى على النبي - ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلى ركتعتين، وهو جالس.

**ال السادسة:** يصلى تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة. هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصاً عنه، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات

---

(١) نقلًا عن قيام رمضان للشيخ الألباني ص ٣٠-٣٣ وانظر زاد المعاد للإمام ابن القيم من ص ٣٢٧ إلى ٣٣٢ بتحقيق الأن næ وط.

حتى يقتصر على ركعة واحدة عملا بقوله-صلى الله عليه وسلم-المتقدم: «فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بوحدة»<sup>(١)</sup>. فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاتها بقعود واحد، وتسلية واحدة كما في الصفة الثانية. وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسلية فلم نجد ثابتا عنه-صلى الله عليه وسلم- والأصل الجواز، ولكن لما كان النبي-صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلة المغرب»<sup>(٢)</sup>; فحيث لا بد من صلی الوتر ثالثاً من الخروج عن المشابهة، وذلك يكون بوجه من وجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل<sup>(٣)</sup>.  
والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر. والله تعالى أعلم.

#### دعاة القنوت وبيان موضعه:

روى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمَا قال: علمتني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كلمات أقوالهن في الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إلنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح "أخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم (١/٣٠٢)، والدارقطني (٢/٢٣) وغيرهم، وانظر صحيح أبي داود (٩٧٨).

(٢) أخرجه الطحاوي والدارقطني. وغيرهما انظر (الزاروبي) (٩٩-١١٠).

(٣) وتسمية الركعة بالبتراء لا أصل لها، بل هو خلاف السنة، فقد كان ابن عمر يوتر برکعة، فسألته رجل عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء ! فقال ابن عمر أسنة الله ورسوله تريدين هذه سنة الله ورسوله. رواه ابن خزيمة (١٠٧٤) بسند صحيح.

(٤) رواه أحمد في (المسند) (١٧١٨) والترمذى (٤٦٤) في (الصلاحة) باب: القنوت في الوتر، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والنمسائي (٣٤٨/٣) في (صلاة الليل) بباب:

=

زاد البيهقي: «ولا يعز من عاديت»<sup>(١)</sup>.  
 وزاد النسائي في روايته: «وصلى الله على النبي»<sup>(٢)</sup>.  
 وزاد الحاكم في المستدرك وقال: «علمني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-  
 في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود». ورواه ابن حبان في صحيحه  
 ولفظه: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يدعو.  
 قال الإمام ابن القيم: والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية  
 عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في قنوت  
 الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.  
 أما موضع القنوت فقد ورد ما يفيد جوازه قبل الركوع أو بعده<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ الألباني: «ولا يأس من جعل القنوت بعد الركوع». ومن الزيادة  
 عليه بلعنة الكفرة والصلوة على النبي-صلى الله عليه وسلم-والدعاء للمسلمين في  
 النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه فقد جاء  
 في آخر حديث عبد الرحمن القاري: «وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل  
 الكفرة الذين يصدون عن سبilk ويكتذبون رسlek ولا يؤمرون بوعرك وخالف بين  
 كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعداك، إله الحق ثم يصلى  
 على النبي-صلى الله عليه وسلم-ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر

= الدعاء في الوتر، وابن ماجه(١١٧٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والدارمي  
 (١) (٣٧٤، ٣٧٣) والبيهقي (٤٩٠) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢، ٥١٣).  
 والحاكم في المستدرك (١٧٢/٣) وزاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط.

(١) وهي زيادة صحيحة.

(٢) وهي زيادة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في (الفتوحات  
 الربانية)(٢٩٢/٢).

(٣) زاد المعاد-ص ٣٣٥.

(٤) انظر قيام رمضان للشيخ الألباني ص ٣٤-٣٥.

للمؤمنين».

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته:

«اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونخند، نرجو رحمةك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوى ساجدا»<sup>(١)</sup>.  
أذكار في نهاية الوتر:

قال الإمام ابن القيم: «وقد روى أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعود برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وأعود بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وهذا يحمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النمسائى: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتباًوا مضعه، وفي هذه الرواية: «لا أحصي ثناء عليك ولو حرست» وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ذلك في السجدة، فلعله قاله في الصلاة وبعدها<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ما يفيد أنه يقول بعد التسلیم من الوتر: «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع.

**حكم الصلاة بعد الوتر:**

المستحب أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل من كانت لديه عزيمة وقوه على ذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٣)</sup>.

أما من خشي ألا يقوم بالليل فليصله من أول الليل، ثم إذا قام من الليل فهل

(١) قيام رمضان للشيخ الألبانى ص(٣٥-٣٦).

(٢) زاد المعاد ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، والبخاري ٤٠٦/٢ في (الوتر): بباب ليجعل آخر صلاته وترًا، ومسلم (٧٥١) في (صلاة المسافرين): باب صلاة الليل مثنى واثنتي والوتر ركعة من آخر الليل.

يجوز له أن يصلى بعده ألم لا؟ الصواب أنه يجوز له الصلاة بعده ما شاء على ألا يوتر مرة أخرى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صلاة وترتين في ليلة واحدة، والدليل على جواز التتفل بعد الوتر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان راما صلاته ركعتين بعد الوتر أحياناً، ليشرع لأمته -صلى الله عليه وسلم- جواز الصلاة بعد الوتر، ولبيان أن أمره يجعل الوتر هو آخر الصلاة إنما هو للاستحباب وليس للوجوب، وهذا قول طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام بن القيم (رحمه الله):

«وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً تارة يقرأ فيها جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. وفي صحيح مسلم» عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمانى ركعات، ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وفي المسند عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذى: روى نحو هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغير واحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وفي المسند، عن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيها بـ (إذا زلت) و(قل يا أيها الكافرون). وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرناؤوط ص ٣٣٣/١.

(٢) زاد المعاد ص (٣٣٢-٣٣٣).

## **الوظيفة الثامنة**

**في بيان آداب الاعتكاف**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً نبيه ومصطفاه صلوات ربى وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن من وظائف هذا الشهر المهمة وسننه المشروعة التي حافظ عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة الاعتكاف فيه، وقد كان أغلب اعتكاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في العشر الأواخر منه تحرياً للليلة القدر فيها.

ولابد من معرفة آداب الاعتكاف وسننه وهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه حتى يكون اعتكافاً مقبولاً يحبه الله ويرضاه.

وهذه رسالة موجزة في أحكام الاعتكاف وآدابه للإمام العلامة بن القاسم الجوزية (رحمه الله) رأيت أن أقدمها لإخواني لما تشتمل عليه من فائدة جليلة قلما رأيت من نبه عليها في بيان حكمة الاعتكاف، مع التنبية على قواعده وآدابه التي شرع لأجلها، وقد علقت عليها بما يزيد من فائدتها (إن شاء الله تعالى) مع الانتفاع بتعليقات محققي زاد المعاد آل أرناووط جزاهما الله خير الجزاء، وكذا تحقیقات الشیخ ناصر الدین الألبانی حفظه الله، وأسئل الله تعالى أن يجعلها نافعة لعباده وأن يخلص نوابانا في سائر الأعمال.

## فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في الاعتكاف<sup>(١)</sup>

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه فإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، ولما كان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأئم، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتتة في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاق الشهوات المعاقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث يتفع به العبد في دنياه وأحراءه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحة العاجلة والأجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروجه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدهنه، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيُعدُ بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا

(١) الاعتكاف : سنة مستحبة في رمضان وغيره من أيام السنة لقوله : "من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين" قال الشيخ الألباني في (قيام رمضان) أخرجه ابن خزيمة (٤، ١١٥، ١١٤) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوى أحدهما الآخر، وانظر صفة الصلاة ص ١٤٠ أ.هـ.  
واعلم - رحمك الله - أن الاعتكاف حائز في المساجد كلها، وهو قول الجمهور خلافاً لمن خصصه بالمساجد الثلاثة؛ ولذا فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب: الاعتكاف في العشر الأولى، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تبَاشُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّنُ﴾ [البقرة : ١٨٧].

أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه اعتكف مفطراً فقط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فضول النام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربع، وأسعدُهم بها من

(١) من هنا تعلم أن ما أحدثه الناس اليوم من الاجتماع في المساجد العظيمة أو غيرها بقصد الاعتكاف بزعمهم ثم يقضون غالب وقتهم بعد ذلك في حوار وجداول مع بعضهم البعض أو في طهي الطعام وإعداده، وغير ذلك، بل كثيراً ما يحدث في الاجتماع على الطعام وغيره في تلك الأنواع الخدثة من الاعتكاف تجاوز عظيم بالانبساط في الحديث والمزاح وغير ذلك مما يفسد مقصود الاعتكاف الذي نبه عليه الشيخ هنا رحمة الله.

(٢) قال محققه: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧) بلفظ: "من اعتكف، فعليه الصوم" من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً، والبيهقي ٤/٣١٥، والدارقطني ص ٢٤٧ أنها قالت: "السنة على المعتكف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" وسنده قوي، وباشارة الاعتكاف في الصوم قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، وانظر "تهذيب السنن" ٣/٣٤٤، ٣٤٩ للمؤلف.

سلك فيها المنهاج النبوى الحمدى، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصرٌ تقصير المفترضين، وقد ذكرنا هديه - صلى الله عليه وسلم - في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الاواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل<sup>(١)</sup>، وتركه مرة، فقضاه في شوال<sup>(٢)</sup>.

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يتمنى ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير<sup>(٣)</sup>، فدام على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل.  
وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأختيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخيبة، فأمر بخائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال<sup>(٤)</sup>.  
وكان يعتكف كل سنة عشر أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن<sup>(٥)</sup> كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام

(١) أخرجه البخارى ٢٣٦، ٢٣٥/٤ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه البخارى ٢٤٥، ٢٤٤/٤ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والتحث على طلبها، وبيان محلها وأرجحى أوقاتها من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخارى ٢٣٩، ٢٣٨/٤ في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، ومسلم (١١٧٣) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه؟

(٥) يستفاد من ذلك جواز مدارسة القرآن وعرضه على المشايخ في الاعتكاف، والانشغال بتدبره

عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين<sup>(١)</sup>.

وكان إذا اعتكف، دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض<sup>(٢)</sup>، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف. فإذا قامت تذهب، قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلاً<sup>(٣)</sup>، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا قبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكافه، وكان إذا خرج لحاجته من بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه<sup>(٤)</sup>.

---

= ومعرفة معانيه، والتحدث بذلك مع إخوانه، ولا يخرج بذلك عن مقصود الاعتكاف، بل يكون ذلك عين مقصوده، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٤٢٩ في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ، و٤٤٥ وفي الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، والدارمي ٢٧/٢ وأحمد ٢٣٦ و٣٥٥ ، وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ٣١٢/١ ، والبخاري ٤/٢٣٦ ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل المائض رأس زوجها.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٠ ، ٢٤٢ في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد؟، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رأى حالياً بأمرأة أن يقول: هذه فلانة من حديث صفية قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً فأتته أزوره ليلاً، فحدثه، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسماء بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي -صلى الله عليه وسلم-، أسرعا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "على رسلكمما، إنها صفية بنت حبي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: "إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا" أو قال: " شيئاً".

(٤) قال محققه: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم: باب المعتكف يعود المريض من حديث عائشة، وفي سنته ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قلت: وضعفه كذلك الشيخ الألباني.

واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدتها حصيرا<sup>(١)</sup>، كل هذا تحصيلا لقصد الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهل من اتخاذ المعتكاف موضع عشرة، ومحلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوى لون<sup>(٢)</sup>.

**والله الموفق.**

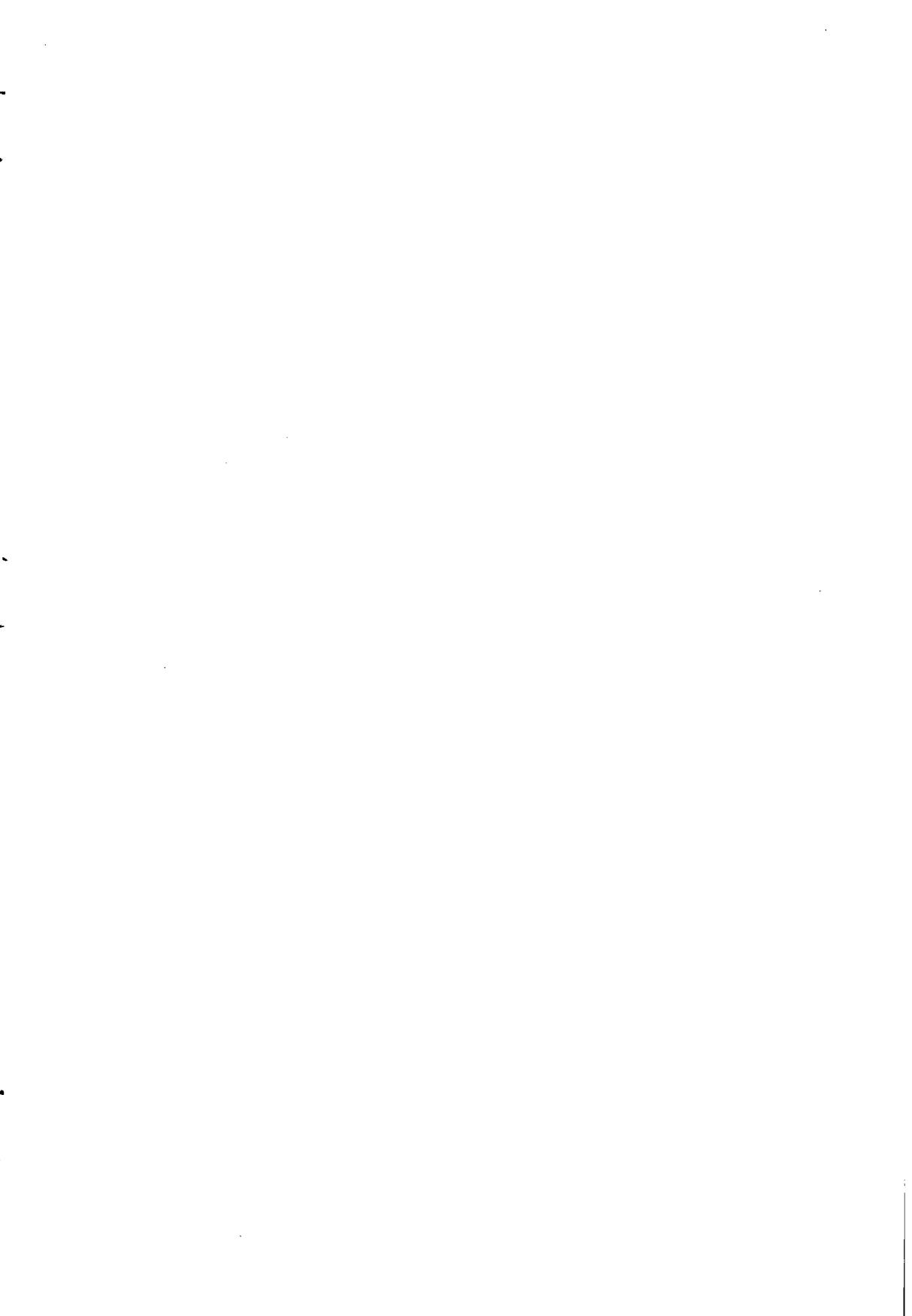
---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد . وقوله : "قبة تركية" أي: قبة صغيرة من ليوبود.

(٢) الله در الإمام بن القيم فيما نبه عليه، فليت قومي يعلمون.

## **الوظيفة التاسعة**

**في أحكام زكاة الفطر**



## تقديم

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستهديه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شرُورِ  
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَواتُ  
رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وبعد؛ فإن من وظائف هذا الشهر أيضاً معرفة كيفية إخراج زكاة الفطرة فيه،  
والالتزام بهدي النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- فيها، وستتبع ذلك ببيان القول الفصل في  
اختلاف الناس في حكم إخراجها بالقيمة حتى يكون المسلمون على يقنة من هذا  
الأمر.

وأحب أن أنبه في مقدمة هذه الطبعة أنني قد أصنفت هذه الطبعة فصلاً في آراء  
بعض المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور نور الدين العتر، وفضيلة  
الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، وقد عرضت لآراء من عرضت من المعاصرين مناقشاً  
بعضهم ومؤيداً أو مستشهدأً بكلام البعض الآخر، وأحب أن أنبه على أمر مهم، وهو  
خلاصة القول في تلك المسألة عندي، وهو أن القول بأن السنة إخراج زكاة الفطر من  
الطعام هو الأصل، وهو قول جمهور الفقهاء. وأن انتصارنا لهذا الرأي لا يعني إلغاء  
العمل بالرأي الآخر تماماً، بل إننا نقول إن الرأي الآخر الذي رأى جواز إخراجها  
بالقيمة قد نظر إلى حالات معينة يتذرع إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو يفضل فيها  
إخراج الزكاة قيمة لمصلحة الفقير في حالات بعضها، ومعلوم أن قضايا الأعيان،  
وفتاوى الضرورة لا تلغى الأصل المعمول به، كما أن التمسك بالأصل لا يلغى الخروج  
عليه في حالات الضرورة؛ لأن هذا أصل آخر والأصول لا تتعارض، بل يعمل بها  
جميعاً كل في مناطه.

فينبغي على حيل الصحوة المبارك الحريص على التزام سنة الخبيب محمد -  
صلى الله عليه وسلم - أن يتسع لرعاية المصالح والضروريات وغيرها، فهذا من تمام  
الفقة في الدين.

كما إنني أُنصح الفريق الآخر الذي يتكئ على رعاية المصالح ألا يبالغ في هذا  
الأمر حتى يفضي به إلى إلغاء الأصول الشرعية، فإذا ما جوزنا إخراج الزكاة بالقيمة  
في حالات بعينها للضرورة والمصلحة فينبغي ألا يتسع الناس في ذلك حتى يفضي بهم  
الأمر إلى نسيان الأصل ومحرمه وهو وجوب إخراجها طعاماً كما نصَّ عليه النبي -  
صلى الله عليه وسلم -. (ولكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الخيرات)<sup>(١)</sup>.

فأسأل الله تعالى أن يوجهنا الوجهة التي ترضيه وأن يتقبل منا صالح الأعمال  
وأن ينفع بهذا البحث المتواضع عباده، وأن يهدي به من يشاء إلى صراطه المستقيم.

---

(١) البقرة : ١٤٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ فَبَذُورًا  
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَنِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران - ١٨٧].  
﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَقُولُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ  
هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ  
فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ  
وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ  
آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾  
[الأعراف - ١٥٧].

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر - ٧].  
﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾ [النور - ٦٣].

## بِيَنْ يَدِي الْبَعْثَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ فَلَا يَضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.  
**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**

[آل عمران - ١٠٢]

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء - ١]

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الدين، وفرضية من فرائضه، وحق شرعاً  
علوم للسائل والمحروم، والنصوص الدالة على وجوبها وفرضيتها من الكتاب والسنة  
كثيرة ومشهورة.

فقد قال تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**<sup>(١)</sup>.

وقال: **﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقال: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾**<sup>(٣)</sup>

(١) البقرة : ٤٣ ، ومواضع كثيرة في القرآن.

(٢) التوبه : ١٠٣ .

(٣) المعارض : ٢٤ : ٢٥ .

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال:

"أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى".

وأما عن زكاة الفطر وهو موضوع هذه الرسالة، فقد روى الجماعة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين".

ومذهب جمهور العلماء أن زكاة الفطر واجبة على كل من فضل عن قوتـه وقوتـ من تلزمـه نفقـته ليـلة العـيد ويـومـه صـاعـ فهو موـسرـ، وإنـ لمـ يـفـضـلـ شـيءـ فهو معـسرـ ولا يـلـزمـهـ شـيءـ<sup>(١)</sup>.

وقد شرع الله تعالى هذه الزكاة طهـرة للصائمـ من اللـغو<sup>(٢)</sup> والـرفـث<sup>(٣)</sup> وطـعـمةـ للـمسـاكـينـ.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "فرض رسول الله - صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - زـكـاهـ الفـطـرـ طـهـرـةـ لـلـصـائـمـ مـنـ اللـغـوـ وـالـرـفـثـ، وـطـعـمـةـ لـلـمـسـاكـينـ، فـمـنـ أـدـاهـاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ، فـهـيـ زـكـاهـ مـقـبـولـةـ، وـمـنـ أـدـاهـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـنـ الصـدـقـاتـ<sup>(٤)</sup>".  
وهـذـهـ الزـكـاهـ فـرـيـضـةـ مـسـتـقـلـةـ لـيـسـتـ مـرـتـبـةـ بـالـصـيـامـ كـمـاـ يـتـوـهـ بـعـضـ النـاسـ  
مـنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ، فـهـيـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ حـتـىـ وـإـنـ لـمـ يـصـمـ رـمـضـانـ لـصـغـرـهـ  
أـوـ لـسـقـوـطـ الصـومـ عـنـهـ لـعـذـرـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـمـبـيـحةـ لـلـفـطـرـ فـيـهـ.

(١) انظر المجموع للنحوى ٥١/٦ ، والمغني لابن قدامة ٦٩/٣ - ٧٣ - ٧٤ .

(٢) اللـغوـ: هو كلـ ما لا فـائـدةـ فـيـهـ مـنـ القـوـلـ .

(٣) الرـفـثـ: المقصودـ بـهـ هـذـاـ هوـ الـفـحـشـ فـيـ الـكـلـامـ .

(٤) الحديثـ صـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١٤٢٧) وـابـنـ مـاجـهـ (١٤٨٠) لـلـشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ  
وـقـدـ حـسـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ الـإـرـوـاءـ ٨٤٣ .

## الباعث على كتابة هذه الرسالة

فمما حفزني على كتابة هذه الرسالة رغم قصر باعى، وقلة بضاعى، وكونى لست من أهل هذا الشأن، أنى كنت قد راجعت كلام أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر بقيمتها فوجدت أن مذهب الجمهور خلافاً لأى حنفة هو وجوب إخراجها طعاماً كما ورد النص بذلك، وعلى ما سألي تفصيله بهذه الرسالة إن شاء الله.

وأن ليس للأحناف المخالفين في هذه المسألة دليل يصلح للاحتجاج به على جواز إخراجها بالقيمة، كما سألين ذلك في هذه الرسالة - إن شاء الله - نقالا عن جهابذة العلماء، وسادة هذا الشأن من جمهور الفقهاء.

وراعي مع ذلك ما اعتدنا أن نطالعه كل عام في الصحف والجرائد على عمومها وكثيرها، وما نسمعه من فتاوى العلماء والمشايخ في الإذاعة وغيرهما، وما ترتفع به أبواق المساجد في أواخر رمضان كل عام، تبعاً لتقدير المفتي، وغيره من العلماء، متابعين في ذلك لمذهب الأحناف المخالف للجمهور بلا دليل صحيح كما بين الجمهور، فيحددون للناس كل عام قيمة الزكاة عن كل فرد، فيقولون مثلاً: إن زكاة الفطر في هذا العام هي جنيهان عن كل فرد، أو أكثر أو أقل، ثم لا يشيرون مع ذلك إلى أن الواجب هو إخراجها بالطعام وأن هذا التقدير بالقيمة هو لمن لم يتيسر له إخراجها بالطعام مثلاً، فيميتون السنة إمامة عن علم، وعلى مرأى وسمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد كادت هذه السنة أن تموت أو تغيب عن واقع المسلمين لو لا أن الله يهدى من يشاء من عباده لإحياء سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ودعوة الناس للتمسك بها وإحيائها.

وقد سرني كثيراً أن أرى هذه السنة تعود في السنين الأخيرة عند أغلب جيل الصحوة من العاملين بالكتاب والسنة، إلا أن هذه السنة لم تزل غريبة على كثير من عامة المسلمين، إن لم تكن غريبة على عامتهم وسواتهم الأعظم.

ولما كان الواجب على كل مسلم هو النصح للمسلمين عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" فلنا من؟ قال: "الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" <sup>(١)</sup>.

ورأيت إعراض أغلب علماء المسلمين عن بيان هذا الحق للناس رغم تعلقه بالفرضية الثالثة من الفرائض الخمس التي بين عليها الإسلام، فرأيت أن من الواجب علىّ هو أن أبدل النصح للمسلمين في بيان ذلك الأمر ما استطعت باللسان أو بالبيان فاستخرت الله تعالى في الشروع في كتابة هذه الرسالة، وفي تسميتها: بـ "إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام"

وذلك بعد ما انتهيت من مراجعة كلام العلماء في أمثليات كتب الفقه وشروح الحديث محاولاً جهدي أن أجده حجة أو دليلاً صحيحاً لجواز إخراجها بالقيمة بدلاً من المشقة على الناس بتغيير ما اعتادوا عليه، غير أنني لم أظفر بذلك واطمأن صدرى بعد مراجعة كلام العلماء إلى وجوب إخراجها طعاماً، وعدم جواز إخراجها بالقيمة، فما هو إلا أن استخرت الله تعالى في كتابة هذه الرسالة، فشريح صدرى بذلك.

وقد رأيت إنما للفائدة أن أضم إلى هذه الرسالة أهم المسائل التي يحتاج إليها المسلم في هذه الأيام من أحكام زكاة الفطر، وقد قدمت لها كذلك موجز ميسّر لما اشتملت عليه ينفع به القارئ غير المتخصص من عموم المسلمين والله الموفق.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري تعليقاً: (١٦٦-الفتح)، ومسلم برقم (٥٥) واللفظ به.

## **(موجز الرسالة)**

**قسمت الرسالة إلى مباحثين:**

**الأول: يجمع أهم أحكام زكاة الفطر وسميتها:**

**(الجامع لأحكام زكاة الفطر)**

**الثاني: تحدثت فيه عن حكم إخراجها بالقيمة، وبيان أن الراجح هو قول**

**جمهور الفقهاء بوجوب إخراجها طعاما خلافا للأحناف، وسميت هذا المبحث:**

**(إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام)**

**وقد جعلت كل واحد من هذين المباحثين في مسائل:**

**أما المبحث الأول، فكانت مسائله كالتالي:**

## المسألة الأولى:

في وجوب زكاة الفطر، على من تجب؟ وعمن تجب؟ فبيّنت فيها أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم عبد أو حر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غنى أو فقير، يملك ما يفضل عن قوت ليلة العيد ويومه.

وقد ذكرت الدليل على ذلك وهو ما رواه الجماعة عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرين أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"<sup>(١)</sup>.

كما بيّنت أن العائل الكافر لا تجب عليه الزكاة لا عن نفسه ولا عن من يعول من المسلمين، وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد بيّنت كذلك أن الراجح من كلام العلماء - وهو ما يدل عليه ظاهر الأحاديث - أنه لا يفرق في وجوب زكاة الفطر بين الغني والفقير بل تجب على كل من يزيد على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وأيدت ذلك بالنقل عن كتب الحديث مع نقل كلام أهل العلم في ذلك كما في المجموع<sup>(٣)</sup>. كما رجحت أن زكاة الفطر تجب على المسلم عن نفسه وعمن يعول خلافاً لمن قال إنها لا تجب إلا عن نفسه فقط، وقد بيّنت أن ذلك هو ما تدل عليه ظواهر أحاديث كثيرة صحيحة منها ما هو في الصحيحين وغيرهما، كما أن ذلك هو ما عليه جاهير العلماء كما ذكر ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري حديث ١٥٠٤، فتح الباري ٣٦٩/٣. وبيّنت أن هذا هو ما عليه جاهير العلماء كما قال الإمام النووي في كتابه المجموع ٤٨/٦.

(٢) فتح الباري ٣٧٠/٣.

(٣) المجموع ٥١/٦، والمغني ٦٩/٣.

(٤) المغني ٦٩/٣، والنوعي في المجموع ٥٨/٦، والإمام مالك في الموطأ: تنوير الحالك ٢٦٧/١

## المسألة الثانية: وقت أدائها:

بيّنت فيها أن زكاة الفطر تجب بظهور الفجر الصحيح الصادق من يوم الفطر، وينتهي وقتها عند الخروج لصلاة العيد، كما بيّنت أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين إلى الذين يجمعونها ويعملون عليها، وأنه يستحب إخراجها قبل الصلاة؛ لأن المقصود منها إغاثة الفقير في يوم العيد لا قبله كما بيّنت أن من لم يستطع إخراجها قبل الصلاة فعليه قضاوها بعد الصلاة لا على أنها زكاة، ولكن على أنها صدقة من الصدقات. وقد ذكرت الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وأيدت ذلك بالنقل عن أئمة الفقه.

---

= والإمام الشافعي في الأم ٥٣/٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، وغيرهم، كما بيّنت رد العلماء على من قال بخلاف ذلك.

### المسألة الثالثة: من تُدفع زكاة الفطر؟

بيت في هذه المسألة أن زكاة الفطر يجوز أن تدفع في مصارف الزكاة الشمانية التي ذكرها الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**<sup>(١)</sup>

وقد بنت أن المستحب في زكاة الفطر هو تقديم المساكين أولاً، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها إنها "طعمة للمساكين"<sup>(٢)</sup> فإذا أطعم المساكين وفضل شيء من الزكاة جاز توزيعه على غيرهم من ذكرتهم الآية وقد أيدت ذلك بالنقل عن أئمة الفقه كالنحوى<sup>(٣)</sup>.

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) "حسن" أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي (٤/١٦٣) وغيرهم، وراجع الإرواء (٨٤٣).

(٣) المجموع ٨٥/٦ والشوكتاني في نيل الأوطار ١٨٤/٤.

## المسألة الرابعة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

وقد ذكرت أقوال العلماء في ذلك ثم بينت أن الراجح قول من قال:  
إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم، فإن فضل شيء عن حاجتهم نقل إلى  
غيرهم من هو أحوج إليه منهم، وكذلك إذا كان له أقارب أو ذوي رحم فقراء في بلد  
غير البلد الذي يسكنه فالأولى دفع صدقته إليهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:  
"الصدقة على المiskin صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة"<sup>(١)</sup>.

### أما المسألة الثانية:

"إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام" فقد بينت أن هذا هو  
ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب، وهو ما دلت عليه سنة النبي - صلى الله عليه  
وسلم - وعمل السلف الصالح.

وقد نقلت من كلام جمهور الأئمة ما يدل على ذلك، كما عرضت كذلك  
لأدلة الأحناف المخالفين في المسألة وبينت ردود العلماء عليها، وبيان مخالفتها للسنة  
الصحيحة.

وقد راجعت في هذا المبحث أمehات كتب الفقه المشهورة والمعتمدة كالمعنى<sup>(٢)</sup>  
ونقلت عنه وعن مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبد الله<sup>(٣)</sup> وفيها إنكاره على من  
أخرج زكاة الفطر بالقيمة، "حيث سأله رجل عن ذلك فقال: أخاف ألا يجزئه خلاف  
سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي رواية أبي طالب: قال: لا يعطى قيمته.

(١) "صحيح" أخرجه الترمذى (٦٥٨)، وأحمد (٤/٢١٤)، وابن ماجه (١٨٤٤) وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٣٨٥٨) وراجع الإرواء (٨٨٣).

(٢) المعنى ٦٥/٢.

(٣) مسائل أحمد ص ١٧١.

وقال: يَدْعُونَ قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله... الحديث، وقال تعالى: ﴿فُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup> وقال قوم يتركون السنن: قال فلان قال فلان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: ظاهر مذهبه - أى الإمام أحمد - أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

كما أيدت بالنقل عن كتاب المجموع للإمام النووي رحمه الله<sup>(٤)</sup> والإمام ابن حزم<sup>(٥)</sup> والشوكياني<sup>(٦)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٧)</sup> وغير هؤلاء كمالك والشافعي وغيرهما.

كما بينت كذلك مقدار ما يجب على كل فرد وحسابه بالميزان وبيان أصناف الطعام التي تخرج منها الزكاة فيثبت أنه يجوز إخراج الزكوة من أى صنف من أصناف الطعام الذي يُعد قوتا للناس، وذلك لإطلاق الأحاديث أن ما يخرج في زكاة الفطر صاع من طعام دون تقييد له بنوع بعينه. ومقدار الصاع هو أربعة أمداد بإجماع العلماء أى أربع أحفان بكفي رجل معتدل الكفين، فيمكن لكل واحد أن يخرج عن كل فرد أربع أحفان من أى قوت أهل بلده، أو يخرج حفتين من القمح لصحة الحديث بذلك.

(١) النساء : ٥٩.

(٢) المغني ٦٥/٣، وسائل الإمام أحمد ص ١٧١.

(٣) المغني السابق.

(٤) المجموع ٨٥/٦، ٣٧٨/٥.

(٥) الخلوي ١١٨/٦.

(٦) الدراري المضية ١٧/٢، والسييل الجرار ٨٦/٢.

(٧) فتح الباري ٣١٢/٣، ٣١٣.

وقد اجتهد بعض العلماء في حساب أغلب الأطعمة التي هي قوت لنا فكان ميزان الصاع بالكيلو جرام كالتالي:

الفول ١,٩٢٥	المكرونة ٢,٢٥٠	الأرز ١,٩٠٠
القمح ٢,٠٠٠	الزبيب ٢,٤٠٠	العدس ١,٨٠٠
اللوبيا ١,٩٥٠	الفاصولياء ١,٩٥٠	البلح ١,٩٥٠

وقد اجتهدت في نهاية البحث في بيان الحكمة من وجوب إخراج زكاة الفطر طعاماً فليراجع ذلك في نهاية البحث فإن فيه مزيد إقناع بهذه السنة بالحج العقلية، بعد تأييدها بالحج النقلية، وعليه فمن بلغه هذا البيان فيجب عليه إخراج هذه الزكوة طعاماً كما وردت به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكما كان عليه عمل السلف الصالح وهو ما عليه جماهير فقهاء الأمة، ولا يزال منصوصاً ومحفوظاً عنهم في كتبهم إلى الآن.

كما أوصي كل من وقع على هذا البيان بيده فقراءً واقتنع بما فيه أن يقوم بتبلیغه أو نشره بين الناس، وأسائل الله تعالى الأجر والثواب لـ ولكل من يساهم في نشره وتبلیغه، وأسائله سبحانه أن يبلغ عنى من لا يصله بلاغي والله المستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير.

## المُسَائِلَةُ الْأُولَى:

في وجوب زكوة الفطر، وعلى من تجب؟ وعمن تجب؟

تجب زكوة الفطر على كل مسلم عبد أو حر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، ملك ما يفضل عن قوت ليلة العيد ويومه والدليل على ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكوة الفطر من رمضان صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغرى والكبير من المسلمين" والحديث في صحيح البخاري بلفظ: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكوة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حر أو عبدٍ،

ذكر أو أنثى من المسلمين" باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي في كتابه المجموع: "زكاة الفطر واجبة عندنا، وعند جماهير العلماء"<sup>(٢)</sup> وقد استدل بقوله: "من المسلمين" على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب".

ومن ثم فزكاة الفطر لا تجب على الكافر لا عن نفسه ولا عن غيره.

وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بزكاة الفطر عدم التفريق بين الغنى والفقير في وجوبها عليهما وهو ما ذهب إليه الجمهور فأوجبوا زكاة الفطر على كل من فضل عن قوته وقت من تلزمته نفقة ليلة العيد ويومه صاع " فهو موسر وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء"<sup>(٣)</sup>.

وذلك لما رواه مسلم عن ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

فظاهر الأحاديث الواردة في ذلك هو تعبيدها على الناس جميعاً غنيهم وفقيرهم، وقد ورد ذلك فيما رواه أبو داود (١٦١٩) والبيهقي ١٦٣/٤-١٦٤-١٦٧ عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً: "صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر (قمح) بين اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما أعطاه".

ولكنه ضعيف، وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٦٧.

(١) فتح الباري ٣٦٩/٣ حديث ١٥٠٤.

(٢) المجموع ٤٨/٦.

(٣) المجموع ٥١/٦ والمغني ٦٩/٣ ، ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) صحيح مسلم ٥٨/٧.

ولم يخالف في وجوبها على الفقير إلا الأحناف، فاشترطوا أن يكون المال لنصاب زكاة المال، واحتجوا بحديث: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"<sup>(١)</sup> والفقير لا غنى له فلا يجب عليه؛ وأنه تخل له الصدقة فلا يجب عليه كمن لا يقدر عليها<sup>(٢)</sup>.  
والحق أن ما احتجوا به لا يسلم لهم لأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فـلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكافارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر والذي قاسوا عليه عاجز، فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة المال"<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذلك فإن حديثهم بحمل والرسول - صلى الله عليه وسلم - هو المبين، وقد بين ذلك فأوجب النصاب في زكاة المال، ولم يوجبه في زكاة الفطر.  
فالواجب هو العمل ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.  
ولكن هل تجحب على المسلم من يعول؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم "يلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته"<sup>(٤)</sup>.

"وعيال الإنسان من يعوله، فلتلزمه فطريتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدى عنهم، لحديث ابن عمر، "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر عن كلّ صغير أو كبير، حُرّ أو عبدٍ من تموّنون" (مؤنتهم أي نفقتهم، تموّنون: أي تنفقون عليهم).

والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطريتهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعبيد،

(١) أورده البخاري في ترجمة باب فقال: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (٣٤٥/٣ - فتح)، ثم أورد تعلمه أحاديث تحمل معناه انظر مثلاً الحديدين (١٤٢٦، ١٤٢٧) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٢).

(٢) (بدائع الصنائع. ٢٠/٦٩ وانظر المغني ٣/٦٤).

(٣) (المغني ٣/٧٤).

(٤) (المغني لابن قدامة ٣/٦٩).

والأقارب، فاما الزوجات فعلية فطرتهن، وبهذا قال مالك والشافعي، وإسحاق (المغني).

وفي مسائل أحمد في رواية ابنته عبد الله عنه: سمعت أبي سئل عن زكاة الفطر، فقال: "كل ما تجرى عليه نفقتك"<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: "وعلى الرجل أن يذكر عن كل أحد يلزمته مؤنته صغاراً أو كبارا"<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المذهب أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنه النفقه، فيجب على الأب والأم، وعلى أيهما وأمهما وإن علوا - فطرة ولدهما ولد ولدhemaa - وإن سفلوا - وعلى الولد ولد الولد - وإن سفلوا - فطرة الأب والأم وأيهما وأمهما - وإن علوا - إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدق الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد من تموتون"<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام مالك في الموطأ: "أحسن ما سمعت فيما يجبر على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاساني من الحنفية:

"ويخرج عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أدوا عن كلّ صغير وكبير" لأن نفقتهم واجبة على الأب، ولولاية الأب عليهم تامة"<sup>(٥)</sup>.

(١) (مسائل الإمام أحمد ١٦٨).

(٢) الأُم، الشافعي ، ٥٥/٢ وانظر ص ٥٣، ٥٤

(٣) (المجموع ٥٣/٦).

(٤) (تنوير الحالك ٢٦٧/١).

(٥) (بدائع الصنائع ٧١/٢، ٧٢).

وأختلف العلماء في وجوب فطرة الزوجة على زوجها، فاجمّعه على أنه على الزوج أن يؤدى عن زوجته زكاة فطراها، وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها، واختاره ابن المذنر، واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "صدقه الفطر عن كل ذكر وأثنى" ولأنها زكاة فوجبت عليها كركبة مالها<sup>(١)</sup>. قال الكاساني الحنفي: "ولا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا".

وقال الشافعي: يلزمها لأنها تجب مؤنة الزوج وولايته فوجد سبب الوجوب ولنا أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حزم الظاهري، وكذلك الشوكاني إلى أن الرجل لا يخرج عن زوجته ولا عن أولاده، ولا عن أحد إلا عن عبيده لورود النص بذلك.

قال أبو محمد بن حزم.

مسألة - وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد من تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط..

وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان وسفيان الثوري، وغيرهم.

وقال مالك والشافعي: يخرجها عن زوجته وعن خادمتها التي لابد منها، ولا يخرج عن أجيره.

وقال الليث: يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمها إخراجها عنه، ولا عن رقيق امرأته.

قال أبو محمد: ما نعلم من أوجبها على الزوج وعن زوجته وخادمتها إلا خبرا رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرضَ صدقةَ الفطرِ على كل حُرٌّ، أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنْ تَمُوْنُونَ".

قال أبو محمد: وفي هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعي لا يقول

(١) (المجموع للنبوى ٥٨/٦، والمغني لابن قدامة ٦٩/٣).

(٢) (بدائع الصنائع ٧٢/٢).

بالمُرْسَلِ، ثُمَّ أَخْذَهَا هُنَا بِأَنْتَ مُرْسَلٌ فِي الْعَالَمِ! مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ!!  
وَحَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ. أ.هـ<sup>(١)</sup>  
قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>:

"وَأَمَّا الْإِخْرَاجُ عَلَىٰ مِنْ لَزْمَتِهِ النَّفَقَةِ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْعَبْدِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَخْرُجُ  
عَنْهُ وَلِيَهُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَكَذَا الْمَحْنُونُ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَتَخْرُجُ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ.  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَا لِلصَّبِيِّ وَلَا الْمَحْنُونَ مَالٌ فَالظَّاهِرُ دُمُّ الْوَجُوبِ، وَأَمَّا الْغَرِيبُ الْكَبِيرُ  
الَّذِي يَنْفَقُهُ (أَيْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ). فَلَا وَجْهٌ لِإِيجَابِ ذَلِكَ عَلَىٰ مِنْ يَنْفَقُهُ، وَأَمَّا مَا رَوِيَ  
بِلِفَاظِهِ: "أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ  
وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ تَمْوِينَنَّ" أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلَىٰ، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقْالٌ وَلَا تَقْوِيمٌ بِذَلِكَ الْحَجَةُ وَيَقُولُ مَا  
ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَبْدِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةٌ  
إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ بِدُونِ الْإِسْتِشَاءِ"<sup>(٣)</sup>.

وَيَبْدُو أَنَّ الشُّوكَانِيَّ قدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ السَّابِقِ الَّذِي تَابَعَ فِيهِ ابْنُ حَزْمَ،  
حِيثُ أَوْجَبَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَلَىٰ مِنْفَقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الدَّارِارِيِّ الْمُضِيَّةِ فِي  
بَابِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ: "هُوَ صَاعٌ مِنَ الْقُوَّاتِ الْمُعْتَادَةِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالْوَجُوبُ عَلَى سَيِّدِ  
الْعَبْدِ وَمِنْفَقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ"<sup>(٤)</sup>.

وَاحْتَجَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَ بِهِ الْجَمَهُورُ فَقَالَ: أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَدَقَةِ  
الْفَطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ تَمْوِينَنَّ".

(١) الْمُخْلِي - لِابْنِ حَزْمٍ ١٣٧/٦.

(٢) (السَّلِيلُ الْجَرَارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَىٰ حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ) ٨٣/٢ ، ٨٤.

(٣) (شَرْحُ التَّنوْيِيِّ ٥٥/٧، الْبَخَارِيُّ - الْفَتْحُ ١٦٢/٣).

(٤) (الْدَّارِارِيُّ الْمُضِيَّةُ ١٧/٢).

وأخرج نحوه الدارقطني من حديث على وفي إسناده ضعيف ولله طرق أ.هـ<sup>(١)</sup>. فاحتج الشوكاني بالحديث، فكأنه يشير بذلك إلى حُسنِه عندَه بقوله: ولله طرق.

ما أشار إليه الشوكاني في كتابه الدراري من أنَّ هذا الحديث طرفاً تقتضي صلاحيته للاحتجاج به هو ما عمل به جمهور الفقهاء من المذاهب المعتمدة، وقد ذهب إلى تحسين الحديث علامة الشام الشيخ ناصر الدين الألباني فقال في إرواء الغليل: حديث ابن عمر "أمرَ رسولُ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصدقَةِ الْفَطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مَنْ تَعْنَوْنَ" رواه الدارقطني ص ٢٠٠ (حسن) الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البهقي (٤/٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراراً حدثنا عمير بن عامر الهمданى ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به.

وقال البهقي: (إسناده غير قوى) وبين وجهه الدارقطني فقال: (رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقوف).

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر: "أنَّه كَانَ يَعْطِي صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَنِ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، عَمْنَ يَعْوُلُ وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَرَقِيقِ نَسَائِهِ"<sup>(٢)</sup>.

قلت - أى الألباني - : وهذا سنته صحيح موقوف. وروى مرفوعاً عن عليَّ. أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه:

(١) (الدراري ٢/١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/٣٧).

"أَن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ  
وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى مِنْ تَمُوْنَوْنَ". وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَامَ شَيْعِيُّ أَوْرَدَهُ فِي "اللِّسَانِ" وَلَمْ يَحْكُمْ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحَدٍ.  
(وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ  
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

"فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حَرًّا أَوْ  
عَدِّ مِنْ تَمُونَوْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ"  
وَقَالَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: قَلْتُ: وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ، فَإِذَا ضَمَ إِلَيْهِ الطَّرِيقَ الَّتِي قَبْلَهُ مَعَ  
حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ أَخْذَ قُوَّةً وَارْتَقَى إِلَى دَرْجَةِ الْحَسْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اتَّهَى كَلَامُ  
الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَزَكَاةُ الْفَطْرِ عَنْ  
جَرَتِهِ نَفْقَتُكَ"<sup>(٤)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ  
سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَذَكْرُهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٧)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَهَذَا  
مُوقَفٌ)، وَعَبْدُ الْأَعْلَى غَيْرُ الْقَوِيِّ.

(١) التلخيص (ص ١٨٦).

(٢) (١٦١/٤).

(٣) الإرواء (٣١٩/٣ - ٣٢١).

(٤) ص ٢٠١.

(٥) (٣٧/٤).

(٦) (٢٢٥).

(٧) (١٦١/٤).

قلت: والصواب عندي هو صلاحية الاحتجاج بهذا الحديث إن شاء الله تعالى، وذلك أنه إما أن يسلم للشيخ الألباني تحسين الحديث مرفوعاً فلَا إشكال حينئذ، وإما ألا يسلم ذلك فيكون الصواب وقفه كما قرر ذلك الدارقطني فتكون الحجة حينئذ في مذهب الصحابي الذي لا نعلم له مخالفاً، فضلاً عن كونه هو راوي الحديث فهو أعلم بما يروى، وكيفية العمل به، فضلاً عما عُرِفَ عن ابن عمر - رضي الله عنه - من تمسكه بالسنة.

وما يؤيد الاحتجاج به ويشهد لصحته ما رواه البخاري عن نافع: "...فكان ابنُ عمرَ يعطى عن الصغيرِ والكبيرِ حتّى إنَّ كان يعطى عن بنىٰ"<sup>(١)</sup>.  
 وما يؤيد الاحتجاج بهذا الحديث أيضاً ويشهد لصحته كذلك مما أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة - أو عن ثعلبة - عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أَدْوَا صاعاً مِنْ بَرٍّ أَوْ قَمْحَ بَيْنَ الشَّتَّىْ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ".  
 وقد صححه الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup>.

فظاهر لفظ: "أَدْوَا عن كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ" هو إيجاب ذلك على العائل عمن يعول وهو ما يدل عليه لفظ (عن)، وظاهر لفظ (كل) يشمل كل صغير وكبير سواء كان له مال أم لم يكن له مال، لكيلا يظن أن العائل مأمور بإخراج الزكاة من مال عائله.

(١) (البخاري ح ١٥١١ - الفتح ٣٧٥/٣).

(٢) (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) (٤٢٢/٥).

(٤) السلسلة الصحيحة ح / ١١٧٧ (١٧٠/٣).

كما يتأيد ذلك أيضاً بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نخرج إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرْ وَمَلُوكٍ...". صحيح مسلم. السابق.

وما رواه ابن خزيمة: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة رمضان عن الحر والملوك والذكر والأثني صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"<sup>(١)</sup>.

وكذلك يؤيده ما رواه ابن خزيمة أيضاً عن عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.. صاعًا مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِّنْ شَعِيرٍ"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون الصواب ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة على العائل سواء كان من يعول صغيراً أو كبيراً وسواء كان له مال أو ليس له مال.. أما الابن الأكبر إذا كان يعمل ويكتسب فقد خرج عن نفقة أبيه ووجب عليه إخراج الزكاة عن نفسه، "فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوحد قوت ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن"<sup>(٣)</sup>..

ولكن هل تجب زكاة الفطر على المسلم عمن يعول؟  
من المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على مسلم باتفاق<sup>(٤)</sup>.

ولكن هل تجب على المسلم عمن يعول من الرءوس أو الأنفس مطلقاً، أم أن ذلك مقيد بالإسلام الظاهر. والراجح هو اشتراط الإسلام فيمن يعال، وذلك لظاهر قوله في الحديث: "من المسلمين" وذلك في حديث ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صاعًا مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِّنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرْ وَالْذَّكَرِ وَالْأَثَنِي وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٣.

(٣) المجموع ٦/٥٤.

(٤) المجموع ٦/٤٩.

## **المسألة الثانية: وقت إخراجها:**

يجب أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبل ذلك؛ لأن المقصود بها إغتسال الفقير في يوم العيد لا قبله ومن لم يستطع إخراجها قبل الصلاة فعليه قضاها بعد الصلاة لا على أنها زكاة، ولكن على أنها صدقة من الصدقات؛ وذلك لما صح عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"<sup>(١)</sup>.

ولما جاء عن ابن عمر: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

ولما جاء عن ابن عمر كذلك: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: "وقت زكاة الفطر - الذي لا تجنب قبله، وإنما تجنب بخروجه - فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، متدا إلى أن تبىض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه.. فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فلييس عليه زكاة الفطر، ومن ولد حين ابىاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك. فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتين أو لد أو أسلم أو تماست حياته وهو مسلم، فعليه زكاة الفطر، فإن لم يؤدّها وله من ابن يؤديها فهي دين عليه أبدا حتى يؤديها متى أداها".

(١) صحيح أبي داود ١٤٢٧ وصحيح ابن ماجه ١٤٨٠، الإرواء ٨٤٣). وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي (٤٠٩/١).

(٢) البخاري الفتاح ٣٦٧/٣، ٢٧٥ - ح: ١٥٠٣.

(٣) صحيح الترمذى ٥٤٤، صحيح أبي داود ١٤٢٨، الإرواء ٨٣٢

وقال الشافعي: وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه، ومن مات فيها فهي عليه.

وقال أبو حنيفة: وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم فلا زكاة فطر عليه.

وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية أشهب عنه، ومرة قال: إن ولد يوم الفطر عليه زكاة الفطر.

قال أبو محمد: أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنه قال هي زكاة الفطر، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة.

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر: إن هذا هو وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائمًا، فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر، لا قبله، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: **(فَإِنْ تَمَّا زَعْتُمْ فِي شِيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).**

فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى".

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكيهما، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة باليضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها.

وبقى القول في أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس أو ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه.

قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن  
هي له، فهى دين لهم، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه  
إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً. أ.هـ.

قلت: وأما دليلنا على جواز تعجيل دفعها قبل الإفطار بيوم أو يومين فهو ما  
رواه البخاري عن نافع: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيهما الذين يقبلونها  
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري - الفتح ٣٧٥/٣ ح / ١٥١١

### المسألة الثالثة: من تدفع زكاة الفطر؟

ويجوز أن تدفع زكاة الفطر في مصارف الزكاة الشامية المنصوص عليها في قوله تعالى: **«إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»**<sup>(١)</sup>.

المؤلفة قلوبهم: هم الذين يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام.

في الرقاب: أى في إعناق العبيد.

الغارمين: هم أصحاب الديون الازمة لهم.

وذلك لتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها بزكاة الفطر فهى زكاة وهى فريضة واجبة فتصرف في مصارف الفريضة، إلا أن الأولى أنه يتحرى بها أولاً القراء والمساكين؛ لأنها إنما شرعت "طعمة للمساكين" كما مر في حديث ابن عباس وهو حديث حسن.

وقد علق الشوكاني على حديث ابن العباس السابق بقوله: "وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه الهادى والقاسم وأبو طالب. وقال المنصور بالله: هي كالزكاة فتصرف في مصارفها وقواه المهدى"<sup>(٢)</sup>.

وفيه قال النووي: "والمشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين يصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط. قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد"<sup>(٣)</sup>.

(١) التوبة - ٦٠.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨٤ وانظر الجموع للنووى ٦/٨٥.

(٣) الجموع ٦/٨٥.

## **المسألة الرابعة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:**

بوب البخاري لذلك باب: "أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا" <sup>(١)</sup> فقال: حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لك فأخربهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لك بذلك فأخربهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم. فإن أطاعوك لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيته وبين الله حجاب".

قال الحافظ: قوله: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا" قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد إلى فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنذر احتار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: "فترد على فقراءهم"؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى.. والذى يتadar إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراءهم. لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واحتاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأاً عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند

(١) (البخاري - الفتح ٣٥٧/٣ - ٣٥٨).

الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصرف بصفة الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

والراجح قول من قال: إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم، فإن فضل شيء عن حاجتهم نقل إلى غيرهم من هو أحوج إليه منهم، والله أعلم. وكذلك إذا كان له أقارب أو ذوى رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه، فالأولى دفع صدقته إليهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى الرحم ثنان صدقة وصلة"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفتح ٣٥٧/٣، ٣٥٨.

(٢) حديث صحيح: انظر صحيح الترمذى (٥٣١) وصحيح ابن ماجه (١٤٩٤) وهو في الترمذى (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة، وأخرجه أَحْمَدُ ٤/١٧، ١٨، ٢١٤، والطیالسی (١٢٦١) والنمسائی (٩٢/٥) في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب، والدارمی (١٨٤٤) وابن ماجه (٣٩٧) في الزكاة : باب فضل الصدقة ورجاله ثقات إلا الرباب، فإنه لم يوثقها غير ابن حبان، وقد حسن الترمذى كما نقله عنه المؤلف وقال: وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر وأبي هريرة وصححه ابن حبان، ٨٣٣، والحاكم ١/٤٠٧، ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي طلحة أنَّ رسول الله قال: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة" رواه الطبرانى في "الكبير" و "الأوسط" قال الهيثمى في "المجمع" ٣/١١٧: وفيه من لم أعرفه، وعن أبي أمامة أن رسول الله قال: "إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين" رواه الطبرانى في "الكبير" وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف.

## (المبحث الأول)

### حكم إخراج زكاة الفطر

#### من غير الطعام

ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب إخراج زكاة الفطر من الطعام كما بينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز إخراجها بالقيمة:

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسع: أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر -

قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال أبو

طالب: قال لي أحمد: لا يعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -, ويقولون: قال

فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -, وقال الله تعالى **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾**<sup>(١)</sup> وقال: قوم يرددون السنن قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبهم: أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (لا يجزئه القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثورى، قال: وقال إسحق وأبو ثور: لا يجزئ إلا عند الضرورة.. ذكرروا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: هو مخير، وعن أحمد رواية: أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء : ٥٩.

(٢) (المغني ٦٥/٣ وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٧١).

(٣) (المجموع ٨٥/٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعى: ولا يجوزأخذ القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها<sup>(١)</sup>. وقد ذهب إلى منع دفع القيمة كذلك ابن حزم في المخل<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشوكاني في السيل الجرار إلى أنها لا تجزئ بالقيمة إلا إذا تعذر إخراجها طعاماً<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر كلامه في الدرارى المضية حيث قدرها بصاع من القوت المعتاد عن كل فرد<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاسانى من الحنفية في صفة الواجب إخراجه في زكاة الفطر: "وما صفة الواجب فهو أن واجب المخصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث أنه عين فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء وهذا عندنا. وقال الشافعى: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة، ووجه قوله أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة وفي تحويز القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز، ولنا أن الواجب في الحقيقة إغفاء الفقير لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)<sup>(٥)</sup> والإغفاء يحصل بالقيمة،

(١) (المجموع ٣٧٨/٥).

(٢) (المخل لابن حزم ١١٨/٦).

(٣) (السيل الجرار ٨٦/٢).

(٤) (الدرارى المضية ١٧/٢).

(٥) الحديث رواه الدارقطنى في سنته ٢/١٥٣، والبيهقي ٤/١٥٧، وابن عدى في "الكامل في الضعفاء" كما في "نصب الرابعة" للزيلعى (٤٣٢/٢) وأعلمه بأبي معاشر نجيح، والحديث قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في رسالته (هل تجزئ القيمة في الزكاة؟): "الحديث ضعفه جمٌّ منهـم: التووى، وابن حجر، وابن الملقن، وابن حزم، والصنعاني" ص ١٠ (ولم أطلع على رسالة الشيخ محمد بن إسماعيل إلا بعد نفاذ الطبعة الأولى من رسالته).

بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه يتبيّن أن النص معلول بالإغفاء، وأنه ليس في تحويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة، والله الموفق<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أجاب الجمّهور عن كلام الأحناف السابق فقالوا:

لنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعاً من قمر، أو صاعاً من شعير" فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.. ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتوّع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواصلة من جنس ما أنعم الله عليه به؛ ولأنّ خرج القيمة قد عدل عن المقصود فلم يجزئه كما لو أخرج الرداء مكان الجيد. وحديث معاذ - الذي روى في الجزيء - بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بتفریق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة وفي حدیثه: "فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة"<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد بوب البخاري في صحيحه: "باب العرض في الزكاة"<sup>(٣)</sup>.

واحتاج فيه بما احتاج به الأحناف في هذه المسألة من حديث معاذ فقال: وقال طاووس: "قال معاذ - رضى الله عنه - لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خمس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة". ثم احتاج بأدلة أخرى فاستوفى أدلة الأحناف وزاد عليها، فقال: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وأماماً خالداً فقد احتبس أدراءه وأعدده في سبيل الله".

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصدقن ولو من حليكن" فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها، ولم يختص

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٢.

(٢) (المغني ٦٦/٣).

(٣) (فتح الباري ٣١١/٣).

الذهب والفضة من العروض.

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثامة أن أنسا - رضي الله عنه - حدثه أن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب له الزكاة التي أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - : "وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتُهُ بْنَتْ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عَنْهُ إِلَّا بْنَتْ لَبُونَ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدِقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ". فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَنْتَ مَخَاضٍ عَلَى وِجْهِهَا وَعَنْهُ أَبْنَ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ". (بنت المخاض وبنت اللبون ونحو ذلك أسنان مختلفة من الإبل، أى أنها متفاوتة في السن، فبنت اللبون مثلاً: هى التي تمت عامين ودخلت في الثالث، وبنت المخاض فوقها وهكذا...).

حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: "أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بَلَالَ نَاسِرًا ثُوبَهُ فَوَعْظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُوبُ إِلَى أَذْنِهِ وَحَلْقِهِ".

وقد نقل الحافظ بن حجر تعقب الجمهور للاستدلال بهذه الأحاديث جميعاً فقال: وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها ثم قال: قوله: (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغير بقول من قال: ذكره البخارى بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقى الإسناد فلا<sup>(١)</sup>.

والحق أن الحافظ لم يجزم هنا بصلاحية هذا الحديث للاحتجاج به، و قوله دفاعاً عن البخارى واعتذاراً عنه: "وَكَانَهُ عَضِيدُهُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذُكِرَهَا فِي الْبَابِ" واضح فيه من قوله "كأنه" عدم الجزم وعدم التسليم بصلاحية هذه الأحاديث لتعضيد حديث الباب؛ فالحديث مرسل كما ترى لأن طاووساً لم يسمع من معاذ،

(١) (فتح البارى ٣١٢/٢).

فالحديث منقطع وهو أحد أنواع الضعيف، ومن ثم فلا يصح الاحتياج به، فضلاً عن أنه قد احتمل الاضطراب في متنه فقال: "وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه "من الجزية" بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال... وقال القاضي عبد الوهاب المالكي... كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فعل هذا منها"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنك إذا أخرجت زكاة الفطر مالاً فإنك سوف تشعر بحرج شديد. وبهذا ترى أن الحديث قد وردت عليه احتمالات شتى تُسقط الاحتياج به لو صح واحد منها، فهو محتمل لكونه في الجزية، ومحتمل لأن يكون اجتهاداً من معاذ، ومحتمل لأن يكون واقعة حال لا دلالة فيها لعلمه أن أهل المدينة بحاجة إلى الثياب، وقد قام الدليل على خلاف علمه بذلك، فضلاً عن هذا كله ليس في الحديث دلالة على أن ذلك كان في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> ولم يرد في أحاديث زكاة الفطر أنها كانت تؤخذ من الدرة، فالظاهر أنها زكاة الزروع والثمار فضلاً عن هذا كله فالحديث لم يثبت لأنّه ضعيف معلّب بالانقطاع. أما قول الحافظ في اعتذاره عن البخاري: "وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب" فالجواب بداية أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث دلالة على أنها في زكاة الفطر التي شرعت طعمة للمساكين كما صح ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن ثم فلو صح الاستدلال بباقي الأحاديث التي ذكرها البخاري على جواز دفع القيمة في الزكاة فينبغي أن ينحصر من ذلك زكاة الفطر لأنها طعمة للمساكين ولغير ذلك من الحكمـة في إخراجها طعاماً كما سنين إن شاء

---

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

(٢) وذلك أنه قد يسلم للبخاري الاحتياج بالأثر على جواز دفع العروض في زكاة المال، وذلك على فرض صحة الحديث - وهو لا يصح بحال - ولكن لا يسلم له الاحتياج به على دفع العروض أو القيمة في زكاة الفطر، والبخاري لم ينحصر هذا بزكاة الفطر فيمكن حمل كلامه على زكاة المال، وقد روى عن الإمام أحمد جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة، واحتاج له بهذا الحديث، قال في المغني: "وقد روى عن الإمام أحمد مثل قوله فيما عدا الفطرة" وقد سبق إيراد نص كلامه في أول هذا البحث.

الله تعالى في نهاية هذا البحث.

هذا فضلاً عن أن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز دفع القيمة في الزكاة دون الفطرة غير مسلم كذلك، فقد أحبوا الجمهور عن كل واحد من هذه الأحاديث بما يسقط الاستدلال بها، وسوف نذكر تلك الأحاديث واحداً واحداً ونتبعها بما أحبوا به الجمهور عنها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فقيل: منع ابن جحيل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما ينقمُ ابنُ جحيل إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمَثَلُهَا مَعَهَا" <sup>(١)</sup>.

وقد أحبوا الجمهور عن هذا الحديث بأجوبته:

قال النووي رحمه الله: "ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم على فقلوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطتها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجد عليه" <sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: وأحبوا الجمهور بأجوبته:

أحددها: أن المعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله:

(١) (الفتح ٣١٢/٣).

(٢) (شرح مسلم ٧/٥٦).

"تظلمونه" أى بحسبكم إيه إلى المتع وهو لا يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة على الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه - الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون. وهذا قوله من يحيى إخراج القيم في الزكاة كالخلفية ومن يحيى التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فالحديث محتمل لاحتمالات عديدة، وبالاحتمال يسقط الاستدلال، وأولى ما خرج عليه الحديث هو المعنى الأول، وهو ما ذكره النووي كذلك، وهو ما يليق بخالد رضي الله عنه وهو أنه لم يمنع أصلاً، وكيف يمنع وقد وقف عتاده وسلاحه في سبيل الله؟!، فلا يفهم على هذا أنه قد جعل العتاد والسلاح مكان الزكاة فلا يكون فيه حجة أصلاً، وتعقب ابن دقيق جميع ذلك بأن قصة خالد واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء<sup>(٢)</sup>.

وأما استدلال البخاري بحديث: "تصدقن ولو من حليلك" قال الحافظ: وقوله: فلم يستثن، وقوله: كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع يجتمع ما فيها من قصد القرابة والمصروف إليهم بجماع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل، ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدقن فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات؛ واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق

(١) (الفتح ٣٣٤/٣).

(٢) (الفتح ٣٣٤/٣).

به عيناً وعرضها. والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعموميات<sup>(١)</sup>.

فكأن استدلال البخاري لم يعجب الحافظ في هذا الموضوع لكونه كلاماً مطلقاً فيجب حمله على المقيد فقال: "والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعموميات". فالحق أن هذا الحديث مطلق في جواز الصدقة بالعروض وغيره بغير تقييد لذلك بفرض ولا نفل، ولكن قد بينت السنة ما يجب إخراجها في الفرض، فقيدت زكاة المال بمقادير محدودة تخرج منها، وكذلك زكاة الحيوان لا يجوز دفع شيء غير الحيوان، وكذلك زكاة الزروع والثمار، لا يجوز دفع شيء غير الزروع والثمار، وكذلك زكاة الفطر قد بينت وجوب إخراجها طعاماً، فوجب لذلك حمل المطلق على المقيد، وهذه طريقة عامة الأصوليين والفقهاء، أما احتجاج البخاري رحمه الله بحديث: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندَه، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شأتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يُقبل وليس معه شيء".

قال الحافظ: "وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أصحاب الجمهور عن ذلك: بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة؛ لأن العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكانة والأزمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك. ولو لا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت والله أعلم<sup>(٢)</sup>".

(١) (الفتح ٣١٢/٣).

(٢) (الفتح ٣١٤-٣١٣/٣).

وقال النووي<sup>(١)</sup>: "واحتاج المجوزون للقيمة بأن معاذا رضى الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأخذ زكاتهم وغيرها: "ائتونني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة" ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم وبالحديث الصحيح: "في خمسٍ وعشرينَ بنتَ مخاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَإِبْنُ لَبُونٍ". قالوا: هذا نص على دفع القيمة، قالوا: وأنه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة؛ وأن القيمة مال فأشبها المنصوص عليها؛ وأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمها عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.

وастدل به أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحصة وجذعة وتبع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارية وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين، واستدل صاحب الحاوی بقوله - صلى الله عليه وسلم - في صدقة الفطر: "صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ..." إلى آخره، ولم يذكر القيمة، ولو جازت القيمة لبينها وأنه - صلى الله عليه وسلم - قال فيمن وجب عليه جذعة: "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ دَفَعَ حَقَّةً وَشَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً" (الجذعة من الإبل ما بلغ خمس سنين والحقة ما كان ابن ثلاثة سنين ودخل الرابعة)، وكذا غيرها من الجرمان على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أو جب التفاوت بحسب القيمة" (معنى ذلك أن القيمة لو كانت مجزئة لم يقدر الجرمان بعشرين درهماً بل يأمره بدفع القيمة وذلك لأن العشرين درهماً ليست قيمة للشاتين لأن قيمة الشيء تختلف باختلاف الزمان والمكان).

---

(١) المجموع (٥/٣٧٩-٣٨٠).

وقال إمام الحرمين في الأساليب: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله اشتثربا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أدنى لموكله لم يكن له مخالفته وإن رأه أدنى، فما يجب لله تعالى أولى بالاتباع<sup>(١)</sup>.

وبهذا ترى أنّ الجمهور قد أجاب عن أدلة من جواز دفع القيمة في الزكاة، بل ظهر من جواب الجمهور عن هذه الأدلة التي احتاج بها المخوزون لدفع القيمة في الزكاة أنها حجة عليهم لا لهم.. ذلك أنهم قد احتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين أن "من بلغتْ عندهُ من الإبلِ صدقة الجذعة، وليستْ عندهُ جذعة، وعنده حَقَّةٌ فإنها تُقبلُ عنه الحَقَّةُ، ويَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتِيَسِرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ درهماً"<sup>(٢)</sup>.  
فلو كان يجوز دفع القيمة ابتداء، لما جاز أن يعدل عن الواجب عليه وهو الجذعة إلى غيره وهو الحَقَّة، فلما أوجب عليه أن يدفع حَقَّةً ويجبرها بشَاتِينَ إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، علم أنه لا يجوز دفع القيمة إلا إذا تعذر إخراج المقدر شرعا.

كذلك فإن مُخرج القيمة ليس مخيراً بين الشَّاتِينَ والعشرين درهماً، بل العشرون درهماً بدل قدره الشارع مكان الشَّاتِينَ إذا لم يجد الشَّاتِينَ أو تعذر عليه دفعهما وذلك لقوله: "شَاتِينَ إِنْ اسْتِيَسِرَتَا لَهُ".

كذلك فإن العشرين درهماً ليست قيمة للشَّاتِينَ، لأن قيمة الشَّاتِينَ تختلف بلا شك باختلاف المكان والزمان، إنما هي بدل قدره الشارع كتقديره للزكاة الأصلية، ولو كانت القيمة مجردة لم يقدرها الشارع لأنها تختلف باختلاف المكان والزمان كما هو معلوم، بل كان يتركها تخضع للتباوت بحسب ذلك.

(١) (النووى في المجموع ٥/٣٧٩ ، ٣٨٠).

(٢) (صحيح البخاري، حديث ١٤٥٣ الفتح ٣/٣١٦).

كذلك فقد اتفق الفقهاء جميعاً بما فيهم من جواز دفع القيمة "على أنه لا يجري  
القيمة في الأرضية"<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز أن يخرج يوم الفطر شيئاً غير الطعام لأن الطعام هو المقصود في ذلك  
اليوم لأنها إنما شرعت "طعمة للمساكين" كما صرحت عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - <sup>(٢)</sup>.

ومن أقوى ما يؤيد وجوب إخراجها طعاماً "أن الزكاة قربة الله تعالى وكل ما  
كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

أما من يحتاج بأن دفع المال أنسف للفقير فيحاب عليه: بأن الله الذي أوجبه  
 كذلك هو أعلم بما ينفع الفقير منا، وهو كذلك أعلم بالحكمة من فرضها طعاماً، ولا  
 يلزم أن يعلم العبد الحكمة مما أمره الله به، بل الواجب عليه هو مجرد الاتباع وأن يقول  
 سمعنا وأطعنا.

كذلك فإن مالك المال الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، ونحن مستخلفون فيه،  
 فالأغنياء وكلاء الله تعالى في ماله، والوكيل لا يجوز أن يخالف ما يأمره به موكله، فإذا  
 كنت وكيلاً لغنى في ماله، فقال لك أعط الفقير من الطعام، فأعطيته من المال لكنك  
 مستحقاً لللومه وعتابه.

كذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وردت عنه أحاديث كثيرة في  
 فرض زكاة الفطر من الطعام، ولو كان يجوز إخراجها بالقيمة لبينه النبي - صلى الله  
 عليه وسلم -؛ لأنه قد تدعى الحاجة إليه، فلما لم يبينه النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 ولا صرحت بأحد من أصحابه أنه أخرجها مالاً - بل لم يرد بذلك حديث واحد -  
 فمن كان عالماً بالحكم وليس له تأويل سائع أو ضرورة توسيع له مخالفة السنة فر��اته

---

(١) (المجموع ٥/٣٧٩).

(٢) (سبق تخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه).

(٣) (المجموع ٥/٣٨٠).

مردودة عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ  
مَنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" <sup>(١)</sup>.

والحق أنه ليس هناك ما يسوغ مخالفنة السنة الواردة في ذلك، والمفروضة بنص  
كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم إلا الضرورة التي تقدر بقدرها، والتي لا  
ينقض الأصل من أجلها، وقد سبق نقل تحويز العلماء ذلك عند الضرورة كإسحاق  
وأبي ثور <sup>(٢)</sup>. والشوكاني <sup>(٣)</sup> وغيرهم.

فإذا قلنا: إن مَنْ جوز القيمة من العلماء إنما نظر لبعض الحالات التي تقتضى  
إخراجها بالقيمة، فهي مقدرة بقدر الضرورة التي تدعوا إليها فلو صح ذلك لم يكن في  
المسألة خلاف حقيقي أصلاً بين العلماء فيها، لأن الجميع متتفقون على جواز المخالفنة  
عند الضرورة المقتضية لذلك، عملاً بقاعدة رفع الحرج.

أما ما احتاج به هذا الفريق على الجواز على العموم فلا يصح.

وأما حديث معاذ فقد نص العلماء على عدم صحته وضعفه بالانقطاع، وقد  
ذكرنا ذلك عن الحافظ من قبل، فضلاً عن أن الحديث ليس فيه دلالة على أنه في زكاة  
الفطر فضلاً عما رأيت من أحوجة العلماء عنه، وورود دعوى الاضطراب عليه وما  
يمتحمله من إشكالات في معناه.

ومن ذلك تعلم أن إخراج زكاة الفطر بالقيمة ليس له أصل ثابت في الكتاب  
ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في فعل أصحابه رضي الله عنهم.  
ومن ثم فقد ثبت وجوب إخراج زكاة الفطر طعاماً، وذلك بمقدار المنصوص  
عليه في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فإذا علم المسلم ذلك، وهو أنه لا يجوز له أن يخرجها بالقيمة فعليه أن يمتثل لما

(١) (صحيح متفق عليه).

(٢) (المجموع ٦/٨٥).

(٣) (السيل الجرار ٢/٨٦).

فرضه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوب إخراجها صاعاً من طعام كما وضحت ذلك الأحاديث - وسوف نبينه قريباً إن شاء الله - ولا يجوز أن يتعلل المسلم بأن هذا الحكم غير مناسب للعصر، أو أن ينسب القائل بهذا الحكم إلى الحمود وعدم الاجتهاد (وذلك لاتفاق العلماء جمِيعاً على أنه لا يجوز الاجتهد مع وجود النص)، وإنما يكون الاجتهد عند عدم وجود اتباع ما ورد في النص وعدم مخالفته امثلاً لقوله تعالى:

**﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.**

وليعلم أن ذلك مما يقتضيه الإيمان لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.**

---

(١) (النور - ٦٣).

(٢) (الأحزاب - ٣٦).

## موجز الرسالة

تَهِيد:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وأخذ علينا فيه الميثاق: ﴿لَبَيِّنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران-١٨٧].

وأصلى وأسلم على رسوله الذي حثنا على التمسك بسننته عند الاختلاف كما أمر الله في كتابه فقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء: ٥٩].

وبعد: فإني كنت قد كتبت رسالة موجزة جامعة لأهم مسائل زكاة الفطر وسميتها بالجامع لأحكام زكاة الفطر، ثم شفعتها برسالة أخرى عن حكم إخراجها بالقيمة وسميتها: "إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام".

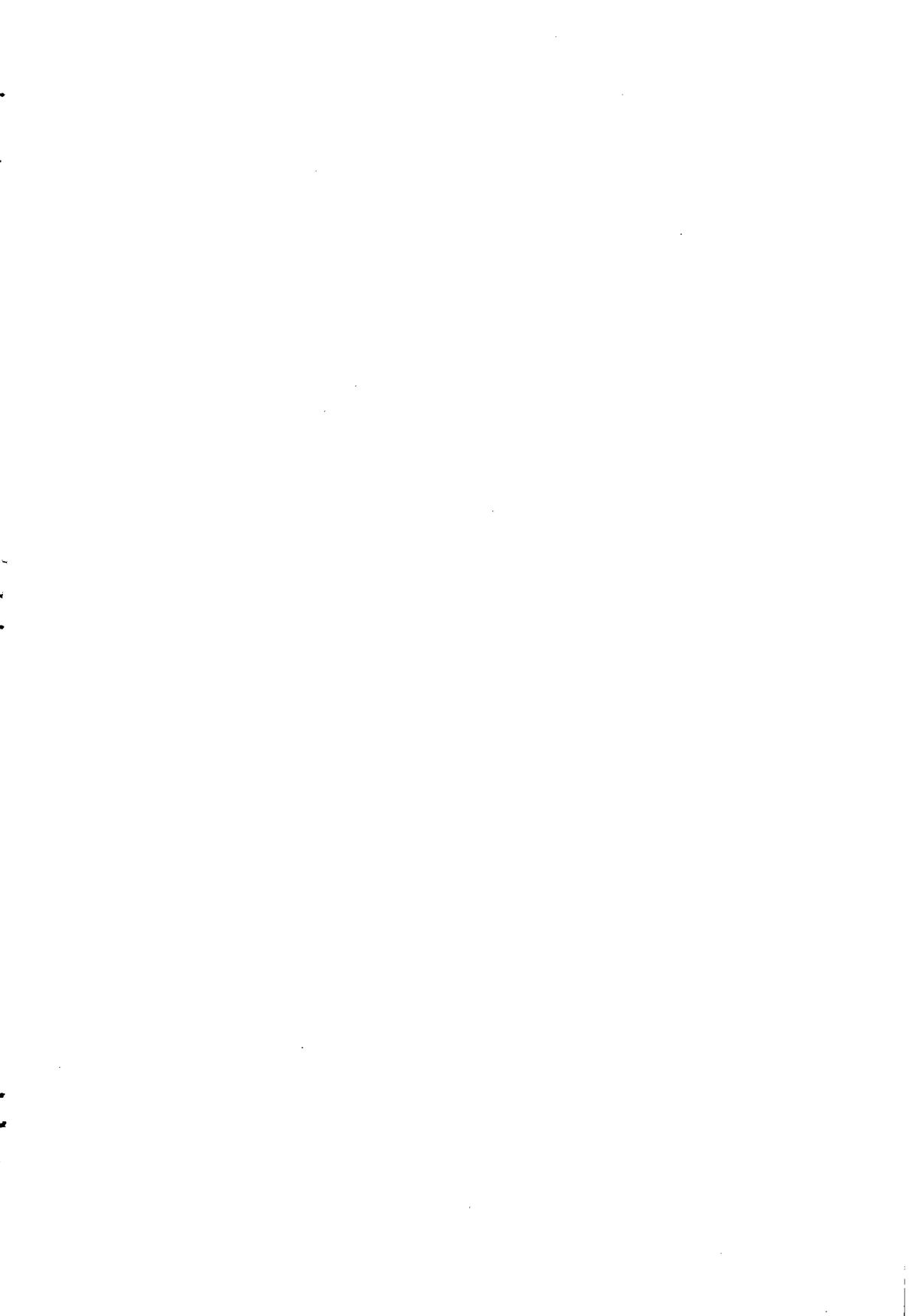
وكان الباعث على ذلك هو بيان الحق الذي عليه جمهور الفقهاء من وجوب إخراج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام، كما أمر بذلك رب العزة جل جلاله على لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وكما فعله أصحابه والتابعون من بعده، ولم يفعلوا غيره ولم يصح عن أحد منهم أنه قد أخرجها بالقيمة أو جوز ذلك للناس، وقد بيّنت في هذه الرسالة بحمل أحكام زكاة الفطر من أمهات كتب الفقه المعتمدة كالمعنى لابن قدامة والمجموع للنووى، والأم للشافعى، وموطأ الإمام مالك وبدائع الصنائع وغير ذلك من كتب المذاهب فضلاً عن كتب الشروح للصحيحين، كفتاح البارى لابن حجر العسقلانى، وشرح الإمام النووى على صحيح مسلم، وغير ذلك من كتب السنة الصحيحة.

ولكن رغم صغر حجم الرسالة فإنها حينما طبعت في رمضان الماضي واطلع عليها من أخذتها وجد أنّ بها بعض الصعوبة على بعض طلبة العلم، وبها صعوبة بالغة على العوام من المسلمين، وذلك لصعوبة فهم كلام السلف الذين نقلت عنهم في كثير

من الموضع، ولو لا ما قمت به من شرح هذا الكلام وتوضيحه لتعسر فهم المراد في كثير من الموضع، ولذا فقد أشار عليّ بعض الأخوة باختصار الرسالة بكتابه موجز لها لمن يهمه معرفة الحكم دون الإطالة بالرجوع إلى كلام هؤلاء السلف، مع ذكر مصادر النقل عنهم ليرجع إليها من يشاء، أو يراجع الرسالة المطلولة بالنقل التي طبعت في العام الماضي، ويعاد طبعها هذا العام. فأعجبني ذلك، فكتبت هذا الموجز، ونشرته مرفقا بالرسالة، والله أسأله القبول والسداد.

## **الوظيفة العاشرة**

**في معرفة آداب العيد وسننه**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً نبيه ومصطفاه، صلوات ربى وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن مما يتعين على المسلم معرفته في أواخر هذا الشهر، وما يعد من جملة وظائفه الاستعداد لاستقبال العيد، وذلك بمعرفة سننه وآدابه، وهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه حتى يكون فرحة في العيد بما شرع الله وحتى يتقلب في نعمة الله وفضله ورضوانه، ويسعد بأيام هذا العيد في طاعة الله تعالى.

وهذه رسالة نافعة للإمام ابن القيم (رحمه الله) وهي فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في العيددين، من كتابه الجليل زاد المعاد في هدى خير العباد.

وقد رأيت أن أتم بها هذا المجموع المتعلق بأحكام وفتاوي شهر الصوم، فتعمته ببيان ما يتبعه من أحكام العيد وآدابه.

وهي رسالة مفيدة جامعة لكثير من الأحكام والأداب المتعلقة بهديه - صلى الله عليه وسلم - في العيددين، وقد علقت عليها بما يزيد من فائدتها - إن شاء الله تعالى - وقد أخذت من تعلقيات محقق زاد المعاد آل أرناؤوط جزاهم الله خير الجزاء، مضيفا إلى تعلقياتهما تحقیقات الشیخ ناصر الدین الالباني كذلك، مع بعض تعلقيات لی، والله أسأل أن ينفع بها عباده، وأن يرزقنا الإخلاص في سائر الأعمال، والله ولي التوفيق.

## فصل في هديه - صلی الله علیہ وسلم -

كان - صلی الله علیہ وسلم - یصلی العیدین فی المصلی، وهو المصلی الذي علی باب المدینة الشرقي، وهو المصلی الذي یوضع فی محمل الحاج و لم یصل العید بمسجده إلا مرة واحدة أصا لهم مطر، فصلی بهم العید فی المسجد إن ثبت الحديث، وهو فی سنن أبي داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وهديه كان فعلها فی المصلی دائمًا.

وكان یلبس للخروج إلیهما ثيابه، فكان له حلة یلبسها للعیدین والجمعة، ومرة كان یلبس بردين أحضرین، ومرة برداً أحمر، وليس أحمر مصنما<sup>(٢)</sup> كما یظنـه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن برداً، وإنما فیه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فیه من ذلك، وقد صح عنه - صلی الله علیہ وسلم - من غير معارض النھی عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبـين أحمرین أن یحرقهما<sup>(٣)</sup> فلم یکن لیکره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم یلبسه، والذي یقوم علیه الدلیل تحريم لباس الأحمر، أو کراهیته کراھیة شديدة.

وكان - صلی الله علیہ وسلم - یأكل قبل خروجه فی عید الفطر تمرات، ویأكلهن وترا، وأما فی عید الأضحی، فكان لا یطعم حتی یرجع من المصلی، فیأكل من أضحيته.

(١) رواه أبو داود (١١٦٠) فی الصلاة: باب یصلی بالناس فی المسجد إذا كان يوم مطر وابن ماجه (١٣١٣) فی إقامة الصلاة: باب ما جاء فی صلاة العید فی المسجد إذا كان مطر وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجھول، وكذا شیخه أبو يحيى عبد الله التیمی، وقد ضعفه الشیخ الألبانی ومحققا زاد المعاد كذلك، وهذا یدل على بدعة صلاة العید فی المسجد فی أيامنا هذه فی غير مطر ولا عنز، لأنه إن صح الحديث فغاية ما یحتاج به هو جواز صلاتھا فی المسجد حالة المطر لا غير، فكيف والحديث لا یصح؟!

(٢) مصنما: أي لا یخالطه لون آخر.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧)، (٢٢) فی اللباس: باب النھی عن لبس الرجل الشوب المعصفر، والنسائی ٢٠٣/٨ فی الزينة: باب ذکر النھی عن لبس المعصفر.

وكان يغتسل للعبيد، صحي الحديث فيه، وفيه حديث ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جبارة بن مغلس<sup>(١)</sup>، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمعتي<sup>(٢)</sup>. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه<sup>(٣)</sup>.

وكان - صلى الله عليه وسلم - يخرج ماشيا، والعنة<sup>(٤)</sup> تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى، نصبت بين يديه ليصلِّي إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة ستته<sup>(٥)</sup>.

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكرر من بيته إلى المصلى وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة<sup>(٦)</sup> ولا قول:

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال في العبيد، ولفظه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجباره بن المغلس ضعيف، وشيخه حاجج بن عميم ضعيف أيضاً، وقد ضعفه الشيخ الألباني، ومحققاً زاد المعاد كذلك.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمعتي كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقد ضعفه الشيخ الألباني، ومحققاً زاد المعاد كذلك.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٧٧/١ في العبيد: باب العمل في غسل العبيد، وإسناده صحيح كما قال محققاً زاد المعاد، وهو في "الصنف" (٥٧٥٤).

(٤) العنة: عصا شبه العكازة لها زوج من أسفلها.

(٥) رواه البخاري ٢٨٦ في العبيد: باب حمل العنة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد واللفظ من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري ٢/٣٧٥، ٣٧٧، ومسلم (٨٨٦) من حديث عطاء، عن ابن عباس وحابر ابن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود

=

الصلوة جامعة. والسنّة: أنه لا يفعل شيء من ذلك.  
ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا  
بعدها<sup>(١)</sup>.

وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصل إلى ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشتكي عليه، ويصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ذكره الخالل. وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق القرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقتربت الساعة وانشق القمر)<sup>(٢)</sup>.

---

= (١٤٨) والترمذى (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال: صلية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(١) رواه البخارى ٣٩٦/٢ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والترمذى (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنمسائى ١٩٣/٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين من حديث أبي واقد الليثي. والنمسائى ١٨٤/٣ في العيدين: باب القراءة في العيدين - (ق ، واقتربت)، والترمذى (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

وربما قرأ فيها (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)<sup>(١)</sup> صاحب عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمسا متواتلة، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه والي بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فإنه من روایة محمد بن معاویة النیساپوری. قال البیهقی: رماه غير واحد بالکذب.

وقد روى الترمذی من حديث کثیر بن عبد الله بن عمر بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - کبر في العیدین، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة<sup>(٢)</sup>. قال الترمذی: سأله محمدًا يعني البخاری عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضا.

(١) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة، وعبد الرزاق (٥٧٠٦) والترمذی (٥٣٣)، والنسائي (٣١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث التعمان بن بشير.

(٢) قال محققا الزاد (آل أرناووط): أخرجه الترمذی (٥٣٦) في الصلاة: باب التكبير في العیدین، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في کم يکبر الإمام في صلاة العیدین، والدارقطنی (١٨١)، والطحاوی (٣٩٩/٢)، والبیهقی (٣٩٩/٣) من حديث کثیر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف لکلامهم في کثیر بن عبد الله، وإنما حسنة الترمذی لشواهدة الكثيرة، ففي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوی (٣٩٩/٢)، والحاکم (٢٩٨/١)، والدارقطنی (١٨١) وفيه ابن همیع وهو ضعيف، وعن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عند أحمد (١٨٠/٢)، وأبي داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وسنته حسن وانظر "نصب الراية" (٢١٦/٢)، (٢١٩)، وقد صححه الشيخ الألبانی كذلك.

قلت: يريده حديثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في "المسند" وقال: لا يساوى حديثه شيئاً، والترمذى تارة يصحح حديثه، وتارة يحسنه، وقد صرخ البخارى بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخير أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريده أن يقطع بعثاً<sup>(١)</sup> قطعه، أو يأمر بشئ أمر به<sup>(٢)</sup>. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وتحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدرى: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم.. الحديث. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أى سرية: مقالة.

(٢) أخرجه البخارى ٣٧٤/٢ من حديث أبي سعيد الخدرى.

(٣) أخرجه البخارى ٣٧٧/٢، ومسلم (٨٨٥).

(٤) (٨٨٩) في أول صلاة العيدين.

وذكر أبو سعيد الخدري: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: "تصدقوا"، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشىء. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف<sup>(١)</sup>.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما كان يخرج إلى العيد ماشيا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر يعني، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في "مسنده" عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن ثنيه، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، فيستقبل الناس، فيقول: "تصدقوا". وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في يوم الفطر، فيصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول "تصدقوا" فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبيأسامة، عن داود<sup>(٢)</sup>. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكلاً على بلال، فتصحّف على الكاتب: براحتله. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في "الصحيحين" عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله

(١) إسناده صحيح، وسيذكر المصنف رجال السنن بعد قليل.

(٢) قال محققه: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيددين وإسناده صحيح، وهو في "المسند" ٣٦/٣، ٤٢، ٥٤، و"المصنف" (٥٦٣٤) و"سنن البيهقي" ٢٩٧/٣، فلت: وقد صحّحه الشيخ الألباني كذلك في صحيح ابن ماجه (١٠٦٥)، والإرواء (ح ٦٣٥، ٦٣٠).

عنهم، فكلهم يصلحها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبى الله - صلى الله عليه وسلم -، كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلاط، فقال: **﴿هَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ عَنْكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾** (المتحنة: ١٢) فلما الآية حتى فرغ منها، الحديث<sup>(١)</sup>.  
 وفي "الصحيحين" أيضاً، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام، فبدأ بالصلوة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبى الله - صلى الله عليه وسلم -، نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث<sup>(٢)</sup>. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لبى أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبى والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup> فلعله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهى التى

(١) رواه البخارى ٣٨٩ / ٢، ٣٨٨ في العيددين: باب موعدة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم ٨٨٤ في العيددين: باب صلاة العيددين، ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٣) و (١١٤٤) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، والنمسائي ١٨٤ / ٣ في العيددين: باب الخطبة في العيددين بعد الصلاة، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيددين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) رواه البخارى ٣٨٨ / ٢، ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى ٣٧٤ / ٢ في العيددين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيددين: باب صلاة العيددين. ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيددين من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. وكثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي كان كتاباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل.

تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويدركهن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتح خطبته العيدية بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في "سننه" عن سعد المؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبته العيدية<sup>(١)</sup>. وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدية والاستسقاء، فقيل: يفتحان بالتكبير، وقيل تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجدم"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال محقق الراد آل أرناؤوط: رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدية، وفي سنته عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف، وسعد ابن عمار مجاهل، قلت: وضعفه الشيخ الألباني كذلك في ضعيف ابن ماجه (٢٦٤).

(٢) رواه أحمد في "المسند" (٨٦٩٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب المدى في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وابن حبان في "صحيحة" ١٣٥/١ تحقيقاً لأحمد شاكر رحمه الله، وفي إسناده قری بن عبد الرحمن المعاورى قال أَحْمَدُ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ جَدًا، وعَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ قَرْةِ مَسْنَدًا: رَوَاهُ يُونِسٌ وَعَقِيلٌ وَشَعِيبٌ وَسَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزَّهْرَى عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَرْسَلاً، وَمَعَ ذَلِكَ فَقدْ حَسَنَهُ أَبُونَ الصَّلَاحِ وَالنَّوْرَى.

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

ورخص-صلى الله عليه وسلم-من شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب<sup>(١)</sup>، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتذروا بصلوة العيد عن حضور الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وكان-صلى الله عليه وسلم-يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر<sup>(٣)</sup> فقيل: ليس لم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقيان، وقيل: ليقضى حاجة من له منها، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام فيسائر الفجاج والطرق،

---

(١) لعل الشيخ حاجته في ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال: هو مرسل. وقد صححه الشيخ الألباني انظر صحيح الإرواء ٦٢٩ وصحيح أبي داود ١٠٤٨ وصحيف ابن ماجه ١٠٦٦، قلت: ولكن ينبغي أن يفهم أن معنى هذه الرخصة نفسي وجوب حضور الخطبة، وإلا فإن سماع الخطبيين وحضورهما سنة بلا خلاف، انظر المغني لابن قدامة .٣٨٦/٢

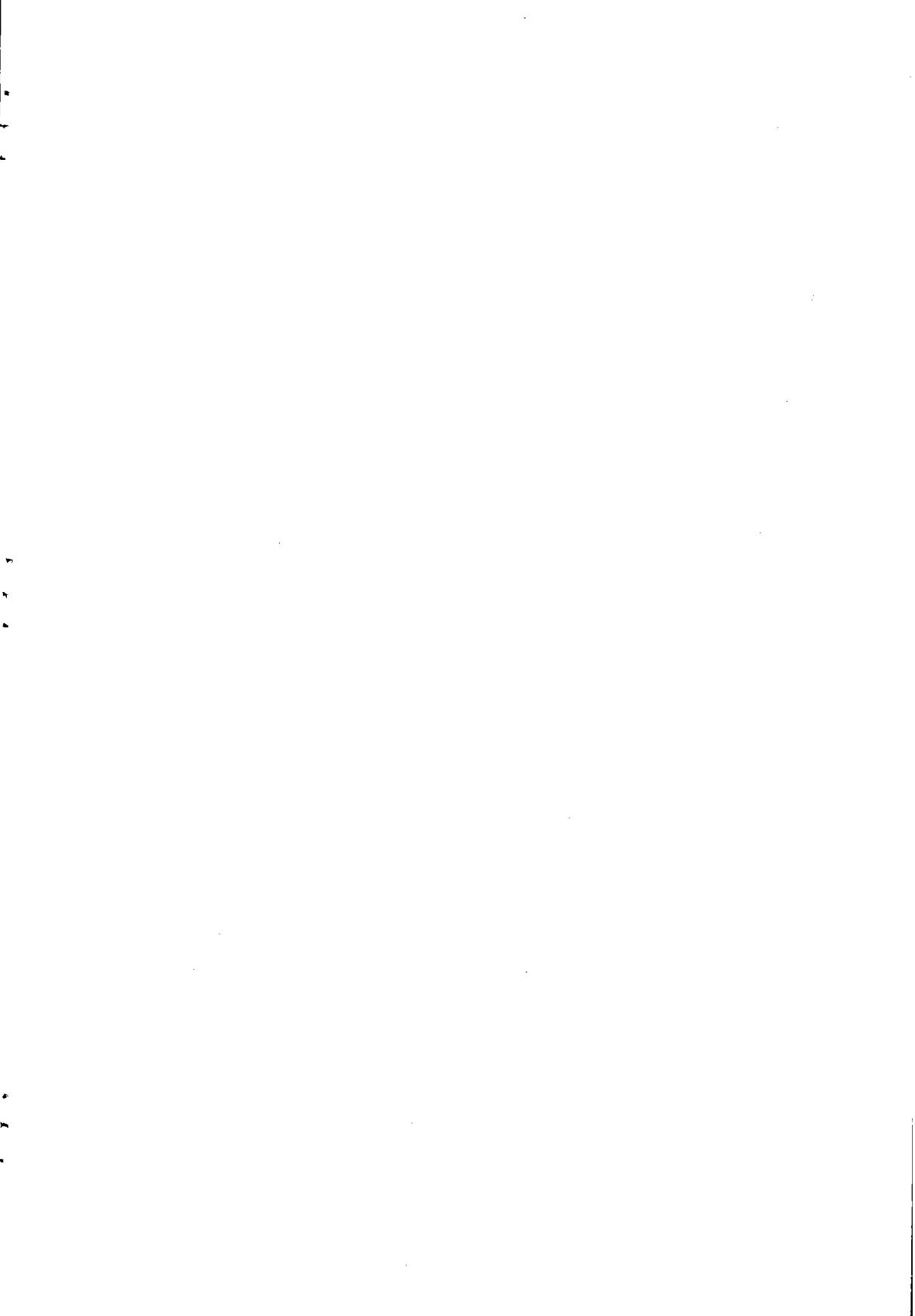
(٢) قال محققا: روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزاء من الجمعة وإنما جمعون" وسنده حسن، وصححه البوصيري في الزوائد وفي الباب عن زيد ابن أرقم عند أحمد ٣٧٢/٤، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده إيس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف، قلت: وقد صححه الشيخ الألباني برقم (١٠٨٢).

(٣) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيددين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق، ورواه الترمذى (٥٤١) وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضا (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع.

وقيل: ليغيط المنافقين برأيهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكرر شهادة البقاء، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوطيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطبيته حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كلها، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والحمد (١)

(١) قال محققاً: روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم التحر يقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد" ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح: وقال الحاكم في "المستدرك" ٢٢٩/١: فاما من فعل عمر وعلى وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق وأخرج الدارقطني في سنته ص ١٨٢ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم التحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق، قلت: ينبغي ألا يختلف المسلمون في هذه الصيغ بل يجتمعون على أي صيغة مما صحي عنه وإن أتوا بها جمياً فهو أفضل. أما الصيغة المبتدة الشائعة في بلادنا المصرية من قولهم: الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده.. إلخ فليس لها أصل، وسياقها يشعر بغراحتها في هذه المناسبة. والحمد لله أولاً وأخراً.



## المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الدر المنشور - السيوطي.
- ٣- صحيح البخاري.
- ٤- صحيح مسلم.
- ٥- سنن ابن ماجه.
- ٦- سنن أبي داود.
- ٧- سنن الدارقطني.
- ٨- سنن البيهقي.
- ٩- صحيح ابن خزيمة.
- ١٠- الجامع الصغير للسيوطى.
- ١١- موطأ الإمام مالك.
- ١٢- مجمع الزوائد - الهيثمي.
- ١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة - الألباني.
- ١٤- المخلوي - ابن حزم.
- ١٥- نيل الأوطار - الشوكاني.
- ١٦- الأم - الشافعى.
- ١٧- المغني - ابن قدامة.
- ١٨- مجموع الفتاوى - ابن تيمية.
- ١٩- زاد المعاد - ابن القيم.
- ٢٠- المجموع - للنووى.
- ٢١- شعب الإيمان - البيهقي.
- ٢٢- الترغيب والترهيب - المنذري.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء - ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٤- الأغانى - الأصفهانى.
- ٢٥- ديوان المتنى.
- ٢٦- ديوان أبي تمام.

## كتب المؤلف

نوعه	اسم الكتاب	نوعه	اسم الكتاب
<b>العقيدة</b>			
لم يقدم للطبع	فصل الخطاب في ضابط التشبه بأهل الكتاب	تأليف	تيسير العقيدة للمسلم المعاصر
لم يقدم للطبع	الصحيح السافر في جواب قوله السائل من لم يكفر الكافر فهو كافر	تأليف	شرح الدروس المهمة لعامة الأمة
تحقيق ودارسة	اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	تأليف	السهام القتالة في الرد على صاحب الاستحالة
لم تقدم للطبع	إشكالية الجمع بين إثبات الصفات ودعوى المجاز	تأليف	الإفحام لمن زعم انتضـاء عمر أمـة الإسلام
<b>الرقائق</b>			
تأليف	نودار السلف الصالح في رعاية الأوقات	تأليف	الفراغ نعمه أم نومة
تأليف	قصور الجنة لمن	تأليف	الحياة الطيبة
تأليف	النجاة من النار	تأليف	الطريق إلى الجنة
تأليف	إيقاظ المهم قبل يوم الندم	تأليف	الخوف من الله
تأليف	سلسلة رحلة إلى الدار الآخرة عشرة أجزاء	تأليف	وفاة الرسول ﷺ
لم تقدم للطبع	الترىـق في فضـيلة الإنفاق	لم تقدم للطبع	رحلة الإسراء والمعراج
لم تقدم للطبع	بر الوالدين	لم تقدم للطبع	الجزاء من جنس العمل
تحقيق	الداء والدواء لابن القيم	تحقيق	صيد الخاطر لابن الجوزي

تحقيق	كتاب التواين لابن قدامة المقدسي	تحقيق	مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي
<b>الفقه وأصوله</b>			
تأليف	إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام	تأليف	الجامع لأحكام زكاة الفطر
تأليف	تلخيص الكلام في أحكام الصيام	جمع وتأليف	فتاوي النساء ضمن سلسلة فتاوى العلماء
تأليف	رعاية الأوقات في ترتيب الحقوق والمهام	تأليف	قطع الجدال في ثبوت الم合法
لم تقدم للطبع	هدي خير الأنام في صلاة القيام	تأليف	فتاوي وأحكام شهر الصيام
لم تقدم للطبع	إعلام السعيد بآداب العيد	لم تقدم للطبع	الإتحاف في آداب الاعتكاف
لم تقدم للطبع	فتاوي الصيام لشيخ الإسلام	لم تقدم للطبع	شرح الصدر في بيان ليلة القدر
لم تقدم للطبع	كسر طاغوت الكهان المدعين للعلاج بالقرآن	تحقيق لم تطبع	مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان وهو كتاب في تفنين الشريعة الإسلامية
<b>علوم البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن</b>			
تحقيق	أسرار البلاغة للجرجاني	تحقيق	الأطول على التلخيص
تحقيق	العمدة لابن رشيق	تحقيق	المطول على التلخيص
تحقيق	الطراز للعلوي	تحقيق	دلائل الإعجاز للجرجاني
تأليف	التروظيف البلاغى لصيغة الكلمة دراسات نظرية تطبيقية	تأليف	من بلاغة الكتاب والسنة وهو الإمام الطبى وتجدياته البلاغية
تأليف	أضواء على مسيرة البلاغة العربية	تأليف	البلاغة بين النظرية والتطبيق

تحقيق ودراسة	لطائف البيان في المعان والبيان للطبي	تأليف	الإعجاز الصرف للقرآن ال الكريم
تحقيق ودراسة	التلخيص في علوم البلاغة للقرويين	تحقيق ودراسة	بلاغات النساء لابن طيفور
تحقيق	البيان في المعان والبيان للطبي	تحقيق	الكافش عن حقائق السنن وهو شرح بلاغي لمشكاة المصابيح للطبي ١٣ مجلداً
تحقيق	الإيضاح في علوم البلاغة للقرويين	تحقيق	علم البديع وفن الفصاحة للطبي
لم تقدم للطبع	كيف تقرأ العمل الأدبي ؟	لم تقدم للطبع	سلسلة دراسات أسلوبية في القرآن الكريم
تحقيق ودراسة	مجموعة شروح التلخيص في علوم البلاغة	لم تقدم للطبع	التكرار الصيغى في الشعر العربى المعاصر
تحقيق ودراسة	شرح السعد على تلخيص المفتاح	تحقيق ودراسة	عروض الأفراح شرح وتلخيص المفتاح للسبكي في علوم البلاغة
تحقيق ودراسة	شرح الدسوقي على التلخيص	تحقيق ودراسة	مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي
لم تقدم للطبع	شرح التلخيص الصوتي للقرآن الكريم	تحقيق ودراسة	شرح البيان في المعان والبيان للطبي وتلميذه على بن عيسى
بحث	الدلالة الفنية للأصوات	لم تقدم للطبع	وجوه البلاغة في متشابه القرآن
تأليف	معالم على طريقة النقد الأدبي	بحث بصحيفة دار العلوم	التكرار في الدراسات

			الأسلوبية الحديثة
تأليف	الأدب المقارن: المفهوم والقيمة	بحث بصحيفة دار العلوم	رسالة الأدب المقارن
<b>قصص وكتابات أدبية</b>			
تأليف	رجال حول الرسول ﷺ	تأليف	قصص الأنبياء
<b>الشعر والأدب</b>			
تحقيق	الكامل في اللغة والأدب للمبرد	تحقيق	عنوان المرقصات المطربات لابن سعيد الأندلسى
تحقيق	مرأة المروآت للشاعلى	تحقيق	بلاغات النساء لابن طيفور
		تحت الطبع	ديوان ليس شعرا
<b>اللغة والمعجم</b>			
تحقيق ودراسة	الحكم والمحيط الأعظم لابن سيده	تحقيق ودراسة	معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدى
<b>النحو والصرف</b>			
تحقيق	حاشية الصبان على ألفية ابن مالك	تحقيق	شرح المكودى على ألفية ابن مالك
تحقيق	شذا العرف في فن الصرف	تحقيق	شرح الأشمون على ألفية ابن مالك
تحقيق	الكوكب الدرية شرح متممة الأجرمية	تحقيق	مقناح العلوم للسكاكى
تحقيق	شرح ابن عقيل	تحقيق	شذور الذهب لابن هشام
تحقيق	مع الهوامع للسيوطى	تحقيق	قطر الندى وبل الصدى
تحقيق	إعراب مشكل الحديث للعكيرى	تحقيق	حاشية الفاكهي على قطر الندى
تحقيق	معنى الليب لابن هشام	تحقيق	حاشية الدسوقي على معنى الليب
		تحقيق	مختصر شرح ابن عقيل

## التاريخ والسير والقصص

تحقيق	صفة الصفوة لابن الجوزى	تحقيق	البداية والنهاية لابن كثير أحد عشر مجلداً بالفهارس
تأليف	نسائم الأسحاح في فضائل الأخيار موسوعة في صفات الصحابة	تأليف	موجز سير الرسول ﷺ ضمن كتاب تيسير العقيدة للMuslim المعاصر للمؤلف
لم تقدم للطبع	العشرة المبشرون بالجنة	لم تقدم للطبع	رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
لم تقدم للطبع	من سير الصالحين	لم تقدم للطبع	خلفاء الرسول ﷺ
لم تقدم للطبع	تعريف الغلام بسير الأعلام	تأليف	نساء حول الرسول ﷺ
		تحقيق	قصص الأنبياء لابن كثير

## الأخلاق والأداب

تأليف	التزكية منهج تربوى شامل	تأليف	رسالة إلى أخى الطالب
-------	-------------------------	-------	----------------------

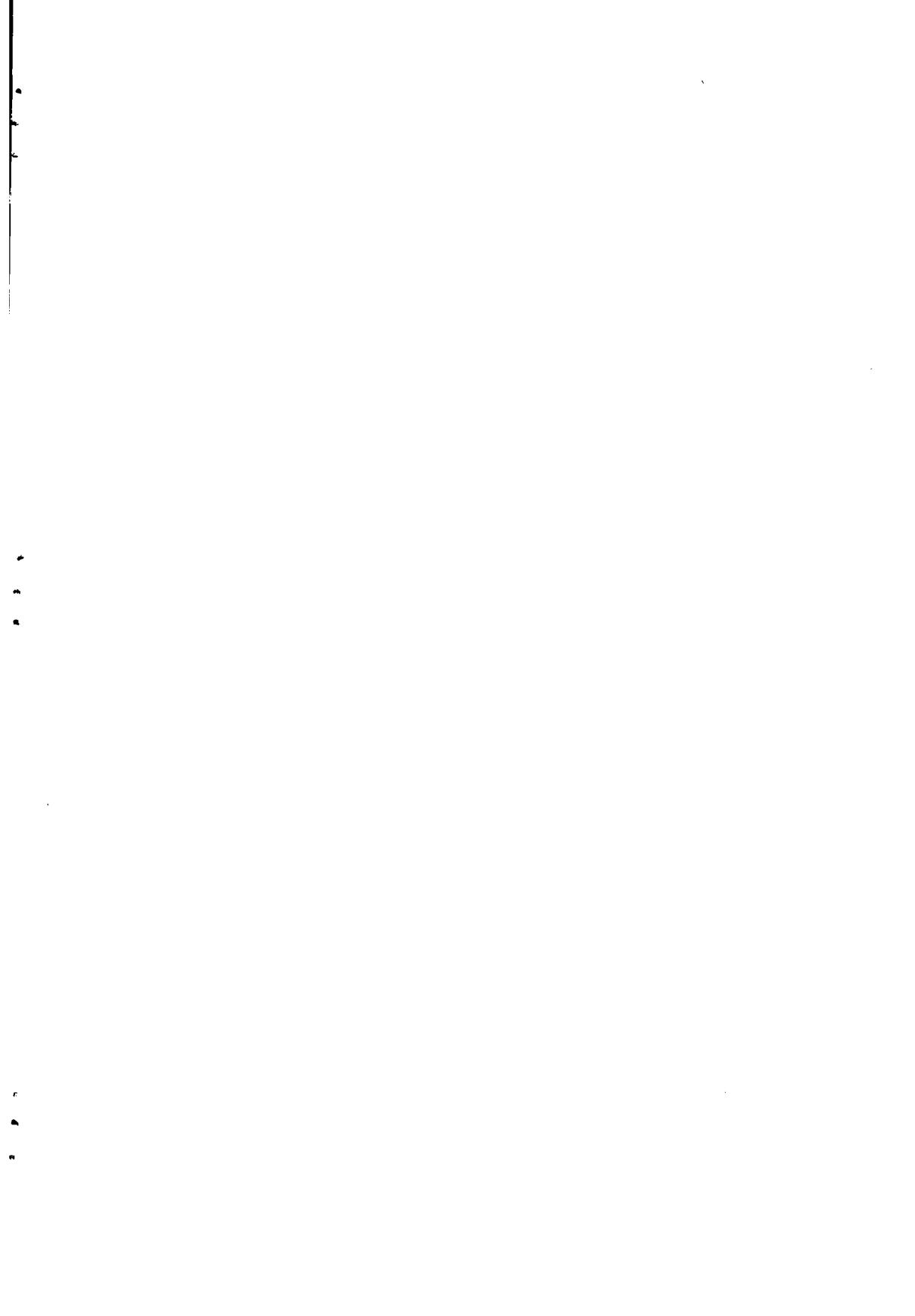
## التفسير وعلوم القرآن

تحقيق	تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي	تحقيق	تفسير آيات الأحكام للسايس
		تحقيق	الإنقان في علوم القرآن للسيوطى

## الحديث النبوى وعلومه وشروحه

تحقيق	شرح مشكاة المصايح للطبرى ١٣ مجلداً	تحقيق	مشكاة المصايح للخطيب التبريزى ٣ مجلدات
تحقيق	إثبات عذاب القبر للبيهقي	تحقيق	شرح إعراب مشكل الحديث للعكيرى

تحت للطبع	شرح آخر للمشاكاة	لم تقدم للطبع	سلسلة الأربعينات لل الحديث النبي
تحقيق	مقدمة ابن الصلاح	تحقيق	كشف المخالق للعجلوني
تحقيق	التقييد والإيضاح	تحقيق	النهاية في غريب الحديث
<b>مناهج البحث والتعلم</b>			
		تأليف	منهج للقراءة والتعلم
<b>فقه الواقع</b>			
تأليف	حد الجماعة	تأليف	دراسات حول الجماعة والجماعات
تأليف	العمل الجماعي أصوله وضوابطه	تأليف	الدعوة إلى الجماعة والاختلاف باعتزال جماعات الفرقة والاختلاف



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الوظيفة الأولى في فضل شهر رمضان وفضل الصيام فيه الصائمون على طبقتين
٢٠	الوظيفة الثانية في معرفة كيفية ثبوت الهملا
٢٩	الوظيفة الثالثة في معرفة أحكام الصيام
٥٣	الصيام حكمته وحقيقة
٦٨	الوظيفة الرابعة والخامسة في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن
٧١	الوظيفة السادسة والسابعة في بيان كيفية صلاة القيام وتحرى ليلة القدر
٩٣	ما ورد في فضل قيام الليل
٩٦	ما ورد في فضل رمضان خاصة
١٠١	مشروعية الجمعة في قيام رمضان وبيان فضائلها
١٠٧	عدد ركعات القيام
١٠٧	قدر القراءة في القيام
١٠٩	الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل
١١٠	دعاة القنوت وبيان موضعه
١١١	حكم الصلاة بعد الوتر
١١٣	الوظيفة الثامنة في بيان آداب الاعتكاف
١١٥	هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
١١٨	الوظيفة التاسعة في أحكام زكاة الفطر
١٢٣	بين يدى البحث
١٢٨	الباعث على كتابة الرسالة
١٣٠	موجز الرسالة
١٣٢	

١٣٨	المسألة الأولى في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وعمن تجب؟
١٤٨	المسألة الثانية وقت إخراجها
١٥١	المسألة الثالثة ملئ تدفع زكاة الفطر
١٥٢	المسألة الرابعة حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
١٥٤	حكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام
١٦٧	موجز الرسالة
١٦٩	الوظيفة العاشرة في معرفة آداب العيد وسننه
١٧٢	هدية صلى الله عليه وسلم في العيد
١٨٣	فهرس المراجع والمصادر
١٨٤	فهرس كتب المؤلف